وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــوان المـــــذكرة

أثر القواعد الفقهية والأصولية في المعاملات المعاصرة الفاسدة

- دراسة مقاصدية -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (L.M.D)
التخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة

- **نصيرة تونسي**

إشراف الدكتورة

- **فاطمة عامر**

السنة الجامعية 1441هـ - 1442هـ / 2020م – 2021 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــــوان

أثر القواعد الفقهية والأصولية في المعاملات المعاصرة الفاسدة

- دراسة مقاصدية -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (L.M.D)

التخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة

- نصيرة تونسي

إشراف الدكتورة

▪ فاطمة عامر

لجنة المناقشة

د.زيغمي نعيمي.....**رئيسا**

د.قبلي بن هني .....**مناقشا**

د. فاطمة منور عامر.....**مشرفة ومقررة**

السنة الجامعية 1441هـ - 1442هـ / 2020م – 2021 م

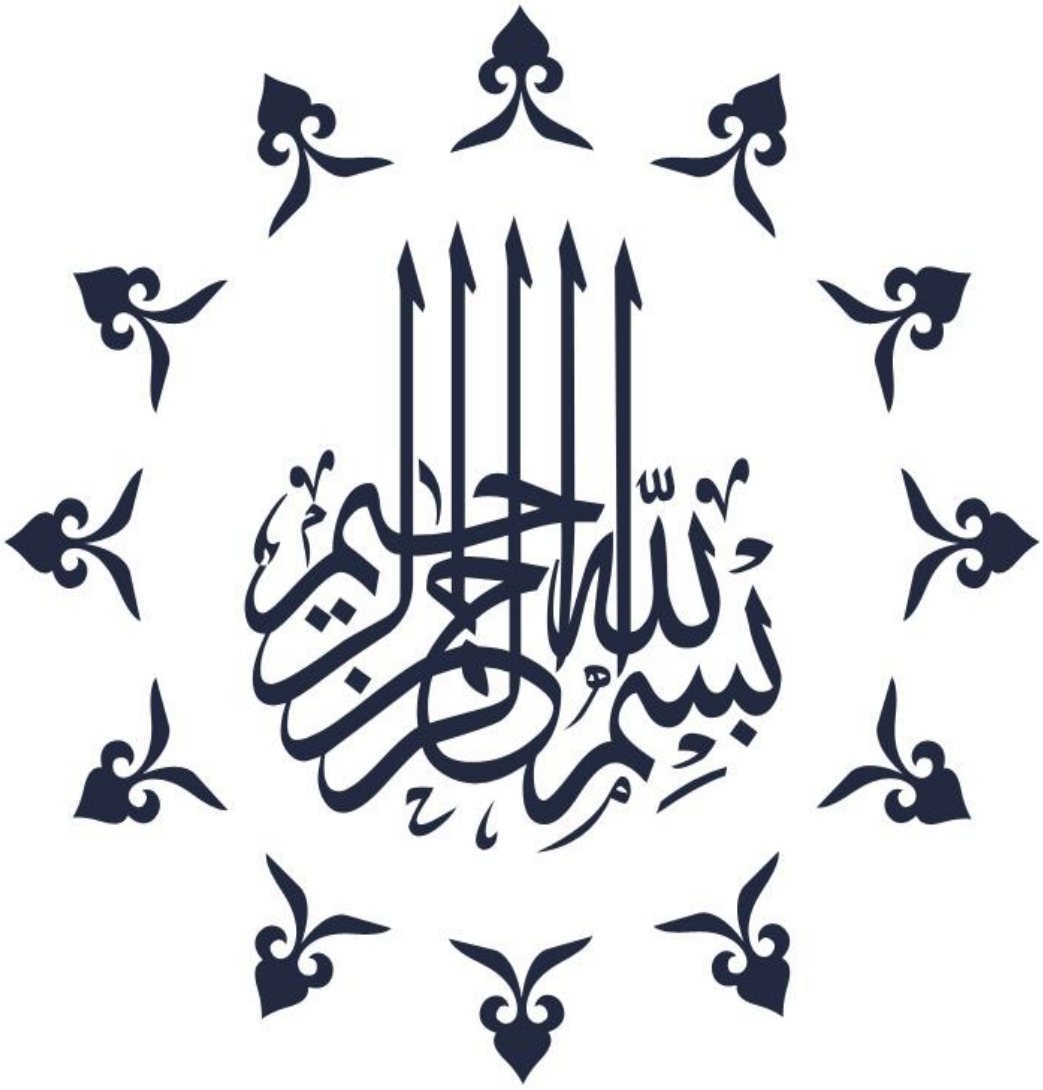
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [سورة إبراهيم آية 7] ، فالحمد لله أولا وآخرا على فضله ومنَه سبحانه فلولا توفيق الله ما كان لهذا العمل أن يتم.

ثم إن من حسن العشرة بين الخلق أن يتوجه المرء بالشكر لأهل الفضل، فأتوجه شاكرة لقسم العلوم الإسلامية من السادة الأفاضل الأساتذة و مسؤولين و إداريين جزاهم الله عنا خير الجزاء لجهودهم المبذولة وعطائهم المستمر.

ثم أجل الشكر والتقدير لأستاذتي وقدوتي صاحبة الفضيلة الأستاذة الدكتورة عامر منور فاطمة حفظها الله ورحم الله والدها وأطال في عمر والدتها .

صاحبة الأثر العميق، من أول محاضرة درستها عندها إلى آخر لحظة أشرفت فيها علي في هذه الرسالة، وإني لأزعم أن ما فيها من حسن فلفضيلتها كل الأثر في ذلك، فجزاها الله عني كل خير.

كذلك وأشكر أساتذتي الكرام في قسم العلوم الإسلامية حفظهم الله جميعا فكلهم ذوو فضل علي وإحسان.

تحية شكر
تتناثر الكلمات حبراً وحباً..
على صفائح الأوراق ..
لكل من علمني..
ومن أزال غيمة جهل مررت بها ..
برياح العلم الطيبة..
ولكل من أعاد رسم ملامحي..
وتصحيح عثراتي ..
أبعث تحية شكر واحترام .
والدي صاحب الكرم والخلق النبيل
والدتي الطيبة الحنونة
إخواني وأخواتي كل باسمه
الأحفاد الأعزاء
الأحباء في الله كل باسمها
أهدي لكم ثمرة جهدي
نصيرة تونسي

مقـــــــدمة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لهذا العلم أصولا، وقيض له من يرتب مباحثه أبوابا وفصولا وأوضح المحجة مسلكا ووصولا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل " **من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**"، والرضا عن صحابته الأخيار، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن التابعين بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

أما بعد:

أصول الشريعة قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه؛ وهو الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، والثاني قواعد فقهية كلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه؛ فهي لم تنشأ إلا بعد مباشرة القضايا الحياتية ومواجهتها باستنباط ما يناسبها من الأحكام الشرعية، و هذا ما أثار اهتمام العلماء المعاصرين حيث أكدوا على ضرورة تطبيق قواعد الفقه في مجالات علمية مختلفة كعلم مقاصد الشريعة، و علم الاقتصاد، والقضايا الطبية المعاصرة، وغيرها من المجالات العلمية. لقد ساهمت القواعد الفقهية في معرفة مقاصد الشريعة، وذلك بإبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، كما أدت هذه المعرفة إلى تنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها، وذلك بالتوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه، ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

كما ساعدت القواعد وساهمت في تطبيق وتفعيل أحكام الشرع في مجال المعاملات المالية المعاصرة بإنزال الحكم الشرعي المناسب لها بعد تكيفها وضبطها وفق ما يقتضيه الشرع، وما تمتاز به هذه الشريعة من مرونة وتيسير وحفظ لمال الغير المنوط بالمصلحة العامة.

إن المال من المقاصد الضرورية التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها في المجتمع المسلم، فالمال قوام الحياة وشريانها إذ لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، ولما كان للمال هذه الأهمية إذ هو قوام الحياة، حرمت الشريعة الغراء كل صور الاعتداء عليه.

من هنا كان العمل على هذا البحث لإظهار القواعد الأصولية والفقهية التي اهتمت بالمعاملات المالية ونظمتها فكان " **لقاعدة مقتضى النهي هل تقتضي الفساد**" ، وجملة من **القواعد الفقهية التي حكمت أصول الفساد** الأثر بتسليط الأحكام الشرعية على كل نازلة مالية، وقد ساهم البعد المقاصدي لهذه القواعد باستنباط الأحكام الشرعية على وجه يضمن بقاء الحكم الشرعي كما أقره الشارع، انطلاقا من مرونة وتيسير الشريعة الإسلامية. بهذا المنطلق تم معالجة موضوع هذه الرسالة والموسوم ب " **أثر القواعد الفقهية والأصولية في المعاملات المالية المعاصرة الفاسدة**".

أهمية البحث:

1. مما هو متقرر في البحوث الأكاديمية أن شأو الدراسة والبحث ابتداء مستمدة من أهمية متعلقة بالعلوم، وعليه لا يخفى شأن القواعد الفقهية وعلو مكانتها، ذلك العلم الذي يحوي كليات التفقه والنظر الاجتهادي.
2. أهمية موضوع الدراسة تبرز في كونها تتعلق بالجمع والتأصيل والتطبيق فهي مزاوجة بين الدراسة النظرية التأصيلية والدراسة التطبيقية الواقعية.
3. كما تبرز أهمية الدراسة في المجال المطروح؛ وهو مجال المعاملات المالية الفاسدة فهو مما يكثر السؤال عنه وتعم البلوى به؛ ويزيد من صعوبة تكييف مسائله تشابك صوره في ظل مستجدات الواقع وتطوراته.
4. بيان مرونة الشريعة وكمالها وتحديد مجال الاجتهاد في ثنائية إعمال الرأي بالتعليل والالتزام بتطبيق النص تعبدا.

أهداف البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق جملة من الأمور أهمها:

1. تأصيل و تحديد دقيق وتوضيح للقواعد الحاكمة لأصول الفساد و المتمثلة في قاعدة مقتضى النهي و في قواعد الغرر، والربا، وقواعد الشروط الفاسدة.
2. اختيارنا لهذه القواعد كان على أساس اجتماع كل المذاهب على هذه الأصول الثلاثة المفسدة لأي عقد مالي.
3. تحديد الأثر المقاصدي لهذه القواعد ومدى أهمية المقاصد في استنباط الحكم الشرعي وتفعيله على المستجدات المعاصرة.
4. أثر قاعدة مقتضى النهي في تحديد أصول الفساد وتقرير المعاملات الفاسدة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع جاء نتيجة لجملة من الأسباب أهمها:

1. رغبتي في المتابعة والبحث لما تتضمنه هذه الدراسة من مسائل عديدة كدراسة القواعد الأصولية ومعرفتها، والقواعد الفقهية، والمعاملات المالية الفاسدة كل هذا بنظرة مقاصدية.
2. ما يعالجه البحث من معاملات فاسدة هي من صميم أصول الفساد وهذا المجال يتعلق بحاجة الناس وتكثر داعيته وتعم به البلوى.
3. جانب الجدة الملحوظ في مسألة جمع القواعد الفقهية لأصول الفساد.

الإشكالية:

ومن هنا جاء البحث ليجيب عن الإشكالية المحورية الآتية:

- ما هي القواعد الأصولية والفقهية الحاكمة لفساد المعاملات المالية وما أثر هذه القواعد في المعاملات الفاسدة؟

وتتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما أثر قاعدة مقتضى النهي في المعاملات المالية عند الجمهور؟
- ما هي القواعد الفقهية الحاكمة لأصول الفساد؟
- ما أثر هذه القواعد في المعاملات المالية المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

لقد تتبعت هذا الموضوع بالبحث عن دراسات سابقة في المكاتب الجامعية وعبر مواقع الشبكة العنكبوتية للجامعات الإسلامية داخل البلاد وخارجها فلم أعثر على حسب إطلاعي على دراسة خاصة في هذا الموضوع، غير أني استفدت من بعض الرسائل التي تطرقت للموضوع في جانب من جوانبها وهي:

- الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة النهي عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية على باب الطهارة، طارق علي الطالب محمد، بحث تكميلي لنيل الماجستير الآداب في الدارسات الإسلامية (2019م)، حيث تناولت هذه الرسالة موضوع النهي من حيث تعريفه، وبينت الخلاف في دلالته، واقتصرت في مسائلها التطبيقية على باب الطهارة.
- نظرية الفساد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، إعداد وائل طلب أبو شرج إشراف حسين مطاوع الترتوري، قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل (2018م). تكلمت هذه الرسالة عن نظرية الفساد بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، كما أفردت موضوع الفساد بمقارنة في ذلك بين ما جاء فيه عند الفقهاء وما جاء في مجلة الأحكام العدلية من مواد متعلقة به.
- تصحيح العقود الفاسدة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن إعداد ظافر بن محمد بن محسن إشراف الدكتور يوسف بن عبد الدين صالح الشبيلي (1430ه – 431هـ)، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، حيث تعرضت إلى تعريف تصحيح العقود الفاسدة وشروطه و آراء العلماء في ذلك، كما غطت جانبا مهما من جوانب العقد الفاسد ألا وهو تصحيح بعض العقود المعاصرة.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود، بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير في الفقه المقارن، إعداد محمد بن حسين العبدلي، إشراف هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1428هـ - 1429ه)، وقد اقتصرت هذه الدراسة على حقيقة الشروط وأقسامها صحيحها وفاسدها تبعا للمذاهب الأربعة السنية والمذهب الظاهري ، ثم تناولت القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة.

جديد هذا البحث: الملاحظ في هذه الدراسات وغيرها أن هناك فروقا بينها وبين هذا البحث ويمكن إجمالها فيمايلي:

1. معالجة قاعدة النهي عند الأصوليين وخصوصا الجمهور في باب المعاملات المالية.
2. التعرض لقاعدة مقتضى النهي هل يقتضي الفساد أم البطلان عند الجمهور وأثر ذلك في المعاملات المالية الفاسدة.
3. اقتصار البحث على تصحيح العقد كاستثناء لأثر العقد الباطل الذي لا ينتج أثره عند الجمهور فحسب.
4. اشتمال هذه الدراسة على القواعد الفقهية المنظمة لأصول الفساد، وكذا الشروط الفاسدة بنظرة مقاصدية.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي الجمع بين أكثر من منهج، فاتبعت المنهج الوصفي التحليلي - بعرض المادة العلمية و تفسيرها- ، القائم على الاستقراء و التتبع و جمع المعلومات المدونة في الكتب القديمة والمعاصرة، استقراء لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

يتبين منهجي في هذا البحث من خلال الأمور التالية:

أولا- من ناحية الموضوعية

1. تقيدت بقول جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد في العقود، فإن الخلل متى لحق أصل العقد أو وصفه أصبح هذا العقد غير صالح للتعاقد.
2. جمعت قواعد الفساد المتعلقة بالمعاملات المالية بناء على الأسباب العامة للفساد عند الجمهور.
3. عند عرض التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية لم يكن هدفي في العمل سوى تسليط الضوء على فساد هذه المعاملة وذلك بتصويرها، ثم عرض آراء المانعين والمجيزين والترجيح وليس بهدف الدراسة المقارنة.

ثانيا- من الناحية الشكلية

1. عزو الآيات القرآنية إلى مضانها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الحاسوبي برواية ورش عن نافع (بأيدي جزائريين).
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما منهما أو من أحدهما.

3. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.
4. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
5. لم أقم في هذا البحث بالترجمة للأعلام.
6. تم وضع قائمة المصادر والمراجع على حسب كل فن انطلاقا من ترتيب ألف بائي.
7. ذيل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

صعوبات البحث:

لا شك أن أي عمل لا يخل من صعوبة ومشقة نهيك إذا كان هذا العمل فكري، ومن بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي:

1. عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع على حسب علمي وبحثي.
2. صعوبة جمع القواعد المتعلقة بالفساد في المعاملات المالية، وتشعب الموضوع حيث أن أسباب الفساد تعود إلى أسباب عامة وأسباب خاصة.
3. صعوبة الاعتماد على الكتب الإلكترونية في التحصيل المعرفي الجيد.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة ملخصة لجملة النتائج وأهم التوصيات.

- ✓ **جاء الفصل الأول** من هذه الدراسة متعلقا بقاعدة أصولية هي أم القواعد ومدار اختلاف الأصوليين وهي قاعدة " **مقتضى النهي وأثرها في المعاملات المالية الفاسدة"**، حيث تضمن المبحث الأول منه المفاهيم العامة، وضبطت فيه مصطلحات البحث. مشتملا على تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية ، أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى مفهوم النهي ودلالته على الأحكام ، أما المبحث الثالث فخصصته فيما خالف فيه الجمهور أصلهم، أما المبحث الرابع فتناول الآثار المترتبة على العقد الباطل ومستثنياته، وجاء المبحث الخامس ليعالج أثر قاعدة مقتضى النهي في التطبيقات المعاصرة.
- ✓ **وجاء الفصل الثاني** : معنونا بالقواعد الفقهية الحاكمة لأصول الفساد وأثرها في المعاملات الفاسدة ضمن أربع مباحث، حيث تناول المبحث الأول القواعد الحاكمة على الغرر كأصل من أصول الفساد ، وأما المبحث الثاني تعلق بالقواعد الحاكمة على الربا كأصل من أصول الفساد بدأ بتعريفه وتحرير قواعده، أما المبحث الثالث فكان للقواعد الحاكمة للشروط الفاسدة من خلال تعريفه ثم تحرير قواعده ، أما المبحث الرابع والأخير فخصصته للتطبيقات المعاصرة الفاسدة حيث شمل على ثلاثة نماذج العقود المستقبلية كسوق مالية، و التسويق الشبكي كسوق افتراضية، و العملة الافتراضية البتكوين.

وختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج مع ذكر بعض المقترحات، كما ضمنت هذا البحث ملحق خصصته لقررات المجامع الفقهية وكلل هذا البحث باستبيان للنماذج التطبيقية الفاسدة المعاصرة.

الفصل الأول:
مقتضى النهي
وأثره في
المعاملات
المالية الفاسدة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحديد

المبحث الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

يعتبر تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات علم قائم بحد ذاته ويشكل من الأهمية بما كان فهو عبارة عن المفاتيح لكل بحث وفي هذا المبحث تم ضبط مصطلحات البحث في أربعة مطالب، عرفت في الأول القواعد الفقهية والأصولية، وتناولت في الثاني الفرق بينهما ثم أشرت في المطلب الثالث لأهمية القواعد وفوائدها، أما المطلب الرابع تكلمت عن معنى المعاملات المالية المعاصرة وفي المطلب الأخير حددت معنى الفساد لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية

الفرع الأول: معنى القواعد لغة واصطلاحا

أولا- القواعد لغة

- تستعمل القاعدة في اللغة استعمالات متعددة، لكنها كلها تحوم حول معنى واحد هو: الأصل والأساس.
- والقاعدة: الأساس، وقواعد البيت: أساسه[1].
- قال الزجّاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّبُ عيدان الهودج فيها.
- قال أبو عُبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء.
- قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء[2].

[1]- محمد مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711 هـ)، لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة (دت)، (ج3، ص: 128).

[2]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، (ط1، 1424هـ - 2003م)، (ج1، ص: 19).

- وشواهد هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1] .

ثانيا- القواعد اصطلاحا

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

1. تعريف الجرجاني: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].
2. تعريف المحلي (على جمع الجوامع) : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها".
3. التفتازاني (التوضيح) : " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[3].
4. عرفها المقري: " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[4].

---

[1] - [سورة البقرة آية: 125].

[2] -صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،(ج1، ص: 20).

[3]- البورنو، المرجع نفسه.

[4]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758هـ)، القواعد، حققه أحمد بن عبد الله بن حميد (د ط، دت)، (ج1، ص: 212).

ومن نظر إلى أن القاعدة هي أغلبية (أكثرية):

1. الحموي الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1]
2. عرفها علي الندوي: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[2].

ثالثا- تعريف القواعد الأصولية:

- **عرفها محمد الروكي:** " هي قواعد لغوية وضعت على أساس علمية لتقعيد تفسير النصوص، وضبط الاستنباط والاجتهاد"[3].
- **عرفها جمال الدين عطية:**" القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها"[4].

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الفرع الأول: من جهة الاستمداد

فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي علم الكلام والعربية وتصور الأحكام[5]، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

---

[1] - غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1405هـ - 1985م)، (ج1، ص: 51).

[2]- علي الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السعودية، (ط1، 1419هـ -1999م)، (ص: 45).

[3]- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط1، 1994م)، (ص: 55).

[4]- جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية، (ط1، 1987)،(ص: 102).

[5]- علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، (ط2، 1402هـ)، (ج4، : ص7).

الفرع الثاني: من جهة متعلقهما

فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين[1].

الفرع الثالث: من جهة المستفيد منهما

فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه و المتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة[2].

الفرع الرابع: من جهة المسائل

فمسائل علم القواعد هي القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه، فهي عائدة إلى أربعة أركان: الحكم، والدليل، وطرق الاستنباط، وشروط المستنبط[3].

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها

الفرع الأول: أثر القواعد الفقهية على المجتهد

1. من أجل ما يزيد في العقل الفكري وينمي الملكة ويوسع المدارك علم القواعد الفقهية فبإدامة بحثها، وترجيح درسها يتمهر المتفقه في فهم الفقه واستحضاره، ويطلع منه على

---

[1]- محمد إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام، (ط1، 1428هـ - 2008م)، (ص: 220).

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ - 1997م) (ص: 21).

[3]- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، (1416هـ - 1996م)،(ص: 132).

مآخذه وأسراره. فهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف[1].

2. الراسخ في العلم الفقه ومداركه ومآخذه ومناسباته، يتيقن أن كل فقه لم يتخرج على القواعد ليس بشيء[2]. وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: " وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"[3].
3. من أجل ما قاله القرافي رحمه الله في تبين أهمية القواعد قوله: الجمع بين النصوص والقواعد هو المنهج القويم[4]. من كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع[5].
4. عد الإمام القرافي القواعد الفقهية أصولا، يقول العلامة القرافي في مقدمة كتاب الفروق: "إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما أصول الفقه وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ، والثاني القواعد الكلية الفقهية وهي جليلة كثيرة لها من فروع الأحكام مالا تحصى.
5. تساهم القواعد الفقهية في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في باب واحد مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، فهي كما قال ابن رجب:" تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد[6].

---

[1]– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، (دط – دت)، (ج 4، ص: 84).

[2]– أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، حققه محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، (ط1، 1994م)، (ج 1، ص: 55).

[3]– تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (ط1، 1414هـ – 1991م) (ج1، ص: 309).

[4]– القرافي، الفروق، (ج4، ص: 84).

[5]– القرافي، الذخيرة، (ج1، ص: 55).

[6]– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الحنبلي (795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، مصر، (دط – دت)، (ص: 3).

6. من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره[1].
7. و من فوائد هذه القواعد ما ذكره الشيخ ابن عاشور رحمه الله، وهو أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها[2].

الفرع الثاني : أثر القواعد الفقهية على الواقعة (المستجدات)

1. تساهم القواعد الفقهية في وضوح منهاج الفتوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفقهاء، وما ذلك إلا لكونها معبرة عن مبادئ كلية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي فرعت عن اعتبارها ولحظها الأحكام والمسائل، ونزلت عن رعي مقاصدها الحوادث والنوازل[3].
2. القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلا من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر الطرق[4].
3. تعد القواعد الفقهية الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه؛ وذلك لما تحويه القاعدة من الدلالة على الفروع والأسرار التشريعية ومآخذ الأحكام الفقهية[5].

---

[1]– أحمد الزرقا (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، (ط2 1409هـ– 1989م)، (ص: 36).

[2]– الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (دط، 2001)، (ص: 6).

[3]– عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملكات المالية عند الإمام القرافي، (دط – دت)، (ص :10).

[4]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1، 1418هـ 1998م)، (ص : 117).

[5]– محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع الفقهية المعاصرة، (ص:236).

4. الرجوع إلى القواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها، و بيان أحكام المسائل المستجدة وذلك بالقياس عليها عن طريق تخريج الفروع على الأصول[1].
5. تعد القواعد الفقهية مرجعا لكل ناظر يجتهد في أحكام ما يجد من حوادث وواقعات[2].

المطلب الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

الفرع الأول: تعريف المعاملات

أولا- لغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة أو التعامل مع الغير[3].

ثانيا- اصطلاحا : تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[4].

ويمكن تعريفها: بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال من معاوضات وتبرعات وإسقاطات كالإبراء من الدين والمشاركات والرهن والكفالة[5].

---

[1]- محمود إسماعيل محمد مشعل، المرجع نفسه، (ص: 236).

[2]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم (ط1، 1424هـ -2003م)، (ص:456).

[3]- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، (ج2 ص:88).

[4] - محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، (دط)، (1420 هـ- 1999م)،(ج4، ص: 438)، ومحمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، (ط6، 1427هـ-2007م)،(ص:12).

[5] - فاطمة عامر منور، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 4).

الفرع الثاني: تعريف المالية

أولا- المالية في اللغة: نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء[1]، ويطلق المال على الذهب والفضة وكل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل لكونها أكثر أموالهم[2].

ثانيا- اصطلاحا: عرف الفقهاء المال بتعاريف كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في مفهومها و معناها ولعل أقرب التعريفات للمال ما عرفه به بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[3].

ويستفاد منه أنّ مالية الأشياء تثبت بمجموع أمرين : الحيازة، وإمكان الانتفاع المعتاد به شرعا، ويخرج من المال مالا يمكن الانتفاع به كالجيفة والطعام المسموم[4].

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة

أولا- المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب للشخص، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية أو المنسوب من الوقت الحاضر كالعصر الحديث[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، (ج3، ص:550).

[2]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، (ص: 12).

[3]- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى الأردن، (ط1، 1975)، (ج1 ص:179).

[4]- محمد إدريس عبده، المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى عين مليلة، (دت، دط) ، (ص:6)، و عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص:13).

[5]- محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، (ص: 314).

ثانيا- اصطلاحا: يقصد به العصر الحديث أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد، مما يطلق عليه مصطلح القضايا المستجدة أو النوازل المالية[1].

المطلب الخامس: تعريف الفساد

الفرع الأول: معنى الفساد لغة

يطلق الفساد ويراد به عدة معان: نذكر منها أنه ورد:

1. نقيض الصلاح، و في أصل اللغة: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[2].
2. كما يطلق على: التلف، والإعطاب، والاضطراب والخلل، والقحط[3]، وفي التنزيل العزيز ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ آيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4] .

وإلحاق الضرر، وفي التنزيل العزيز﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً ﴾[5].

---

[1]- محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 12).

[2]- محمد مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت711ه)، لسان العرب، (ج5، ص: 3412).

[3]- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (ج2، ص: 688).

[4]- [سورة الروم آية : 40].

[5]- [سورة المائدة آية: 33].

الباطل: ضد الحق، والجمع بواطل وقيل يجمع أباطيل وهو سقوط الشيء لفساده[1].

الفرع الثاني: معنى الفساد اصطلاحا

اتفق العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

والحنابلة[5] على أن الفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات، واختلفوا في تعريف الفساد في المعاملات على مذهبين:

أولا- تقسيم الأحناف للعقود: قسموا العقود[6]، من حيث تحقق شرائط الانعقاد والصحة إلى منعقدة وصحيحة، ويقابلها باطلة وفاسدة.

---

[1]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي (1205هـ)، حققه مصطفى حجازي وآخرون، دار الهداية، الإسكندرية، (1984م)، (ج8، ص: 496).

[2]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1992م)، (ج2، ص: 394).

[3]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر دمشق (دت، دط)، (ج3، ص: 340).

[4]- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، (ط1، 1990م)، (ج1، ص:286).

[5]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، (ط2 2002م)، (ج1، ص: 183).

[6]- **العقد**: فقد عرّفه أبو بكر الجصاص بأنّه ما يعقده العاقد على نفسه أو على غيره ويلزمه به، ومن ذلك ذلك عقد البيع، وعقد النكاح، ومختلف عقود المعاوضات، فسميّت بالعقود لأنّ طرفي العقد فيها ألزم نفسه بالوفاء بالعقد.(الجصاص أحكام القرآن ، (ج2، ص: 294)، في تفسير قوله تعالى :" يا أيها الذين أمنوا أفوا بالعقود").

وجعلوا الفساد مرتبة وسطا بين الباطل[1]، والصحيح[2].

ثانيا- تقسيم الجمهور للعقود: يقسمون العقود إلى صحيحة وباطلة، والباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد.

- أهم تعريفات العقد الفاسد في المذاهب الأربعة:

1. **تعريف الأحناف:** أشهر تعريف ما ذكره ابن عابدين:" هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه "[3].
2. **تعريف المالكية:** " الفساد في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها "[4].
3. **تعريف الشافعية:** " ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود "[5].
4. **تعريف الحنابلة:**" عدم ترتب المقصود من العقود عليه "[6].

---

[1]- **الباطل:** عقد لا يصح أصلا بسبب خلل في الأهلية أو عدم وجود المحل أو السبب غير مشروع أو خلل في أوصاف المحل أو المحل مجهول. وهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، (ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ج2، ص: 401).

[2]- **الصحيح:** عقد مشروع ذاتا ووصفا صادر من أهليه كاملة إلى محل لا يخرج عن التعامل وله سبب مشروع. أي ما استجمع أركانه، وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا، (ينظر البخاري كشف الأسرار، (ج1، ص:530).

[3]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ج5 ص: 49).

[4]- شهاب الدين أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1 1993م)، (ص: 173).

[5]- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية العلمية بيروت، (ط2 2003م)، (ج1، ص: 6).

[6]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي (885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه حققه، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1، 2000م)، (ج7، ص: 3658).

والحاصل، فالعقد الفاسد له أهمية كبرى في المذهب الحنفي بل في العصر الحالي لأنه قابل للتصحيح لإزالة أسباب فساده لأنه أحيانا قد تزول الصفة المؤثرة في العقد بسبب عدم تأثير الفساد في أصول أركانه وإنما بسبب وصفه، فينقلب صحيحا.

ويعلق عبد الرزق السنهوري على نظرية العقد الفاسد عند الحنفية بقوله:" لا شك أن تفريق الحنفية بين أصل العقد ووصفه والتمييز تبعا لذلك بين العقد الباطل والعقد الفاسد صناعة فقهية محكمة قد انفردوا بها" [1]، ويقول يعقوب الباحسين :" ولهذا فإن عدم التسوية بين المنهي عنه لذاته أو لعينه، والمنهي عنه لأمر خارج عن ماهيته أمر سديد"[2]. وقد ثار خلاف بين الأصوليين ذو أهمية حول دلالة النهي عن الفساد أو البطلان أم لا على تفصيل فيه.

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ط2، 1998م)، (ج4، ص: 150).

[2] - يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، مكتبة الرشد، (ط1، 1431هـ)، (ص: 511).

المبحث الثاني: مفهوم النهي ودلالته على الأحكام

وضع علماء الأصول قواعد وضوابط مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة ووفقا لتتبع الأساليب العربية واستقرائها ، فهي ليست قواعد شرعية ، وإنما هي عربية شكلا وموضوعا، وتعد هذه القواعد إحدى طرق استنباط النصوص، ومن بين هذه القواعد دلالة النهي و اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها وهذا المبحث يعالج مفهوم النهي ودلالته على الأحكام.ضمن ثلاثة مطالب، شمل المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني أحوال النهي والمطلب الثالث فعالجت فيه مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: معنى النهي لغة

1. النهي خلاف الأمر: نهاه ينهاه نهيا فانتهى: كف[1].
2. النهي: نهاه ينهاه، نهيا ضده أمره، وهو نهو عن المنكر أمور بالمعروف[2]، أي من كثرة النهي سمي نهو، ومن كثرة الأمر سمي أمور.

الفرع الثاني: معنى النهي اصطلاحا

1. **عرفه الباقلاني:** " النهي هو القول المقتضي به ترك الفعل"[3].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، (مادة نهي، ج15، ص: 343).

[2]– محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (817هـ)، القاموس المحيط، حققه مؤسسة التراث مؤسسة الرسالة، (ط8، 1436هـ – 2005م)،(ص: 1341).

[3]– أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، حققه عبد الحميد بن علي أبوزيد مؤسسة الرسالة، (ج2، ص: 317).

2. **عرفه الزركشي:** " هو اقتضاء كف عن فعل فالاقتضاء جنس وكف مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف"[1].

الفرع الثالث: حكم النهي[2]

أولا- رأي الجمهور: موجب النهي المطلق المجرد عن القرينة واحد وهو وجوب التحريم، ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه عنه إلى الكراهة أو غيرها، فإذا نهى الله ورسوله عن شيء فالنهي محرم، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3].

ثانيا- وذهب آخرون إلى أنه موجبه الكراهة فقط دون التحريم مجاز فيما عداها، ويكون موجبه الانتهاء فقط، وذهب آخرون إلى أن موجبه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي بينهما.

ثالثا- وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة أي أن صيغة النهي لطلب الكف. وذهب قوم إلى التوقف، فيتوقف في تعين المراد عند الاستعمال.

- غير أن النهي إن ثبت بطريق قطعي كان التحريم قطعيا، نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

[1]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط1، 1414هـ - 1994م)، (ج3، ص: 365).

[2]- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي الحافظ العلائي (761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، حققه إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، القاهرة، (ط1، 1403هـ - 1982م)، (ص: 165).

[3]- [سورة الحشر آية: 7].

[4]- [سورة البقرة آية: 187].

- و إلا كان ظنيا كخبر الصحيحين:" **لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**"[1].

المطلب الثاني: أحوال النهي

الفرع الأول: أن يرجع النهي إلى ذات الفعل

أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته أي لقبح في عينه بأن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه أو جزئه، وهذا كالنهي عن التصرف لانعدام ركنه أو انعدام محله، كالنهي عن بيع الميتة وبيع الحر وبيع الأجنة في بطون أمهاتها، فهذه التصرفات مما نص الأصوليون والفقهاء على فسادها المرادف لبطلانها باتفاق لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي فلا يترتب عليها أي أثر شرعي[2].

والمنهي عنه لعينه إنما يدل على الفساد المنهي عنه شرعا لا لغة، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه، وثمراته المقصودة، وليس لفظ النهي ما يدل عليه قطعا، والدليل على بطلان هذه التصرفات شرعا هو النص والإجماع والمعقول.

- **أما النص:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**"[3]، ولا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع فيكون مردودا.
- **الإجماع:** أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم استدلوا على فساد البيوع والأنكحة بالنهي الوارد عن الشارع عنها، فاستدلوا على بطلان نكاح المحارم بالنهي عنها

---

[1]– مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، (ج10، ص: 164).

[2]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج1، ص: 258).

[3]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ)، (رقم 2697).

وعلى فساد عقود الربا بقوله ﷺ : " **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**"[1]

وعلى فساد بيع الطعام قبل قبضه بالنهي أيضا.

- **المعقول:** النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بكل الطرق[2].

الفرع الثاني: أن يرجع النهي إلى وصف مجاور للفعل

وذلك بأن يكون النهي لمعنى في غيره غير لازم للتصرف المنهي عنه، كالبيع وقت النداء فهذه التصرفات تعتبر في نظر الجمهور صحيحة منعقدة تترتب عليها آثارها الشرعية والنهي عنها لا يورث البطلان ولا فساد لكنه يورث فيها كراهة فقط[3]، ولم يخالف في ترتب الآثار والمقاصد الشرعية على هذه المذكورات سوى الإمام احمد والإمام مالك رحمهما الله في إحدى الروايتين عنهما[4]، ورأوا أن النهي عامة يتوجه إلى المفاسد فيستوجب البطلان ويصبح المنهي عنه معدوما في نظر الشارع والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا لوقوعه على خلاف هدي الشارع.

الفرع الثالث: أن يرجع النهي إلى وصف ملازم للفعل

أن يكون النهي عن الفعل أو التصرف لوصف لازم له لا ينفك عنه مثال في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد.

---

[1]- رواه البخاري بلفظ {لا تبيعوا بالذهب بالذهب}، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (طبعة السلفية، ج4، ص: 379). رواه الجماعة بلفظ {الذهب بالذهب...}.

[2]- الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ص: 184).

[3]- وعلى هذا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المسروق وتبرأ ذمة المصلي، انظر: تفصيل ذلك الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ص: 184).

[4]- ألأمدي، الإحكام، (ج2، ص: 276).

والنهي عن البيع المقترن بشرط فاسد أو بزيادة العوض في الربويات وكذلك بيع المجهول وغير مقدور التسليم والاستئجار بأجرة مجهولة، فالبيع مشروع ولكن وقوعه مقترنا بشرط أو بزيادة مكروه، وانقسم الاجتهاد الفقهي الأصولي في هذا الصدد إلى قسمين هذا ما يعالجه المطلب الموالي.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

الفرع الأول: مذهب الجمهور

النهي عن الشيء لوصف ملازم كالنهي عنه لذاته كلاهما يقتضي الفساد الذي هو بمعنى البطلان عندهم هذا لذاته وذاك لوصفه، ولا ينفك الوصف عن الأصل، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه، فالبطلان الذي يقتضي النهي لوصف الأصل كالبطلان الذي يقتضيه النهي لذات الأصل، ولا يترتب على واحد منهما أثر شرعي، ولا فرق بين فساد الأصل وفساد الوصف؛ من حيث عدم المشروعية. فالنهي عن الوصف عندهم يضاد وجوب أصله[1]، فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف؛ لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصف، باعتبار لزومه فيؤول الأمر إلى أن النهي تسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف، فتكون الماهية على ضربين:

- ضرب عار عن الوصف فلا يتسلط النهي عليه.
- و ضرب متصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه.

الفرع الثاني: مذهب الأحناف

فرق الأحناف بين النهي المتجه إلى الذات وبين النهي المتجه إلى الوصف الملازم فرأوا مع الكافة أن الأول (الوصف المتجه إلى الذات)، يقتضي البطلان، أما الثاني فرأوا أنه يقتضي الفساد لأنه لا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل فيكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسدا، لأن الفاسد عبارة عن فائت الوصف دون الأصل، فالفاسد عندهم

[1]– الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ص: 193).

منزلة بين الصحة والبطلان وعبروا عن البطلان[1] بعدم مشروعية الأصل وعن الفساد بعدم مشروعية الوصف[2].

[1]– **الباطل** عند الأحناف غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، **والفاسد** مشروعا بأصله دون وصفه **والصحيح** مشروع بأصله ووصفه. ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ص: 192).

[2]– الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ص: 191).

المبحث الثالث: فيما خالف فيه الجمهور أصلهم(ترادف البطلان والفساد)

يتفق الفقهاء على أن الباطل والفاسد مترادفان في العبادات؛ كون الفعل واقعا على خلاف أمر الشارع عند المتكلمين، وكونه غير مسقط للقضاء وغير دافع لوجوب القضاء عند الفقهاء، واختلفوا في التفريق بينهما في المعاملات حيث قسم الأحناف العقد غير صحيح بحسب موضع الخلل إلى عقد باطل، وعقد فاسد، أما الجمهور فهم على القول بترادف البطلان والفساد في العقود ما تخلف شيء من الأركان أو الشروط[1].

إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة خالفوا هذا الأصل في بعض الأبواب، والمسائل الفقهية، ففرقوا بين الفاسد والباطل، وبعبارة أدق يمكن القول إنهم خصصوا هذه الفروع من الأصل العام عندهم، وحتى يتضح ذلك نورد بعض المسائل التي قرروا فيها تباين الفساد والبطلان. ضمن ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول مسائل للمالكية أما المطلب الثاني فتضمن مسائل الشافعية والمطلب الأخير تكلم عن مسائل الحنابلة.

المطلب الأول: مسائل المالكية

الفرع الأول: شبهة الملك

ذكر المالكية في المشهور من المذهب أن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك؛ وذلك لمراعاة الخلاف[2] بينهم، وبين الحنفية[3]، ومراعاة الخلاف مما يحتج به الإمام

---

[1]- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير شاه الحنفي (972هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية بيروت، (دط، 1403هـ -1983م)، (ج2، ص: 236).

[2]- مراعاة الخلاف:" إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"، ابن عرفة، الحدود (ص: 377).

[3]- محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، (دط، 1409هـ - 1989م)، (ج2، ص: 550).

مالك رحمه الله إذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم، وهو قاعدة يستند عليها أهل المذهب كما صرح بذلك الإمام أبو عبد الله الأنصاري رحمه الله[1].

الفرع الثاني: صورته في البيع الفاسد

البيوع المنهي عنها كالبيع الذي فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته باطلة، ويجب فسخها على كل حال، فالنهي دليل مدلوله فساد المنهي عنه، ولازم هذا المدلول وجوب فسخ البيع الفاسد على كل حال؛ فإذا وقع يجب فسخه على كل حال، سواء أكانت السلعة قائمة أم فائتة، ولا خيار في ذلك لأحد المتبايعين، فيلزمهما فسخ العقد قبل القبض وبعده بأن يرد البائع الثمن للمشتري، ويرد المشتري المبيع للبائع، فإن فات المبيع رد قيمته إن كان قيميا أو مثله إن كان مثليا[2].

- إن نفاذ تصرف المشتري في المبيع بيعا فاسد ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مما يفوت المبيع ناشئ عن شبهة العقد وإذن البائع في القبض والتصرف، أما البيع الفاسد نفسه فلم يمض ولم يصحح، بل يفسخ على كل حال[3].
- لقد أعمل مالك رحمه الله دليل الحنفية القائل بعدم بطلان البيع الفاسد إذا تصرف فيه المشتري في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الملك ونفاذ تصرف المشتري في المبيع.

---

[1]- محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، حققه أبو الأجفان - الطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1993)، (ص: 377).

[2]- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(1207هـ)، حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى ذهب الإمام مالك، دار المعارف، (ج3، ص: 236).

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (ط1، 1408هـ - 1988م)، (ج2، ص: 66)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية، (دط - دت)، (ص: 172).

- فالبيع الفاسد بمعنى البيع الباطل عند المالكية وهو يشمل كل منهي عنه سواء لذاته أم لوصفه اللازم[1]، ومع هذا فإنهم يميزون في البيع بين المحرم والمكروه، فالبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، ومكروهة. أما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك[2].

المطلب الثاني: مسائل الشافعية

من الثابت المقرر عند الشافعية أن هناك تباينا بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب والمسائل الفقهية.

الفرع الأول: الخلع

فكل ما أوجب البينونة وأثبت المسمى، فهو الخلع الصحيح وكل ما أسقط الطلاق بالكلية، أو أسقط البينونة، فهو الخلع الباطل، وكل ما أوجب البيونة من حيث كونه خلعا وأفسد المسمى، فهو الخلع الفاسد[3].

الفرع الثاني: الكتابة

أما الصحيح منها فهي ما أوقعت العتق، و أوجبت المسمى، بأن انتظمت بأركانها وشروطها. وأما الباطلة: فهي لا توجب عتقا بالكلية، بأن اختل بعض أركانها، والفاسدة: فهي ما أوقعت العتق، وتوجب عوضا في الجملة، بأن وجدت أركانها ممن تصح عبارته ووقع

---

[1]– الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (ج3، ص:54).

[2]– الدردير، المصدر نفسه، (ج2، ص: 145).

[3]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط1، 1403هـ – 1983م)، (ص: 286).

الخلل في العوض، أو اقترن بها شرط مفسد، فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض أحكامها[1].

الفرع الثالث: العارية

وصورته في إعارة النقد للتزين هل تصح، أم لا؟

وجهان: فإن صحت فهي مضمونة. وإن فسدت فوجهان:

أحدهما أنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة، وحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه.

والثاني: لا تضمن؛ لأنها عارية باطلة[2].

المطلب الثالث: مسائل الحنابلة

الفرع الأول: مسائل خاصة تقتضي تخصيص القاعدة

ذكر ابن اللحام خمس عشرة مسألة يراها من مسائل الدليل التي وجدت لها أدلة خاصة اقتضت تخصيصها من القاعدة العامة عند الحنابلة والتي تقتضي استواء بطلانها وفسادها لولا وجود هذه الأدلة الخاصة.

1. المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة، لا بطلانها فيفسد عقد الوكالة ويصير الوكيل متصرفا بمجرد الإذن، وهذا الظاهر من كلام كثير من الأصحاب، وهناك وجه آخر هو أن الوكالة تبطل بذلك كالوديعة.
2. الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد أو ما اختلف فيه صحة وبطلانا، والباطل ما أجمع على بطلانه، وعدم مشروعيته، فالباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء

[1] – السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: 286).

[2] – بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2، 1405هـ – 1985م)، (ج3، ص: 7).

من أحكام الصحيح، إلا في الطلاق إذا تزوجها في عدة من غيره هل يقع أم لا ؟ وفيه روايتان، وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت له أحكام الصحيح[1].

الفرع الثاني: المسائل التي حكموا عليها بالفساد

هي المسائل المختلف في فسادها بين علماء الأمة، والتي حكموا عليها بالبطلان؛ فهي المسائل المجمع على بطلانها.

1. عقود الأمانات والعقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة، يجري فيها التفرقة بين الفساد والبطلان، فتنقسم إلى صحيحة وباطلة وفاسدة، وفاسدها منعقد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح.
2. أما عقود البيع والإجارة، فالمعروف من المذهب أن فاسدها وباطلها غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب[2].
3. ووجه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنابلة يتأكد من خلال ما ذكره ابن رجب في قاعدة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، فهذه القاعدة تضبط المواضع التي يستوى فيها العقد الصحيح والفاسد في الضمان دون الباطل[3].

---

[1]- أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (ط2 1420هـ - 1999م)، (ص: 83).

[2]- ابن رجب الحنبلي (795هـ)، القواعد لابن رجب، (ق 46، ص: 65).

[3]- ابن رجب ، المصدر نفسه، (ق47، ص: 67)، وهذه القاعدة هي التي فرق بها الشافعية بين الفساد والبطلان في العقود التي يستوي صحيحها وفاسدها في الضمان وعدمه دون باطلها، فإن أحكامها كأحكام الغصوب. (ص: 205).

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على العقد الباطل ومستثنياتها

إن للعقد الباطل نتيجة أساسية سلبية تتفرع منها عدة آثار هي بمثابة خصائص للعقد الباطل، وينتج عنه في بعض الأحوال (عن العقد الباطل) بعض الآثار الفرعية استثناء من القاعدة العامة (لا ينتج أي أثر من الآثار التي وضعها الشارع للعقد الصحيح). و نعالج هذا ضمن مطلبين تناولت في الأول منه الآثار المترتبة على بطلان العقود أما في المطلب الثاني استثناءات بطلان العقد.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على بطلان العقود

الفرع الأول: إذا بطل الأصل بطل ما في ضمنه[1]

أولا- معنى القاعدة: أن ما ثبت ضمنا، إذا بطل أصله لا يبقى له حكم، ومن صورها إذا تضمن عقد الصلح إبراء، فظهر أن ذلك الصلح باطل، فكما أنه يكون باطلا، يكون الإبراء الذي في ضمنه باطل.

ثانيا- استثناءات القاعدة: استثنى الشافعية والحنابلة من ذلك العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة فإن فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، ولكن خصائصها تزول بفاسدها فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد[2].

الفرع الثاني: العقد الباطل لا تلحقه الإجازة

لأن الإجازة لا تلحق إلا العقد الصحيح، والعقد الباطل غير منعقد أصلا، ومعدوم شرعا ليس له وجود فلا تلحقه الإجازة[3].

---

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (980هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط1، 1419هـ - 1999م)، (ص:391).

[2]- الزركشي، المنثور في القواعد، (ج3، ص : 11)

[3]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ -1986م)، (ج4، ص: 177).

الفرع الثالث: العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ، ولا يحتج به أمام القضاء

العقد الباطل لا يحتاج إلى الفسخ، وهو منقوص من أساسه، ولا يحتج به أمام القضاء ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه؛ لأن فسخ العقد يقع على العقد المنعقد الموجود والباطل غير منعقد وغير موجود[1]، و تجدر الإشارة إلى أن القضاء بالبطلان عند التنازع فيه، إنما يقرر البطلان ولا ينشئه فالقاضي في مثل هذه الأحوال إنما يقضي بأن العقد صدر باطلا من أصله، ولا يبطله كما يبطل العقد المستحق للفسخ بحيث لو لم يفسخه كان نافذا لأن العقد الباطل غير منعقد وغير موجود، فهو يقرر البطلان ولا ينشئه[2].

الفرع الرابع: البطلان لا يسري عليه حكم التقادم

الأصل أن التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان، ولو حكم حاكم بنفاذ التصرفات الباطلة، فإن ثبوت الحق وعودته يعتبر قائما في نفس الأمر، ولا يحل لأحد أن ينتفع بحق غيره نتيجة تصرف باطل مادام يعلم بذلك، كما أن عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة يختلف الفقهاء في تحديدها حسب الأحوال، لا أثر له في صحة التصرف إن كان باطلا. يقول ابن نجيم:" الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد"[3].

---

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص: 71).

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط2، 1465هـ ، 2004م)، (ج2 ص: 723).

[3]– زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط1، 1419هـ – 1999م)، (ص:222).

المطلب الثاني: استثناءات بطلان العقد

الفرع الأول: ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل

اختلف الفقهاء في حكم المبيع المقبوض في البيع الباطل على قولين:

أولا- القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية في القول الراجح، والمالكية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، على أن المشتري إذا قبض المبيع في العقد الباطل فإنه يكون في ضمانه فإذا تلف المبيع كله أو هلك في يد المشتري فإنه يضمنه بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان قيميا، وكذلك يضمن زياداته؛ لحصولها بيده بغير إذن الشرع، وهذا الحكم يخرج على قاعدة: كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، والمراد استواء الصحيح والفاسد في أصل الضمان، فعقد البيع الصحيح مضمنون بالثمن، وفاسده بالقيمة أو المثل[1].

- **وجه هذا القول:** أن المشتري قبض المبيع على سبيل المعاوضة بدفع الثمن، فيكون مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء؛ فالمبيع في العقد الباطل ليس بأدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، بل أولى منه في الضمان[2]، واستثنى المالكية من ذلك إذا كان المبيع مما لا يجوز تملكه شرعا كالميتة، فضمانه على بائعه وإن قبضه المشتري[3].

ثانيا- القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية[4]، إلى أن المبيع المقبوض في البيع الباطل يكون أمانة في يد المشتري، فإذا هلك في يده من غير تعد أو تقصير منه، فلا يضمنه[5].

---

[1]- السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: 283).

[2]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي (861هـ)، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط1، 1389هـ - 1970م)، (ج6، ص: 404).

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (ج3، ص: 71).

[4]- ابن الهمام، فتح القدير، المصدر السابق، (ج6، ص: 404).

[5]- ابن الهمام، المصدر نفسه، (ج6، ص: 404).

الفرع الثاني: انقلاب العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح لتوفر أسباب الصحة فيه

أولا- مذهب المالكية: أن الأصل في العقود كلها النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه، وقد توسع فقهاء المالكية في تطبيق هذه القاعدة في بعض العقود ومنها عقد البيع وما في معناه، فينعقد البيع بالمعاطاة، وغيره من المعاوضات، واستثنوا من ذلك عقد النكاح فقد شددوا فيه واشترطوا لانعقاده الصيغة الدالة عليه[1]. ويسمى في القانون بتحويل العقد مثل: تحويل البيع إلى عقد هبة.

ثانيا- مذهب الشافعية والحنابلة: فقد اختلفوا هل المعتبر في العقود الصيغة أو المعنى؟[2] ونظرا لعدم وجود أصل متفق عليه في هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية والحنابلة فإن الترجيح مختلف في الفروع الفقهية، فمنهم من رجح المعاني على الألفاظ، ومنهم من رجح الألفاظ على المعاني. يقول ابن رجب:" إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف، يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى، ويتخرج على ذلك مسائل[3].

- **وقد ذكر الإمام السيوطي رحمه الله لهذه القاعدة صورا كثيرة، منها:**

1. إذا قال البائع بعتك إن شئت، إن نظرنا إلى المعنى صح؛ لأنه لو لم يشأ المشتري لم ينعقد، وهو الأصح. وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل العقد، لأن عقد البيع لا يقبل التعليق.
2. الخلاف في الإجارة بلفظ البيع، فلو قال: بعتك منفعة هذا الدار شهرا، إن نظرنا إلى اللفظ لم تنعقد، وهو الأصح، وقيل تنعقد نظرا إلى المعنى.

---

[1]- أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج3، ص: 143).

[2]- الزركشي، المنثور في القواعد، (ج2، ص: 373).

[3]- ابن رجب، القواعد، (ق 38، ص: 48).

المبحث الخامس: أثر قاعدة مقتضى النهي الفساد في التطبيقات المعاصرة

عد العلماء حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان من أهم أحاديث النهي، بل يعتبر قاعدة عامة تجمع ما بين فروع فقهية عديدة، و يخرج عنها أحكام شرعية تقاس عليها كل النوازل الشبيهة بها، ولذلك كان هذا الحديث عمدة دراستنا في هذا المبحث لارتكاز المعاملات المالية المعاصرة عليه استفادة من معينه الطيب، و توظيفا لمقاصده، وتوصيفا للمعاملات المحرمة التي تبتنى عليه، تبعا لمقتضى النهي الوارد فيه، وهذا ما اشتمل عليه هذا المطلب الأول. وأما المطلب الثاني فانتظم في النوازل المالية المعاصرة المخرجة على حديث لا تبع ما ليس عندك أما المطلب الثالث عالجت فيه اعتبار القصد الشرعي في الاستثمار. أما المطلب الرابع فتكلمت عن مقصد الشريعة الأعظم من الأموال.

المطلب الأول: حديث حكيم بن حزام بين التأصيل والتقعيد

الفرع الأول: نص الحديث وأقوال أهل العلم فيه

عن حكيم بن حزام قال قال رسول ﷺ : " **لا تبع ما ليس عندك**"[1]، يدور هذا الحديث حول النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أي بيع المعدوم[2].

---

[1] - أخرجه أبو داود ، في سننه، كتاب: البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، (رقم 3486)، (عون المعبود ج9)، (ص: 401). و رواه الترمذي، كتاب: البيع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، (رقم 1250). وصححه الألباني في الإرواء، (ج5، ص: 132).

[2] - انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية (ط3، 1430هـ- 2009م)، (ص: 66).

ويقول ابن القيم: " اتفق الحديثين أي حديث حكيم، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما[1]، على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئا معينا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار، فنهى عنه"[2].

ويقول المباركفوري في شرح الحديث حيث قال: " أي لا تبع شئيا ليس في ملكك حال العقد، في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في الشيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض..."[3].

الفرع الثاني: دلالة فقه الحديث

يدل هذا الحديث الشريف على النهي عن بيع ما ليس لدى الإنسان، وإذا كانت دلالة الحديث على ذلك واضحة ، بل هي قطعية، فإن دلالتها على الفساد أو البطلان محل خلاف وكذلك الخلاف قائم في المراد ببيع ما ليس لدى الإنسان، هل يشمل بيع المعدوم بعمومه، وبيع مال الغير، وبيع المال الغائب أو نحو ذلك[4].

الفرع الثالث: دلالة النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام

لقد ورد هذا الحديث بصيغ متعددة في إفادة النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان

---

[1] - ورد عن طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل سلف وبيع... ولا بيع ما ليس عندك"، رواه بهذا اللفظ داود في سننه، الحديث رقم (3487)، (عون المعبود، ج9، ص: 402).

[2] - ابن القيم، زاد المعاد، حققه شعيب أرناؤوط، (دط- دت)، (ج5، ص: 808).

[3] - على محي الدين علي القره داغي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 73).

[4] - على محي الدين علي القره داغي، المرجع نفسه، (ص: 79).

أولا- بصيغة النهي: " **لا تبع ما ليس عندك**"[1].

ثانيا- بصيغة النهي:" **نهاني أن أبيع ما ليس عندي**"[2]

ثالثا- بلفظ : " **فلا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه**"[3]

رابعا- بلفظ : " **لا يحل سلف وبيع... ولا بيع ما ليس عندك**"[4] أي " لا يحل" فهذا واضح في دلالته على عدم حل ذلك، بينما الألفاظ الثلاثة الأولى دلالتها على الحرمة محل خلاف، حيث اختلف العلماء في ذلك على أكثر من خمسة عشر رأيا[5]، فمنهم من قال أن النهي حقيقة في التحريم[6]، ومنهم من قال إنه حقيقة في الكراهة، ومنهم من قال إنه للتهديد.

- وعلى ضوء ذلك يكون النهي في الحديث من باب النهي عن الشيء لوصف لازم إذا فسر الحديث بالغرر، فيكون المنهي عنه باطلا وفاسدا عند الجمهور، وفاسدا عند الحنفية، أما لو فسر " **ما ليس عندك**" بالمعدوم الحقيقي عينا وذمة فيكون النهي لذات الشيء وحينئذ يكون باطلا بالاتفاق، أما لو فسر بما هو غائب عن الإنسان كالبعير الشارد وإن كان ملكه، فيكون النهي لوصف غير لازم، فلا يدل على البطلان عند الجمهور[7]. فتحديد المعنى هو الذي يحدد مصير النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه عنه أم لا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

[1] -- سبق تخريجه، (ص: 13).

[2] - أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، (رقم 1251)، (تحفة الأحوذي ج4، ص: 430). و أحمد في مسنده، (ج4، ص:402)، والطبراني، في سنده، (رقم 3100).

[3] - أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، (ج3، ص403)، والطبراني في المعجم الكبير، (رقم 3097).

[4] - أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، (رقم 3487)، والترمذي في جامعه، (رقم 1252).

[5] - ينظر: الأمدي الإحكام في أصول الأحكام، (ج2،ص: 47).

[6] - المصدر نفسه، (ج2، ص: 47).

[7] - على محي الدين علي القره داغي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 82).

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنهي عنه في هذا الحديث هو بيع ما ليس مملوكا لصاحبه، سواء كان عينا أم كان موصوفا في الذمة، واستثنى الموصوف في الذمة بشروط على سبيل السلم الثابت بالنص[1]، أما عند البعض كابن تيمية وابن القيم، فالنهي عنه هو بيع الأعيان دون الموصوف في الذمة مما ليس مملوكا لصاحبه؛ فجعلوا السلم أصلا لا استثناء، فجوزوا القياس عليه، فحكموا بجواز بيع الموصوف في الذمة لا على سبيل السلم،إذا كان يمكن تحققه في المستقبل[2].
- وقد حمل ابن القيم رحمه الله النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام على معنى أن يبع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا ليس عنده حسا ولا معنى.

المطلب الثاني: النوازل المالية المعاصرة المخرجة على حديث لا تبع ما ليس عندك

تنوعت التطبيقات المعاصرة المخرجة على حديث حكيم بن حزام في النهي عن بيع ما ليس عند البائع، لكن سأكتفي في هذا البحث بعرض نموذج واحد، وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف المرابحة للأمر بالشراء

أولا- **تعريف المرابحة:**

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال:" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (2125- 2126).

[2] - عبد العظيم أبوزيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1425هـ- 2004م)، (ص:144).

1. **لغة** : مصدر أربح وهو إعطاء الربح يقال أربحته على سلعته " أي أعطيته ربحا"[1].

2. **اصطلاحا:** هي بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم[2].
3. **المرابحة للآمر بالشراء باعتبارها لقب مركب:** وهي التي يتم التعامل بها مع المصارف الإسلامية، لذلك صار اسمها الشائع المرابحة المصرفية، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع، والمشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء[3].

ثانيا– حكم المرابحة الآمرة من خلال حديث حكيم بن حزام

1. الحكم الشرعي للمرابحة الواعدة بالشراء

اختلف العلماء المعاصرون اختلافا كبيرا في بيع المرابحة على أساس الوعد لكلا الطرفين، فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنه من يرى بطلانه ويحرم التعامل به، ولكل من الفرقين أدلته، فبيع المرابحة الآمرة لا شائبة فيه إذا خلا عن الإلزام بالوعد مع تفصيل في ذلك وكان بضوابطه الشرعية.

2. ضوابط بيع المرابحة الآمرة على الصعيد التطبيقي

تتعلق ضوابط هذه المعاملة أكثرها بكل ما ينفي عن هذا المبيع شبهة التمويل الربوي وعدم توافر العندية الواردة في نص الحديث، بجعله بيعا وشراء حقيقيا بربح مشروع لا صوريا. وتتمثل هذه الضوابط إجمالا فيمايلي:

---

[1] - لسان العرب ، ابن منظور ، مادة ربح، (ج2، ص: 443).

[2] - هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، (دط – دت)، (ص: 115).

[3] - هشام أحمد عبد الحي، المرجع نفسه، (ص: 117).

أ. يجب تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء، ونص على ذلك المجمع الفقهي الإسلامي:" أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[1].

وقد نصت على ذلك هيئة المعايير الشرعية:" يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما، بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، ومستند ذلك قوله ﷺ :" **لا تبع ما ليس عندك**""[2]، والغرض من اشتراط قبض السلعة قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل[3].

ج. والضوابط الكلية التي تجعل بيع المواعدة أي المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في دائرة الجواز هي على مايلي:

- خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.
- خلوها من الالتزام بضمان هلاك (السلعة) أو تضررها من أحد الطرفين: العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف.

---

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، (9/2)، (قرار 64).

[2] - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، (1423هـ - 2002م)، (ص: 117).

[3] - هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي، (ص: 127).

– أن لا يقع العقد المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه[1].

– وقد قرر مجلس المجمع الفقهي أن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة للآمر بالشراء تشبه البيع نفسه أي إنه أعطى الوعد الملزم حكم العقد في نصه :" المواعدة هي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا لما يبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده "[2].

وخلاصة القول: يتبين مما سبق ما في الوعد الملزم من شبهة العقد وهو السبب الذي بني عليه الإمام الشافعي شبهة بيع ما ليس عند البائع في المسألة التي ذكرها، والتي تنطبق على بيع المرابحة الآمرة بالشراء فضلا عن المالكية الذين منعوها لمجرد المواعدة وإن كانت غير ملزمة، توسعا في الشبه قد عد الوعد بالتعاقد عقدا كاملا ، ولكنه عقد تمهيدي لا عقد واحد. ونظرا لوقوع شبهات بيع المرابحة للآمر بالشراء دون لزوم الوعد فهو من قبيل الاحتياط عند المالكية والتوسع في الشبه والذرائع فالأفضل بالمصارف الإسلامية أن تقلل ما أمكن من ممارستها لعقود المرابحة وأن تتجه بالمشاريع الاستثمارية ذات النفع العام لتحقق الأهداف التي أعلنتها حين قيامها.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي للمرابحة الآمرة

[1] - هشام أحمد عبد الحي، المرجع نفسه، (ص: 126).

[2] - قرار المجمع الفقهي (2،3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة بالآمر بالشراء في دورة مؤتمره الخامس 1409هـ ، 1988م.

وبعد هذا التطواف في رحاب المرابحة من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى رحاب المصارف الإسلامية يتجلى لنا جانب من عظمة هذا الدين وخصوبة هذا الفقه الذي ما فتئ يُحل ما هو نافع، ويحظر ما هو ضار، يحل البيع ويحرم الربا، يفرض قيوده وأحكامه مؤكدا خيرها وإن جهله الناس. والمصارف الإسلامية باعتبارها اللبنة الأولى في صرح الاقتصاد الإسلامي عليها أن تجانب كل مشبوه، وأن توحد أنظمتها وتعيد النظر في صيغ كثير من معاملاتها، حتى لا تثير في أذهان الناس الشكوك في بعض أعملاها.

إن المرابحة المصرفية بيع صريح تسبقه مرحلة المواعدة، وليس من قبيل التعامل الربوي بمكان مادامت تلك المواعدة غير ملزمة، إذ لا مجال لإمكان القول بلزوم الوعد في هذه المسألة، نظرا لما يترتب عليه من محاذير تخرج هذا البيع عن دائرة الشرعية.

المطلب الثالث: اعتبار القصد الشرعي في الاستثمار

الفرع الأول: القصود في العقود معتبرة

مقدمتها عقود الاستثمار ليس ألفاظها وإنما ينظر إلى المقاصد الحقيقية لعاقديها من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، فالألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، يقول ابن القيم:" لقد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل وأبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد النية والقصد، فالحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله... والنبي ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم: " **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**"[1]، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات، فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع[2].

[1] - أخرجه البخاري، في صحيحه، باب بدء الوحي، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم (54).

[2] - أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، (ط1، 1430هـ- 2009م)، (ص: 128).

الفرع الثاني: التحايل وأثره في المعاملات

- إذا كان الإسلام حرم كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، فإنه حرص على سد باب التحايل لارتكاب الحرام بالوسائل الخفية والحيل، فتسمية عقود استثمارية محرمة بغير اسمها، وتغيير صورتها مع بقاء حقيقتها لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال[1]، وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية: " المفسدة العظيمة التي اشتمل عليه الربا لا تزول بتغير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغير صورته من صورة إلى أخرى"[2].
- ولا يجوز الإقبال على المعاملات غير الشرعية بدعوى الضرورة إذ ليست الضرورة ثوبا فضفاضا يفسرها المرء وفقا لهواه فباسم الضرورة استبيح الحرام وفي مقدمته الربا أن الضرورة ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، " والإنسان وإن خضع لدواعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدودا إلى أصل الحلال باحثا عنه حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة"[3].

الفرع الثالث: الاستثمار الإسلامي كبديل للمعاملات الفاسدة

الاستثمار الإسلامي هو ذلك الاستثمار الذي يتم من خلاله توظيف المال وتنميته، وفقا للضوابط والقواعد والمقاصد الشرعية للاستثمار، وهذا يلاحظ أنه رغم تعدد أنواع الاستثمار إلا أن هذه الأنواع في حقيقة الأمر متداخلة، فقد يكون هناك استثمار شرعي تقوم به مؤسسة

---

[1] - أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام ، (ص: 130).

[2] - ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (1395هـ)، (ج1، ص: 352).

[3] - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط16، 1425هـ - 1985م)، (ص: 38).

معينة، عن طريق تكوين محفظة استثمارية داخل الدولة، بهدف تحقيق الربح، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

1. الاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع، وبذلك يكون مطلوبا من جهة مشروعية الكسب.
2. الاستثمار وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة (النفس، العقل، والعرض، والدين، والمال)، التي ترجع إليها تصرفات العباد.
3. الاستثمار يحفظ المال من أن تأكله الصدقة، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[2].

إن ما يميز المنهج الاقتصادي الإسلامي أن الاستثمار فيه ذو مسؤولية اجتماعية ورسالة سامية تقتضي من المستثمر المسلم تحسس حاجات المجتمع في المحيط الذي يعمل فيه، وربط نشاطه الاستثماري بهذه الحاجات، ومراعاة ما يعود على المجتمع من منافع، وتجنب ما يلحق به من أضرار، مراعاة لحق المجتمع في استثمار المال وانطلاقا من مبدأ الاستخلاف، وتطبيقا لقوله ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"[3].

---

[1] - أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، (ص: 31).

[2] - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (1370هـ -1951م)، (ص: 251).

[3] - أخرجه الإمام أحمد، مسنده، (ج1، ص: 313).

- يقول ابن تيمية: " الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على الغرر أو الربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده"[1].

الاستثمار لا يقوم إلا بناء على الأخذ بالأسباب من خلال دراسة جدوى الاستثمار مع التوكل على الله ثقة بذاته، وطمأنينة به، وسكونا إليه، فهو سبحانه المسخر المسير المسبب، وإلى هذا أشار الرسول الكريم في قوله ﷺ :" **لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**"[2].

الفرع الرابع: تصحيح العقد الفاسد بدعوى المصلحة

فمن المناسب أن نسجل أن الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم[3]، وإن بدت هذه القاعدة كمسلمة لدى الفقهاء، غير أنه لا بد من تدقيق النظر في المناسبات الفقهية التي وردت فيها، وفي مجال تطبيق هذا الأصل سيما في النوازل المالية المعاصرة، والمستحدثات التي تقتضيها مصالح الناس العامة مالم تشمل على مفسدة راجحة، فإن أي عقد مستجد في دنيا المال المعاصر مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يمكن تخريجه على قواعد الشرع وأصوله ما لم يتصادم مع دليل شرعي فيتخرج وفق مقاصد الشارع، وعلل التشريع ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة، توفيقا بين ظواهر النصوص وبواطن روح المعاني، فالشرع الحكيم لا يحرم عقدا فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تنجر من ورائه انطلاقا من صلاحية الشريعة ومرونتها ودوامها وواقعيتها.

---

[1] - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط1 1408هـ - 1987م)، (المجلد 17، ص: 52).

[2] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، (رقم 2344)، وابن ماجة، (رقم 4164)، وأحمد (رقم 205) واللفظ له.

[3] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (المجلد1، ص: 226).

وقد على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار[1]، فتحصيل المصلحة بضوابطها مطلوبة شرعا؛ وهي التي تكسب الفعل حكم الإقرار والاعتماد والإعمال بسبب الغاية التي يؤدي إليها، إعمالا لملازمة المقاصد لوسائلها ولذلك قيل: " الوسائل لها حكم المقاصد"[2]، فمقصد حفظ المال محكوم بالفشل والضياع ما لم تراع فيه وسائله المتصلة بواجب إنمائه وإثرائه بالوجوه المشروعة وجودا بالبيع والإجارة والسلم، وعدما بمنع الربا والسرقة وسائر معاملات الغرر والجهالة ومنه يمكن أن يقال:" **إن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**" سارية ومنسحبة على العقود المشروعة. وإلى هذا يشير صاحب التمهيد بقوله:" **الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء**"[3]، ذلك أن العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده"، ومنه يتجلى مدى شرعية المقاصد ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر الإسلامي ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، وبديهي أن نقرر ارتكاز المقاصد على الطابع الشمولي الخلقي القيمي الإنساني، فهي مبثوثة في سائر الأحكام ، والقرائن الشرعية كثرة وقلة، ظهورا وخفاء، تفريعا وتقعيدا.

ومما يدل على ارتكاز المعاملات على المقاصد وواقعيتها وحفظها للحقوق، أكانت حقا خالصا لله أو حقا للعبد أو حقا مشتركا بين العبد وخالقه، ابتناؤها على استنكار الظلم وأكل أموال الناس بالباطل فهي ترتكز أيضا على الطابع الخلقي القيمي الإنساني.

المطلب الرابع: مقصد الشريعة الأعظم من الأموال

من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها حفظ المال حيث منحته المرتبة الخامسة في الرعاية بعد حفظ الدين، و حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ

---

[1] - عادل الشويخ ، تعليل الأحكام في الشريعة، دار البشير للثقافة والعلوم، (ط1، 1420هـ- 2000م). (ص: 220).

[2] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص: 252).

[3] - محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (دط – 1387هـ)، (ج17، ص: 114).

النسل، وبينت ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة لحفظها من جانب الوجود وذلك بضبط نمائها وطرق تداولها. وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر ومنع أكلها بالباطل.

الفرع الأول: إبعاد الضرر عن الأموال

أولا- دليل الضرر: أقرت الشريعة الضرر كأصل عام وذلك بنصوص عديدة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[2] .

ومن السنة قوله ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"[3]، كما قرر الفقهاء القاعدة الكلية (الضرر يزال) وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر وتبين شروطه وتحدد ضوابطه.

ثانيا- حسم مادة الضرر في التصرفات المالية

ثبت تحريم الضرر في الشريعة الإسلامية وقد خصت السنة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها وتقاس عليها نظائرها مثل نهيه ﷺ : " **من أن يبيع الرجل على بيع أخيه**"[4]، فإن البيع وإن كان الأصل فيه الجواز إلا أنه يتقيد هذا الأصل العام بنواه حصرها الشارع بالنص حفظا لمصلحة الغير ودرءا للمفسدة، وأصول الفساد العامة خير دليل على ذلك. وقد جعل الإمام مالك من أصوله في البيوع رعاية المقاصد والمصالح بما يعود من الضرر على المتبايعين في مخالفتهما، قال ابن العربي:" وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها

---

[1]- [سورة البقرة آية 229].

[2]- [سورة البقرة آية 231].

[3]- أخرجه مالك في الموطأ كتابه الأقضية، باب القضاء في المرفق، (ج2، ص: 745)، مسند الإمام أحمد، (ج 5 ، ص:327).

[4]- رواه مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، رقم (1412).(ج4، ص: 413).

مالك دون سائر العلماء ولابد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة"[1] واعتبارا لمقصد الشريعة في نفي الضرر من الأموال أسس الشيرازي قاعدته في الخيارات وهي كل خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فهو على الفور[2].

وعلى مقصد نفي الضرر عن الأموال عول الفقهاء في استنباط أحكامهم وتحرير فتاويهم، والقضاة في أقضيتهم والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة منها لو اجتمع معلوم ومجهول في عقد البيع وكان المجهول مما تفضي جهالته إلى المنازعة وإلحاق الضرر بالغير لعد ذلك البيع فاسدا[3].

الفرع الثاني: منع أكل الأموال بالباطل

أولا- معنى أكل الأموال بالباطل: ويقصد بذلك أكل أموال الغير بغير حق شرعي، قال ابن العربي:"وحده أن يدخل العاقدان في العقد على العرفية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض"[4] .

والذي يفهم من هذا التعريف أن ما يدفعه أحد طرفي العقد من عوض لصاحبه يكون فيه جزء زائد ليس له ما يقابله في العوض الذي يقبضه، فيكون القابض لذلك الجزء الزائد آخذ لمال غيره بغير حق وآكلا له بالباطل[5].

ثانيا- أوجه أكل المال بالباطل:

1. أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة.
2. على وجه الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي، ومقصود الشريعة من هذا صون أموال الناس من الضياع ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود.

---

[1]- ابن العربي، القبس، (ج2، ص :85).

[2]- السبكي، الأشباه والنظائر، (ص: 112).

[3]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، راجعه نور الدين صغيري، (ط1 1422هـ - 2001م)، (ص: 109).

[4]- ابن العربي، القبس، (ج2، ص: 787).

[5]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، (ص: 132).

ثالثا- أدلة تحريم أكل الأموال بالباطل

تحريم أكل المال بالباطل قد قامت عليه أدلة كثيرة من النقل والعقل والأثر وقد سبق بيان ذلك فيما سبق عند ذكر أدلة أصول الفساد، وسأكتفي بذكر الآيتين اللتين تعدان من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات، وهما الأصل في حفظ الأموال وتتناولان جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنهي من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع القمار والخداع والربا، مهما تغيرت صوره، وتعددت أشكاله، وتغايرت مسمياته وأساليبه بدعوى التجديد والمعاصرة.

1. **الدليل الأول: قوله تعالى:** ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .
2. **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2] . والمقصود بالباطل في الآيتين الكريمتين ما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر. قال ابن العربي: " والباطل ما لا فائدة فيه ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا"[3].

رابعا- أثر أكل المال بالباطل في فساد التصرفات المالية[4]

1. حرمة التدليس بالعيوب وعده من أكل أموال الناس بالباطل.
2. النهي عن بيع الغرر والمفسدة التي علل بها منع بيع الغرر كونه مظنة للعداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل وقد قال المقري في قواعده:" من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس فمن ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول"[1]

---

[1]- [سورة: البقرة آية 187].

[2]- [سورة: النساء آية 29] .

[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، (ج 1، ص: 97).

[4] - عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ص: 137).

3. منع الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه كالحيل.

[1] - عز الدين بن زغيبة، المرجع نفسه، (ص: 139).

من أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:

- ✓ اتفق جمهور العلماء على تقسيم العقد من حيث آثاره إلى عقد صحيح وعقد باطل وذلك في العبادات والمعاملات إلا أن الأحناف أثاروا تقسيما ثلاثيا للعقد فأضافوا منزلة بين البطلان والصحة وهي الفساد.
- ✓ يرى الجمهور أن موجب النهي المطلق المجرد عن القرينة هو التحريم ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.
- ✓ يرجع النهي إما لذات الفعل فينعدم المحل أو أحد أركان العقد فهذا يتساوى فيه البطلان والفساد.
- ✓ وقد يرجع النهي إلى وصف مجاور للفعل كالبيع وقت النداء فهذه التصرفات تعتبر في نظر الجمهور صحيحة منعقدة تترتب عليها آثرها الشرعية والنهي عنها لا يورث البطلان ولا الفساد لكنه يورث فيها كراهة فقط.
- ✓ أما إذا رجع النهي إلى وصف ملازم للفعل فالجمهور على تساوي البطلان والفساد فيه كالنهي عن البيع المقترن بشرط فاسد أو بزيادة العوض أما الأحناف فهم يعدونه تصرفا فاسد يحدث آثاره.
- ✓ خالف الجمهور أصلهم بترادف البطلان والفساد كاستثناء لقاعدتهم العامة، حيث قرر المالكية شبهة الملك؛ فالبيوع الفاسدة عندهم تنقسم إلى بيوع محرمة وبيوع مكروهة فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، أما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عندهم، أما الشافعية والحنابلة فرقوا بين الباطل والفاسد في العقود التي يستوي صحيحها وفاسدها في الضمان.
- ✓ إن المستجدات المالية المشروعة وفق الضوابط المقررة في التشريع الإسلامي لها دور كبير من الناحية الاقتصادية؛ من حيث مشاركتنا في تلبية خطط التنمية المستمرة، وتحقيق تطلعات الفرد والمجتمع في التمويل كبديل شرعي لكثير من المعاملات الفاسدة.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لأصول الفساد وأثرها في المعاملات المالية الفاسدة

ويشمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الحاكمة على الغرر

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة على الربا

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة على الشرط الفاسد

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لأصول الفساد

المبحث الأول: القواعد الحاكمة على الغرر كأصل من أصول الفساد

تنقسم أسباب الفساد إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، أما العامة فهي تفسد جميع العقود دون أن يكون لنوع العقد أثر في ذلك، وأما الأسباب الخاصة فهي أسباب تخص بعض أنواع العقود دون غيرها، وقد سمى الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الأسباب العامة بأصول الفساد، فخصصت هذا المبحث لدراسة قواعد الغرر واخترت ثلاث قواعد نحوت فيها منحى ابن رشد رحمه الله واعتبرت هذه القواعد الثلاث أصولا لكل قواعد الغرر، حيث عالجت هذا المبحث ضمن أربعة مطالب تضمن المطلب الأول تعريف الغرر أما المطلب الثاني دليل الغرر من القرآن والسنة ثم حررت في المطلب الثالث القواعد الخاصة بالغرر، أما المطلب الرابع فتناولت فيه نماذج الغرر القديمة.

المطلب الأول: تعريف الغرر

الفرع الأول: الغرر لغة

- ✓ غَر غَرَرتَ، يَغُر،غُرورًا، وغرا، والمفعول مَغرُورا، وغرير، غر فلان خدعه وأطمعه بالباطل، والغرر: التعريض للهلاك أو الخطر[1].
- ✓ هو الخطر[2].

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحا

ما يكون مستور العاقبة[3]، أو الغرر: ما طوي عنك علمه[1]. وهو الخطر الذي لا يدري أَيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقال الإمام النووي:"وأما النهي

---

[1] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (ط1، 1429هـ – 2008م المجلد 2، ص: 1604).

[2] – لسان العرب، لابن منظور، (مادة: الغرر)، (ج5، ص: 13).

[3] – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (دط – دت)، (1414هـ – 1993م، ج13، ص: 294)، الصديق محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410هـ – 1990م، ص: 43).

عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[2]، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه[3]، فهذا يصح بيعه بالإجماع[4].

المطلب الثاني: دليل الغرر

الفرع الأول: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[5]. والغرر من أكل أموال الناس بالباطل؛ قال الإمام ابن رشد:" معناه تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة، ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل، ولا

---

[1] – محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط1، 1389هـ – 1970م)، (ج6، ص: 411). وعبر عن هذا المعنى العلامة أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (543هـ)، بقوله: " فأما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره"حققه محمد عبد الله ولد كريم ، ، في القبس شرح موطأ بن أنس، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1992م)، (ص: 792) .

[2] – كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه.

[3] – كأساس الدار.

[4] – أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دط – دت)، (ج9، ص: 258). (إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إلَّا بِمَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ وَبَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا وَيَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَبَعْضُهُمْ يَرَى الْغَرَرَ يَسِيرًا لَا يُؤَثِّرُ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مؤثرا).

[5] – [سورة النساء: آية 29]

يجوز[1]، وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: "حرم الله سبحانه أكل المال بالباطل، ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة"[2].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**"[3].

عن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ : " **نهى عن بيع المضامين والملاقيح**"[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي ﷺ : " **نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**"[5]. وعن ابن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل**"[6].

---

[1] – ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج2، ص: 76).

[2] – أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفزاوي الأزهري المالكي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (دط)، (1415هـ – 1995م)، (ص: 502).

[3] – رواه لإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (1513).

[4] – أخرجه النسائي، في الكبرى، باب بيع حبل الحبلة، (رقم 5078)، صحيح بشواهده الألباني في صحيح الجامع برقم (6937).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم (243) ، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (1514).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحلي، (رقم 2284)، (ج4، ص: 295)، وصححه الألباني في الإرواء برقم(1476)، (ج5، ص: 295).

وعن أنس أن النبي ﷺ : "**نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما زهوها قال: تحمار وتصفار**"[1].

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع الفقهاء على أن الغرر مبطل للبيوع وما شابهها من المعاملات[2].

المطلب الثالث: تحرير قواعد الغرر

الفرع الأول: الغرر الكثير يفسد دون يسيره[3]

- **معنى القاعدة**

هذه القاعدة جامعة في باب البيوع لها شقان، الشق الأول أن الغرر الكثير المقصود يفسد العقود والشق الثاني أن الغرر اليسير غير المقصود لا يفسد العقود؛ حيث أن الغرر إذا كان كثيرا مقصودا فهو الغرر المنهي في الأحاديث الصحيحة؛ وهو مفسد للعقود لأنه يفضي إلى النزاع، ويترتب عليه ظلم لأحد المتبايعين، وفيه معنى الميسر.أما إذا كان يسيرا غير كثير وتابعا غير مقصود فإنه لا يدخل في إطار الغرر المنهي عنه في الأحاديث، ولا يفسد العقود، لأنه يشق الاحتراز عنه، ولا تكاد تخلو منه البياعات[4].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخلة أو أرضه، برقم (1488)،(ج3، ص: 505) ، وفي صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح برقم (1555)، (ج10، ص:127).

[2]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ) الاستذكار دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1421هـ - 2000م)، (ج6، ص: 455).

[3]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط1، 1332هـ)، (ج5 ، ص: 41).

[4]- عطية عدنان رمضان ، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، (دط - دت)، (ص: 152).

هذه القاعدة مهمة جدا، ومن مباني فقه المعاملات المالية الشرعية وركائزها، وهي مستمدة من نص الحديث النبوي الشريف الآتي ذكره، ومستوحاة من المقاصد التشريعية، ولها تفاريع لا تقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولعل أول من نبه إلى ربط هذا الموضوع بقاعدة فقهية هو الإمام الشاطبي إذ قال بعد عرض مسألة دخول الحمام من غير تقدير أجرة في توجيه جوازها، (وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه)[1].

ويقول الإمام أبو الوليد الباجي:" ومعنى بيع الغرر ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف فيه في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه"[2].

وهذا النهي الوارد منصب على الغرر الكثير الفاحش؛ إذ اليسير منه معفو عنه باتفاق العلماء. وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر:" لأنهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه"[3].

الفرع الثاني: الغرر في العقود مانع من صحة[4]

أولا- معنى القاعدة

أن وجود الغرر في عقد من العقود يمنع صحة العقد، ويبطله، ويجعل وجوده كعدمه فلا يترتب عليه أثر من آثار العقد، من نقل الملكية، وإباحة المنفعة، وغير ذلك من الحقوق المترتبة عليه، سواء أكان الغرر في العوض أو المعوض أو الأجل أو غير ذلك من

---

[1]- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ)، كتاب الموافقات، حققه الحسين أيت سعيد، دار البشير بنعطية، فاس المغرب، (ط1، 1438هـ - 2017م)، (ج3، ص: 42).

[2]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج 5، ص: 41).

[3]- عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج2، ص:191).

[4]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد السعودية، الرياض (ط1، 1421هـ - 2000م)، (ج 6، ص: 2892).

متعلقات العقد[1]. و الفساد الواقع في العقود بسبب الغرر، لا يرتفع برضا المتعاقدين؛ لأن المنع فيه ليس لحق العبد وحده، بل فيه حق الله تعالى أيضا، وحق الله لا يملك العبد إسقاطه، قال القرافي رحمه الله :" قد يوجد حق الله تعالى، وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد؛ كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه، وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه"[2].

ثانيا- أنواع الغرر:

- **أحدهما:** ما يرجع إلى أصل وجود المعقود عليه؛ مثل بيع المعدوم، كالثمر قبل انعقاد شيء منه، وكبيع المضامين، والملاقيح[3].

وحبل الحبلة[4]، أو يرجع إلى ملكية المعقود عليه في نفسه؛ كبيع الكلإ في منابته، والماء في منابعه قبل أن يحرز، وكبيع ضربة القانص والغائص، أي ما سيخرجه الصياد في شبكته، والغائص في غوصته من السمك أو الدرر أو يرجع إلى القدرة على تسليمه كبيع البعير الشارد والمغصوب من غير الغاصب فهذا يوجب بطلان العقد، فلا ينعقد في شيء من ذلك بالاتفاق[5]، لوجود الغرر في أصل المعقود عليه.

---

[1]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ط1، 1434هـ - 2013م)، (ج15، ص: 459).

[2]- الفروق، للقرافي، (ج1، ص: 141).

[3]- **المضامين**: جمع مضمون بمعنى متضمن، وهي: ما في أصلاب الفحول، أي ما سينتج من أصلاب الفحول. والملاقيح جمع ملقوحة، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ص: 461).

[4]- **حبل الحبل:** هو بيع نتاج النتاج، أو **الأجل المجهول**: أي بيع شيء بثمن إلى نتاج النتاج أو إلى أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، كما فسره ابن عمر رضي الله عنه المصباح المنير، (ص: 119).

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية، (ط2، 1407هـ - 1987م)، (ج9، ص: 186).

- **والآخر:** ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره، أو يورث في العوض أو في الأجل جهالة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور يبطلون العقد في ذلك أيضا بالغرر، أما الحنفية فبناء على تفريقهم بين البطلان والفساد قالوا: إذا كان الغرر في الأوصاف والمقادير ونحو ذلك فهو يوجب فساد العقد، لا بطلانه[1]، والعقد الفاسد يمكن تصحيحه برفع المفسد، بينما الباطل لا يمكن تصحيحه. وسبب لك أن العقد الباطل معدوم شرعا، أما الفاسد فتوجد فيه أركان العقد كاملة، وفساده ناشئ عن وجود وصف مقترن بالعقد منع منه الشارع، كالغرر، فإذا زال عنه الوصف الممنوع زال عنه الخلل وصار مشروعا تترتب عليه آثاره، كما تقرره قاعدة: " ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرده صحيحا"[2].

ولكن فساد العقود بالغرر ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا أمكن الاحتراز عنه دون حرج ومشقة؛ قال الإمام عز الدين: " كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشارع يسمح في تحمله"[3]، ولذلك اشترط الفقهاء رحمهم الله للغرر المؤثر في صحة العقد أوصافا تضبط مسائله، وتحدد مساره، وهي:

1. **أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد:** أما إذا كان يسيرا فهو معفو عنه اتفاقا؛ إذ لا يكاد يخلو منه شيء من العقود؛ قال أبو الوليد الباجي:" نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف فيه في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه"[4]، وزاد المالكية قيدا في ذلك وهو أن يكون الغرر اليسير غير مقصود، جاء في مختصر الشيخ خليل: " واغتفر غرر يسير للحاجة لم

---

[1]– الزرقا، المدخل الفقهي العام،(ج2، ص: 744).

[2]– ابن همام ، فتح القدير، (ج6، ص: 422).

[3]– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت (دط 1414هـ- 1991م)، (ج2، ص: 11).

[4]– أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، (ج5، ص: 41).

يقصد"[1]، قال النفراوي:" قيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصده، كشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه، فإنه غير جائز"[2].

2. **ألا تدعو إلى الغرر ضرورة أو حاجة:** قال الونشريسي:" الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر"[3]، وقال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: " وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين"[4]. والحاجة المتعينة[5]، تلحق بالضرورة في الحكم، فتبيح الغرر عند وجودها.

وإباحة الغرر في هذه الحالة غير مقيدة باليسير، بل يباح وإن كثر، كما في عقد الجعالة فالقياس فيه عدم الجواز؛ لجهالة العمل وجهالة الأجل، إلا أنه جوز استثناء للحاجة[6]، قال الإمام ابن رشد رحمه الله :" هو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه"[7]، وكذلك السلم فهو : " عقد غرر جوز للحاجة "، و " رخصه مستثناه من بيع ما ليس عند بائعه ".

3. **أن يكون الغرر في ما يتناوله العقد أصالة:** أما إذا كان في التابع فلا يؤثر؛ إذ من المقرر شرعا أنه : " يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع "؛ فلا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة؛ لما في ذلك من الغرر ولكن لو بيعت مع أصلها

---

[1]– خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (776هـ)، مختصر خليل، حققه أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، (ط1، 1436هـ – 2005م)، (ص: 149).

[2]– النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: 333).

[3]– أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(دط، 1401هـ – 1981م)،(ج6، ص: 441).

[4]– ابن رشد ، بداية المجتهد ، (ج 2، ص: 175).

[5]– ومعنى كون الحاجة متعينة: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

[6]– أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج5، ص: 112).

[7]– ابن رشد ، المقدمات الممهدات، (ج2، ص: 304).

جاز، وذلك: " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها "[1].

ملاحظة: ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيرا من الفقهاء يجمع بين الغرر والجهالة، وذلك لشدة الارتباط بينهما، بل منهم من يرادف بينهما، وعند التأمل في كلام الفقهاء يتبين أن الغرر يشمل الجهالة بجميع صورها، وهو ما قرره الفقهاء بقولهم:" المجهول غرر"[2]، إلا أن القرافي فرق بينهما في الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر فقال:" اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون أحدهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؛ وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول؛ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه"[3] ، ، ولكن عامة الفقهاء على أن الغرر أعم من الجهالة مطلقا، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر جهالة، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، ويؤيد هذا قول الحافظ ابن حجر في بيان معنى بيع الغرر:" المراد به في البيع الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله"[4].

الفرع الثالث: المعاوضة يفسد حكمها بالغرر

- **معنى القاعدة**

عقود المعاوضات كل عقد احتوى على عوض من الجانبين، فيدخل تحته البيع الأعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات، وتخرج بذلك عقود التبرعات كالهبة والعارية وكل ما لا ينتظر فيه معاوضة، والمعاوضة تجري في الأعيان والذوات وفي المنافع وفي الحقوق والواجبات وحسم المنازعات فتشمل البيع والإجارة والصلح والإبراء وغير ذلك. والغرض من عقود المعاوضات؛ إما نقل ملك الذوات والأعيان أو نقل حق الانتفاع أو

---

[1]– المغني لابن قدامة، (ج4، ص: 73).

[2]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج4، ص: 16).

[3]– القرافي، الفروق ، (ج 3، ص: 265).

[4]– أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، (دط، 1379هـ)، (ج1، ص: 162).

الاعتياض عن المتلفات أو الصلح عن الحقوق والمطالبات ومقصود المتعاقدين في ذلك كله الربح، فيسعى كل واحد منهما إلى أخذ حقه كاملا وافيا غير منقوص، لذلك تكثر في المعاوضات المشاحة والمماكسة والمكايسة.

ثانيا- أثر الغرر في المعاوضة

وعقود المعاوضات لابد فيها من العلم بأحكام مسائلها التي يبحث فيها عن الصحيح والفاسد والجائز والممتنع. ومن ذلك العلم بأنها لا تصح مع الغرر، للنهي الوارد في الشرع عنه، فالغرر محرم بلا خلاف.

- وقد أشارت القاعدة إلى أن عقود المعاوضات الصرفة إذا اشتملت على غرر يغبن به أحد المتعاقدين فحكمها البطلان بحيث لا يترتب عليها أي أثر من آثار العقد الصحيح عند جماهير الفقهاء، فهي بهذه لا تنقل ملكا ولا تثبت حقا ولا تبيح منفعة، إذ إن الغرر من أشد العلل التي يبني عليها الحكم بالبطلان والفساد في العقود، فتمنع لأجله قبل انعقادها ولا تعتبر لوازمها بعد إبرامها. فإذا أضفنا إلى ذلك تعدد أبوابه وتشعب مسائله وكثرة صور البيع التي تندرج تحته بحيث إنها لا يحاط بها ولا تحصى[1]، علمنا مدى انتشار العمل بهذه القاعدة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتبين لنا أيضا مدى أهمية العلم بأحكام هذا النوع من التعاقد في حياة المسلمين كي يكون تداول الأموال وإباحة المنافع بينهم وسائر معاملاتهم سليمة من الناحية الشرعية، من أجل ذلك كان النهي عن الغرر أصلا عظيما من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه الإمام مسلم في صحيحه[2].

[1]- ابن عبد البر، الاستذكار، (ج6، ص: 454).

[2]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (ط2، 1392هـ)،(ج10، ص: 156).

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة على الربا

اختلفت كتب الفقه في طريقة تقسيم الربا والمشهور تقسيمه إلى ربا الفضل وربا النسيئة، غير أن التقسيم الأفضل للربا هو تقسمه إلى ربا الديون وربا البيوع[1]، وكل تقسيم أدرج تحته مجموعة من القواعد الفقهية المنظمة له والضابطة لأحكامه وقد وقع اختيارنا في هذا البحث على ثلاث قواعد تعد أصولا لقواعد الربا بنوعيه. تم معالجة هذا المبحث ضمن أربعة مطالب حيث تضمن المطلب الأول تعريف الربا لغة واصطلاحا، وأما المطلب الثاني فتناول دليل الربا، والمطلب الثالث حررت فيه قواعد الربا، أما المطلب الرابع فخصصته لتطبيقات الربا القديمة.

المطلب الأول: تعريف الربا

الفرع الأول: الربا لغة

هو الزيادة يقال أربى فلان أي زاد عليه[2]، ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة.

الفرع الثاني: الربا اصطلاحا

فضل مال خال من العوض في معاوضة مال بمال، والمقصود بالفضل كل زيادة لا يقابلها عوض، مستحقة لأحد العاقدين دون الآخر[3]. فالربا إذن هو الزيادة في أشياء مخصوصة أي الزيادة في مال مقابل أجل[4] أو الزيادة بلا مقابل من عمل أو سلعة.

---

[1]- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، (ص: 289).

[2]- أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة، (دط، 1232هـ - 2010م)، (ص: 104).

[3]- السرخسي، المبسوط، (ج12،ص: 109).

[4]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج2، ص:135).

المطلب الثاني: دليل الربا

الفرع الأول: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

الفرع الثاني: من السنة

عن جابر رضي الله عنه قال : " **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"[2].

الفرع الثالث: الإجماع

ذكر غير واحد من العلماء، الإجماع على حرمة الربا، قال النووي رحمه الله تعالى: "فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر" وقال أيضا: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة..."[3].

---

[1]- [سورة البقرة: آية 274].

[2]- رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الربا، رقم (1598)، (ج11، ص: 207).

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، (ج 10، ص: 195).

المطلب الثالث: تحرير قواعد الربا

الفرع الأول: الربا لا يجوز قليلة ولا كثير وليس كالغرر[1]

- **معنى القاعدة**

يعد الربا أشد ضررا من الغرر، وأعظم منه مفسدة؛ لذلك لا يستويان في درجة الحرمة، والمتأمل للنصوص الواردة في باب الربا يجدها تتجه إلى الاحتياط وسد الذرائع وإحكام حلقة التحريم حول الربا، فعلى الرغم من وضوح النفي البات لكثير الربا وقليله في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾[2]، نجد الآية التالية لها تضرب حلقة فوق الحلقة لتزيد من إحكام المسألة وحسمها:

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[3]، فمن زاد على رأس المال كان ظلما لا يحل ولا يجوز، وعلى الدائن بناء على ذلك أن يكتفي برأس ماله، وأن يذر ما بقي من الربا قليلا كان أو كثيرا؛ بمقتضى ما تفيده كلمة (ما) من العموم المستغرق للقليل والكثير والجليل والحقير[4] ثم تأتي السنة لتضرب سورا عاليا حول الربا الذي حرمه القرآن، بتحريم نوع آخر منه وهو ربا البيوع بنوعيه فضلا و نسيئة، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد، حتى وجدنا نصوصا كأبراج المراقبة تمنع من مجرد الاقتراب من هذا السور المتين، وهي أحاديث النهي عن المحاقلة والمزابنة.

---

[1]- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، (ص: 316).

[2]- [سورة البقرة: آية 277]

[3]- [سورة البقرة آية 278]

[4]- عطية عدلان عطية رمضان، المرجع نفسه، (ص: 317).

قال الإمام القرطبي:" وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف- كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة "[1]. ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف، استدلالا بحديث أبي هريرة في البكر : " **إن خياركم أحسنكم قضاء** "[2].

الفرع الثاني: كل حيلة[3] على دين حيلة على الربا[4]

- **معنى القاعدة**

كل طريق سواء أكان الطريق ظاهرا أم خافيا قد تواطأ عليه العاقدان أظهراه في العقد أم لا، بهدف إسقاط واجب أو إباحة المحرم، حيلة ومخادعة إلى فعل ما حرم الله، يقول ابن قدامة رحمه الله:" الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الديْن، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما؛ مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله"[5]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فيا سبحان الله العظيم، أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله موكله وكاتبه وشاهديه، وجاء الوعيد ما لم يجيء في غيره، إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب..."[6]، ويقول تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى:" من المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة، ويلعن فاعله، ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويعده أشد

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2، 1384هـ - 1964)، (ج3، ص: 241).

[2]- البخاري، صحيحه، باب الوكالة في قضاء الديون، (رقم 2211).

[3]- **الحيلة** في اللغة من التحول والانتقال، المعجم الوسيط ، (ص209) ، وفي الاصطلاح الشرعي: تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في أباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من الوجوه، الشاطبي، الموافقات، (ج 2، ص: 280).

[4]- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، (ص:313)، موسوعة القواعد الفقهية للندوي،(ص: 299).

[5]- ابن قدامة، المغني، (ج6، ص: 154).

[6]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج29، ص: 447).

الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه..."[1]، وكذلك اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم لم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك[2]، فما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك"[3].

الفرع الثالث: الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل[4]

معنى القاعدة

هذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام أهل العلم، وقد وردت في كتبهم بألفاظ متقاربة ومعنى القاعدة أنه عند بيع الربوي بجنسه يشترط العلم بالمماثلة، فإذا جهل مقدار البدلين أو مقدار أحدهما لم يتحقق العلم بالمماثلة، والجهل بالمماثلة يوقع في المفاضلة المنهي عنها في بيع ربوي بجنسه؛ ومن هنا اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما[5]، وثبتت هذه القاعدة بأحاديث كثيرة صحيحة منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**"[6]، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :" سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: " **أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك**"[7].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1، 1433هـ)، (ج 3، ص: 123).

[2]- **الودك**: دسم اللحم ودهنه ، ومنه: رجل ذو ودك ، أي: سمين.

[3]- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، (ص:316).

[4]- عطية عدلان عطية رمضان، المرجع نفسه، (ص392).

[5]- على الندوي، موسوعة القواعد الفقهية للمعاملات المالية، (ج1، ص: 256).

[6]- رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر مجهولة القدر بالتمر، (رقم 3928).

[7]- أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم(3359)، (ج3، ص : 1460).

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة على الشرط الفاسد

كل عقد له أحكامه الأساسية وآثاره التي تترتب بمجرد انعقاده ولا تحتاج أن تكون الآثار مشروطة في العقد؛ لأن العقد يقتضيها ولو لم يشرطها أحد العاقدين فلو شرط في العقد ما يخالف ويعارض أحكامه الأساسية كان الشرط مفسدا للعقد.

وتتنوع الشروط المفسدة للعقد كالشروط المؤدية للغرر أو الشرط المحظور، أو الشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وإنما جاءت هذه القواعد العامة لتنظيم أحكام كل هذه الشروط في صياغة مجملة وحكم كلي، وسيعالج هذا المبحث أهم القواعد الفقهية المنظمة للشروط الفاسدة، ضمن أربعة مطالب، شمل المطلب الأول تعريف الشرط لغة واصطلاحا، و أما المطلب الثاني فتكلم عن دليل مشروعية الشرط من القرآن والسنة، ثم جاء المطلب الثالث حررت فيه قواعد الشرط الفاسد ، والمطلب الرابع خصص للنماذج القديمة للشرط الفاسد.

المطلب الأول: تعريف الشرط

الفرع الأول: الشرط لغة

الشروط جمع شرط ، ومادة هذه الكلمة هي "الشين والراء والطاء، وهي أصل صحيح يدل على علم وعلامة"[1].

ويطلق الشرط في اللغة على معان كثيرة منها: الشرط – بسكون الراء – إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط وشرائط[2] وهذا المعنى هو المعنى المراد في الاصطلاح.

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (ج3، ص: 260).

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مادة (الشين والراء والطاء)، (ج7 ، ص: 328).

الفرع الثاني: الشرط اصطلاحا

عرفه الإمام القرافي رحمه الله تعالى : "هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"[1].

المطلب الثاني: دليل الشرط الفاسد

الفرع الأول: من القرآن الكريم

والشاهد من هذه الآيتين أن الوفاء بالعهود عام يدخل تحته الوفاء بالشروط

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2] .
- و قـــال تعـــالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّيٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾[3] .

الفرع الثاني: من السنة النبوية

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"[4].

---

[1]– القرافي، الفروق، (ج1، ص: 62).

[2] – [سورة المائدة: آية 1].

[3] – [سورة الأنعام : آية 153].

[4] – رواه البخاري، صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، (ج2، ص: 670).

قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذلك فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ"[1].

الفرع الثالث: من الإجماع

إن الشروط من باب العادات لا العبادات، والأصل في المعاملات الجواز والصحة حتى يدل الدليل على التحريم.

المطلب الثالث: تحرير القواعد

الفرع الأول: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل[2]

معنى القاعدة

من أهم القواعد التي يجب على العلماء أن يعلموها الناس ويبينوا لهم مقاصدها ومراميها وآثارها لأنها تحدد كيفية التعامل بين الناس وتحديد ما يستحقه كل امرئ عند العقد من الحقوق المالية وغيرها من المنافع الخاصة والعامة، وهي من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم أي أن العقد باطل ولو أحيط بمائة شرط مادامت كلها مخالفة لكتاب الله[3]، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه

[1]– رواه البخاري، صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحمل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم (2735) ، (ج2، ص: 839) واللفظ له ، ورواه مسلم، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504) ، (ج2، ص: 1142).

[2]– عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية دار التأصيل، (ط1، 1422هـ – 2002م)، (ج2، ص :312).

[3]– محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (د ط– دت)، (ص:325).

أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة، لا تثبت حقا، ولا تفيد ملكا، ولا يترتب عليها أثر من الآثار، ويكون وجودها كعدمها. فإذا اشترط المؤجر على المستأجر عدم الانتفاع بالعين المؤجرة في الإجارة، أو اشترط الرجل على المرأة ألا يثبت لها منه مهر ولا ميراث في عقد النكاح كان الشرط باطلا، لأنها تنافي المقصود من عقودها وشرط خلاف مقتضى العقد باطل[1]. ولكن هل يؤثر الشرط الباطل في العقود والتصرفات فيبطلها أم يفسد الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحا، فالأمر محل خلاف بين الفقهاء، ولكل مذهب معاييره الخاصة في تحديد المفسد من غيره[2].

الفرع الثاني: كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل[3]

معنى القاعدة

تكشف هذه القاعدة عن حكم الشروط التي تقترن بالعقود وتكون مخالفة لمقتضياتها وآثارها التي تترتب عليها، كأن يشترط أحد العاقدين على الآخر شرطا مخالفا لأحكام العقد ومقتضياته وآثاره التي تترتب عليه بموجب وضعه الأصلي، كالبائع الذي يشترط على المشتري في عقد البيع ألا يتصرف في العين المبيعة بالبيع أو بالانتفاع، أو الراهن أي المدين الذي يشترط على المرتهن أن لا يكون له الحق ببيع العين المرهونة إذا حل الدين، أو رب المال الذي يشترط على المضارب أن يضمن ما في يده من رأس المال مطلقا[4]، فجميع هذه الشروط تتنافى مع مقتضيات عقودها، ولذا فإنها شروط باطلة لا يعتد بها وليس لها أي شرعية أو اعتبار، حتى لو رضيها الطرف الآخر، والحكم ببطلان هذا النوع من الشروط محل اتفاق بين الفقهاء، وسبب ذلك يرجع إلى أن حكمة العقد وغايته ومصلحته التي وضع

[1]– معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج15، ص :237).

[2]– معلمة زايد، المرجع نفسه، (ج15، ص :241).

[3]– عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية (ص:91).

[4]– معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (ج15، ص :305).

من أجلها لا تتحقق مع وجود هذه الشروط ومخفقا في بلوغ غاياته ومقاصده التي يسعى إليها كل من المتعاقدين[1].

الفرع الثالث: كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده[2]

معنى القاعدة

الشروط إذا قصدت من المتعاقدين أو أحدهما دون أن ينص عليها في صلب العقد كان ذلك مكروها، والقاعدة لها علاقة بقاعدة الحيل والمخارج التي يأتي فيها المكلف بتصرفات صورية، ويكون المقصود من ورائها التوصل إلى شيء آخر، ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[3]، وعليه فمن نوى ما يحرم شرطه فقد أساء، وارتكب المكروه[4].

[1]– الشاطبي، الموافقات، (ج1، ص: 284).

[2]– أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، (ج10 ص: 150).

[3]– رواه البخاري، صحيحه، باب بدء الوحي، (رقم 54)، (ج1، ص: 6)، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

[4]– معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج15، ص : 264).

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لأصول الفساد

إن الغرض الأهم من التأصيل والتقعيد لأي علم يبرز فيما ينبني على ذلك من نتائج تطبيقية، وتبرز تلك الأهمية بصورة أكبر عندما يكون التطبيق مرتبطا بما يجد للناس من حوادث، وقد وقع اختياري في هذا البحث على نماذج من معاملات مالية معاصرة اجتمعت فيها الأصول الثلاثة للفساد (الغرر والربا والشرط الفاسد)، فخصصت المطلب الأول للعقود المستقبلية كسوق مالية وهي إحدى أهم أنواع المشتقات المالية، وتحدثت في المطلب الثاني عن السوق الالكترونية وهو التسويق الهرمي، أما المطلب الأخير فتكلمت فيه عن العملة الافتراضية البتكوين.

المطلب الأول: العقود المستقبلية وأحكامها الشرعية

تمثل العقود المستقبلية إحدى الصور المستحدثة في مجال التمويل وهي من المشتقات المالية التي تستمد قيمتها من الأصول التي تمثلها، كما أنها تدخل في مجال المضاربة بشكل قوي استنادا إلى التوقعات المتعلقة بتغيرات أسعار السوق.

الفرع الأول: مفهوم العقود المستقبلية:

أولا: معنى العقود المستقبلية

1. عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين قد يكون سلعة أو ورقة مالية بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل[1].

[1] – عاصم أبو النصر، أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات مصر، (دط – دت)، (ص: 92).

2. التزام قانوني متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه وبواسطة طرف ثالث (الوسيط)، كمية محددة من أصل أو سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد، وبموجب سعر محدد[1].

ولذا فإن التعبير بأن العقود المستقبلية تعطي حاملها الحق في البيع أو الشراء غير دقيق، لما يوحي به التعبير من أن العقد المستقبل عقد مستقل عن عقد البيع والشراء، كما هو الحال في عقود الاختيار[2]، وليس الأمر كذلك بل العقد المستقبل في حقيقته عقد بيع أو شراء مستقبل، يتم إبرامه وقت الاتفاق، وليس لأحد المتعاقدين خيار في عدم تنفيذه لذا يمكن تعريف العقد المستقبل بتعريف مستفاد من تعريف الفقهاء لعقد السلم:" عقد على شيء معين أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل"[3].

[1]– محمد مطر، إدارة الاستثمارات، جامعة الشرق الأوسط، (ط1، 2015م)، (ص: 272).

[2]– **عقود الاختيار**: من عقود المشتقات المالية، يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد على أن يكون للمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه وذلك في مقابل مكافأة يدفعها لبائع.

[3]– مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار اشبيليا، (ط1، 1426هـ – 2005م)، (ج1، ص: 924).

الفرع الثاني: مميزات العقود المستقبلية

تتميز بعدة خصائص منها:

أولا- النمطية: يراد بنمطية[1]، العقود أن شروط ومواصفات العقود محددة من قبل إدارة السوق وليس لأحد الأطراف وضع شروط أو مواصفات من عنده، بل عليه أن يختار ما يناسبه من الشروط والمواصفات المعروضة.

ثانيا- العمولة في العقود المستقبلية: في الأسواق الفورية للأسهم يدفع المستثمر عمولة عند شراء الورقة المالية، أو غيرها كما يدفع عمولة أخرى عندما يقرر بيعها بعد ذلك أما سوق العقود المستقبلية فإنه يدفع عمولة واحدة على عمليتي الشراء والبيع والسبب في ذلك أن عقد الشراء أو البيع لابد وأن يتبعه في تاريخ التنفيذ على الأصل عقد بيع أو شراء لتصفية العقد[2].

الفرع الثالث: أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلية

أولا- الاحتياط (التغطية): ويقصد بالاحتياط أو التغطية إبرام عقود بيع أو شراء مستقبلية بأسعار محددة للوقاية من الآثار غير المرغوبة لأي تغير قد يحدث في الأسعار في المستقبل. وكان الغرض الأساسي من نشأة أسواق العقود المستقبلة حماية التجار والصناع والمزارعين من مخاطر تغير الأسعار في غير صالحهم في المستقبل نتيجة ظروف الإنتاج[3].

---

[1]- **يشمل التنميط:** أ. **حجم العقد** أي قدر الشيء المبيع فيما يباع بكيل أو وزن أو نحوهما، كالقمح والذهب، أو عدده فيما يباع بالعدد كالأسهم والعملات، **ب. متطلبات التعامل:** ذلك أن يودع كل طرف من أطراف العقد لدى البورصة مبلغا يسمى الهامش، يتراوح مقداره ما بين5% و10% من قيمة العقد ويختلف من أصل إلى آخر، **ج. صفات الشيء المبيع** وطرق ووسائل التسليم ، مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: 926).

[2]- عاصم أبو النصر، أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، (ص: 93).

[3]- مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، (ص: 933).

ثانيا- المضاربة في العقود المستقبلة: وهي دخول المضارب في سوق العقود المستقبلة مشتريا، عند توقعه اتجاه الأسعار للارتفاع أو بائعا عند توقعه اتجاهها للانخفاض لا بغرض تملك السلع التي أبرم عليها عقد الشراء، أو تسليم السلع التي أبرم عليها عقد البيع، بل بهدف تحقيق الربح من فروق الأسعار عند تحقق توقعاته[1].

الفرع الرابع: أنواع العقود المستقبلة

محل العقد في مثل هذه العقود يكون على مايلي:

أولا- العقود المستقبلة على السلع : ترد العقود المستقبلة على السلع كالمحاصيل الزراعية (القمح، الذرة، الشعير، الفول، القطن، البن، والسكر والكاكاو، الأرز، والمعادن كالذهب والفضة والألمنيوم. ولا ترد مثل هذه العقود على السلع المصنعة كالسيارات أو السلع غير قابلة للتخزين كالطماطم[2].

ثانيا- العقود المستقبلة المالية: وهي التي ترد على الأدوات المالية الأصلية مثل الأسهم[3] والسندات[4] و أذونات الخزانة[5].

---

[1]- محمد مطر، إدارة الاستثمارات، (ص: 274).

[2]- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (دط- 1434هـ -2013م)، (ج1، ص: 125).

[3]- **الأسهم:** عرفت بعدة تعريفات من أحسنها صكوك تمثل حصصا في رأس مال الشركة متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

[4]- **السندات:** هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس الأموال فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية فهي: صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسع أعمالها.

[5]- **أذونات الخزانة:** هي عبارة عن أداة دين حكومية تصدر بمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة، لذا تعتبر من الأوراق المالية قصيرة الأجل.

ثالثا- العقود المستقبلة على العملات الأجنبية: كالدولار والجنيه الإسترليني والين الياباني والفرنك السويسري، والفرنك الفرنسي والمارك الألماني والدولار الأسترالي.

الفرع الخامس: الحكم الفقهي للعقود المستقبلة

أولا- الحكم الفقهي على السلع: لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على السلع سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار أو المضاربة وذلك للأدلة الآتية:

1. في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
2. ما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة وذلك في حالة العقود المستقبلة على الذهب والفضة؛ حيث إنها تباع بالنقود الورقية، والنقود الورقية تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا، وهي الثمنية على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا يجوز النسأ والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر[1]، وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: " **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"[2]. قال ابن قدامة رحمه الله:" كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، أو المطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه[3]؛ وذلك لقوله عليه السلام: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد" وفي لفظ:" لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا"[4].

---

[1]- سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: 945).

[2]- رواه مسلم، في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد، (رقم 3070).

[3]- ابن قدمة، المغني، (6216).

[4]- سنن أبي داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الصرف، (ص: 520)، (رقم 3349).

3. تنتهي غالب العقود المستقبلة بالتسوية النقدية[1] بين المتعاقدين، فإن كان ذلك مشروطا في العقد كانت العقود المستقبلة من عقود القمار المحرم، لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفك عن أن يكون غانما إذا تغيرت الأسعار في صالحه، أو غارما إن حدث العكس وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم، فهو عقد قمار يحرم الدخول فيه بإجماع المسلمين، وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع من القمار والميسر لأن البائع إذا لم يكن في نيته تسليم السلعة التي باعها أو كان المشتري غير ناو بتسلم السلعة التي اشتراها وإنما يريد كل منهما أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحه أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحه، فقد دخل كل منهما في عقد بين غرره ومتأكد خطره؛ إذ دخولهما أو دخول أحدهما في العقد بهذه النية دخول في عقد معلومة نتيجته، وهي أن الخسارة لا بد أن تلحق أحدهما، والربح لابد أن يصيب أحدهما فكان كل واحد منهما إما غانما أو غارما وهذا هو معنى القمار[2].

4. وقد استدل على تحريم العقود المستقبلة على السلع، بأن فيها بيع مالا يملكه الإنسان وهو منهي عنه بدلالة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: " **لا تبع ما ليس عندك**"[3].

5. وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على السلع البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة في الرباط بين 20 و 25 ربيع الآخر 1410هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمر السابع المنعقدة

---

[1]- **التسوية النقدية**: أن يدفع البائع للمشتري الفرق بين سعر السلعة المنصوص عليه في العقد وبين سعرها في السوق وقت التنفيذ إذا كان سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ. أما إذا حصل العكس فإن المشتري هو الذي يدفع الفرق للبائع وتعد التسوية النقدية إحدى طرق تصفية العقود المستقبلة وتأخذ تصفية العقود المستقبلة أشكالا أخرى **كالتقابض** أي قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن وهذا نادر أو **بإبرام عقد عكسي** وذلك بإبرام عقد بيع مستقبل مماثل لعقد الشراء المستقبل.

[2]- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دط 1434هـ - 2013م)، (ص: 136).

[3]- سبق تخريجه، انظر (ص: 40).

بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، كما نص على ذلك من الباحثين المعاصرين الدكتور علي محي الدين القره داغي[1] والشيخ محمد تقي العثماني[2].

ثانيا- الحكم الفقهي للعقود المالية المستقبلة

1. **حكم العقود المستقبلة على الأسهم:** لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على الأسهم للأدلة التالية:

أ. بيع الأسهم هو من قبيل بيع المعين، كما سبق تقريره والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم وفي العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الأسهم وهذا محرم لا يجوز.

ب. يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن ولا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ج. لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقدا مستقبلا فيكون بائعا لما هو مملوك لغيره، لأن جميع الأسهم مملوكة لجميع المساهمين، وهو ليس واحدا منهم، فيكون ذلك من بيع الأعيان غير المملوكة للبائع وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه وهو أيضا داخل دخولا أوليا في النصوص الشرعية الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

د. تنتهي غالب العقود المستقبلة على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهذا قمار ظاهر، إذا كان ذلك مشروطا في العقد أو في معناه إن كان غير مشروط.

هـ. وقد نص على تحريم العقود المستقبلة على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب[3].

---

[1]- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (ج1، ص: 179).

[2]- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، (ص: 136).

[3]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، (ج4، ص: 166).

وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي[1]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[2].

2. حكم العقود المستقبلة على السندات و أذونات الخزينة

وهي أوراق تمثل دينا لصاحبها على مصدرها، فبيعها في الحقيقة هو بيع لذلك الدين الذي تمثله، وعليه فمثل هذه العقود محرمة وذلك لما يلي:

أ. ما في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وبيع الدين لغير من هو عليه وإن كان جائزا على القول الراجح[3]، إلا أن ذلك مشروط بكون العوض حالا غير مؤجل حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه. وهذا ما لا يتوفر في العقود المستقبلة على هذه الأوراق؛ حيث إن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، ويباع بثمن مؤجل فكان محرما[4].

ب. الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، وإذا بيعت بنقود كما هو الحال في العقود المستقبلة كان ذلك صرفا لم تتوفر فيه شروط، وهي الحلول والتقابض والتماثل إذا بيعت بنقود من جنسها، والحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها، وهذا منتف في العقود المستقبلة على تلك الأوراق، حيث إنها تباع بنقود من جنسها، تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلة على تلك الأوراق مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة[5].

ج. غالبا ما يكون البائع في العقود المستقبلة غير مالك للأوراق المالية التي أبرام عليها عقد البيع فهو يبيع مثلا سندات على جهة معينة، وهو غير مالك لتلك السندات، أي

---

[1]- وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، (ص: 35).

[2]- علي محي الدين القره داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع، (ج1، ص: 189).

[3]- علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، (ج1، ص: 189).

[4]- سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية ، (ص: 960).

[5]- سليمان آل سليمان، المرجع نفسه، (ص: 961).

أنه غير دائن لهذه الجهة بقيمة تلك السندات، أي أنه غير دائن لهذه الجهة بقيمة تلك السندات، فكان بائعا لما لا يملك وهو حرام في شرع الله عز وجل.

د. وفضلا عن ذلك فالتقابض الذي هو مقصود العقود غير مراد للتعاقد؛ إذ غالبا ما يتم تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين وهذا يجعل التعاقد بهذا النوع من العقود داخلا في دائرة القمار والميسر، على النحو الذي سبق توضيحه عند الكلام عن العقود المستقبلة على السلع.

3. حكم العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم؛ للأدلة التالية:

أ. ما في هذه العقود من وقوع العقد على ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالا، أو حقا متعلقا بمال. ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم المتمثلة في تلك المؤشرات[1].

ب. ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]، فإن حقيقة العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقما معينا أو عدمه على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بسعر التنفيذ وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا في الأجل المضروب فالمراهن على الصعود يكسب الفرق إذا زاد سعر المؤشر أي القيمة في الأجل المضروب عن سعر التنفيذ، والمضارب على الهبوط يكسب إذا نقص سعر المؤشر عن سعر التنفيذ، فكان كل واحد منها إما غانما وإما غارما وهذا هو ضابط القمار المحرم.

---

[1] – علي محي الدين القره داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (ج1، ص: 191).

[2] – مجموع الفتاوى، (ج 32 ، ص: 250).

4. حكم العقود المستقبلة على العملات الأجنبية

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على العملات للأدلة التالية:

أ. في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب. ما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة؛ وذلك أن العملات (الأوراق النقدية)، إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقابض، وذلك أنها تشترك مع الذهب والفضة في علة الربا، وهي الثمنية فكانت بذلك من الأموال الربوية التي يشترط فيها ما يشترط في الأموال الربوية إذا بيعت بما يشترك معها في علة الربا؛ من التماثل والحلول والتقابض إذا بيعت بجنسها أو الحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها.

وهذا الشرط منخرم في العقود المستقبلة على العملات الأجنبية حيث إن تأجيل التقابض هو السمة الرئيسة لهذه العقود، فكانت بذلك حراما.

ج. ما في هذه العقود من القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسلم منويا للعاقدين[1].

د. نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلة على العملات الأجنبية. فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت 5شعبان 1412هـ

المطلب الثاني: التسويق الشبكي مفهومه وحكمه

الفرع الأول: مفهوم التسويق الشبكي

أولا- معنى التسويق لغة

[1]- علي محي الدين القره داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (ج1 ص:191).

مأخوذ من تسوق فلان: باع واشترى[1]، والسوق موضع البياعات[2]

وهو الحيز الذي يتم فيه التقاء العرض والطلب، والمنتج والمستهلك، البائع والمشتري، وفيه تتم عملية البيع ولا يشترط فيه أن يكون مكانا محددا بل إن الويب (الشبكة الالكترونية) قد يكون هو السوق[3].

ثانيا- معنى الشبكي لغة

من الشبك وهو الخلط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع، واشتبك الظلام إذا اختلط واشتبكت النجوم إذا تداخلت واتصل بعضها ببعض، والشبكة آبار متقاربة قريبة الماء يفضي بعضها إلى بعض، وجمعها شباك.

ثالثا- تعريف التسويق[4] الشبكي اصطلاحا

- هو برنامج يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية، نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدا أو تابعا للمسوق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصة[1].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (ط4، 2014م)، (ج2، ص: 465).

[2]- لسان العرب، لابن منظور، (ج2، ص : 242).

[3] - طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، دار الفجر، (ط1 ،1439هـ - 2018م) (ص :41).

[4] - **أقسام التسويق باعتبار طرقه والواسطة فيه**: أ. **التسويق غير مباشر** وهو الذي يكون بين المنتج للسلعة والمستهلك (المشتري الأخير) طرف ثالث (وسيط)، قد يكون الوسيط واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر كالسماسرة، منتج ← وكيل البيع ← تاجر الجملة ← تاجر التجزئة ← المستهلك

انظر صورته:

ب. التسويق المباشر: وهو الذي يتم فيه بيع السلعة ونقلها من المنتج إلى المستهلك مباشرة دون طرف ثالث ويتم بأشكال مختلفة باختلاف السلع ومكان التسليم، وساعدت وسائل الاتصال الحديثة خاصة الانترنت على زيا منتج ← المستهلك في بلاد الغرب.

أنظر صورته:

- أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات الشركة ما، مقابل عمولات مالية[2].

الفرع الثاني: نشأة التسويق الشبكي

ظهر مبدأ التسويق الشبكي الهرمي في الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمسين سنة. ومنها انتقل إلى أوربا ثم شرق آسيا ومن ثم انتقل إلى الدول العربية وأصبح المنضمون إلى برامجه بمئات الآلاف بل قد يصلون إلى الملايين[3].

الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة

أولا- شبكات التسويق: تنتشر بعض الشركات لعدد كبير من المسوقين حول العالم لتحقيق أكبر عدد من المبيعات ولكن المسوقين هنا موظفون بعمولة أو براتب أو على شكل وكلاء يحصلون على العمولة بمجرد بيعهم للسلعة، دون اشتراط شراء السلعة من قبلهم. ولا توظيفا لغيرهم[4].

ثانيا- التجارة الإلكترونية: نظام ينتج عبر الأنترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات وهي السوق الإلكتروني يتواصل فيه البائعون والوسطاء والمشترون وتقدم فيه المنتجات والخدمات بصيغة افتراضية أو رقمية كما يدفع ثمنها بالنقود الالكترونية[5].

---

[1]- تعريف Lloyed Allard، اعتمده أسامة الأشقر في بحثه التسويق الشبكي من منظور الفقهي، مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، (المجلد 8 – العدد الأول – 2006م)، (ص: 4).

[2]- حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ط1، 1431هـ - 2010م)، (ص503).

[3]- السويلم بن إبراهيم السويلم، درسات في المعاملات المالية، (دط ، دت)، (ص:3).

[4]- محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود ، (ص :241)

[5]- التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، طه أحمد الزيدي، (ص: 44). ***والتجارة الالكترونية** أوسع في صورها من التسويق المباشر ومن التسويق الشبكي ولها صور متعددة من حيث صيغة العقد.

الفرع الرابع: أنواع التسويق الشبكي

أولا- باعتبار وجود السلعة أو عدمها

1. التسويق الشبكي للمنتج وهو القائم على وجود منتج يشترط شراؤه للإنضمام إلى هرم وشبكة الشركة.
2. التسويق الشبكي النقدي وهو القائم على الدفع النقدي المجرد للاشتراك في شبكات وطبقات التسويق، وذلك للحصول على عمولات عن كل عميل أتيت به أو أتى به أحد أفراد شبكتك وهذا ممنوع حتى في الغرب[1].

ثانيا- باعتبار طريقة طبقات العملاء المسوقين

1. شركات تعمل وفق النظام الثنائي المتوازن فتشترط للحصول على المكافأة أن يصبح للمسوق طريقان أيمن وأيسر ولابد من التوازن والتساوي في المبيعات حسب شروط الشركة بين الطرفين لتحقيق العمولة.
2. شركات تعمل وفق نظام متعدد الأعضاء غير متوازن.

ثالثا- باعتبار شروط صرف العمولات والمكافآت

وصورها كثيرة

1. شركات تشترط لتحصيل العمولة إدخال عدد من الأعضاء وتحقيق عدد من المبيعات تقل أو تكثر حسب شروط كل شركة.
2. شركات تشترط للاستمرار في تحصيل العمولة معاودة شراء المنتج بعد فترة معينة تحددها كل شركة حسب التنظيم الذي تراه أربح لها وشركات لا تشترط معاودة شراء المنتج[2].

---

[1]- زاهر سالم بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، balfaqeh@windowslive.com، (ص:9). **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[2]- محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص: 243).

رابعا- باعتبار نوع المنتج

وهي كثيرة منها الذي يسوق العملات والساعات والمواد التذكارية والذهبية.

1. منها الذي يسوق البرامج الحاسوبية والتعليمية والرقمية والمواقع الالكترونية وأقراص السيدي.
2. منها الذي يسوق بطاقات مسبقة الدفع وبطاقات الحسوبات، ومنها الذي يسوق للفنادق والرحلات السياحية ومنها من يسوق للمنتجات الطبية والعشبية والغالب على منتجاتها في الجملة أنها منتجات كمالية[1].

الفرع الخامس: خصائص التسويق الشبكي

للتسويق خصائص عديدة نوجزها فيما يلي:

أولا: إن المقصد الأول للشركة وللمشتري هو الانضمام إلى وظيفة مسوق للشركة حسب الطبقة التي سيدخلها للحصول على العمولات.

ثانيا: شراء منتج الشركة في الغالب شرط للحصول على حق التسويق[2].

ثالثا: الإغراء فمعظم شركات التسويق الشبكي تتلاعب بأحلام الأفراد فتقدم نفسها على أنها أفضل شركة وأفضل نظام وأن الربح مضمون[3].

الفرع السادس: التكيف الفقهي للتسويق الشبكي

أولا- في حالة اشتراط شراء منتج

---

[1]- محمد بن عبد العزيز اليميني، المرجع نفسه (ص: 244).

[2]- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، التسويق الشبكي وحكمه الشرعي، (دط – دت)، (ص: 941).

[3]- طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء المآلات ، (ص: 57).

تتفق أغلب شركات التسويق الشبكي الهرمي على اشتراط شراء منتج للشركة للحصول على حق التسويق والعمولات فشراء السلعة غير مقصود بعينه وإنما هو وسيلة.

وتكيف هذا العقد الذي يشترط فيه عقد لتحقيق عقد أنه عقد مركب[1]، من بيع وجعالة وهو عقد جديد ليس له نظير في الفقه من جهة أن الجعل فيها موعود به على عمله أو عمل غيره ممن يدخلهم في هذه الشبكة، إضافة إلى أن العقد يتضمن إلزام المشتري الثاني ومن بعده بوجوب الانضواء تحت غيره ممن يستفيد من جهده.

والذي يظهر أن عقد التسويق الشبكي بهذه الكيفية يشمل على الغرر والتغرير نتيجة علم شركة التسويق الهرمي بمكسبها غالبا وجهالة الأمر بالنسبة للمشتري المسوق فهو يدخل العقد ويدفع مبلغا لشراء سلعة لا حاجة لها فيها غالبا توسلا بهذا الشراء إلى الحصول على العمولات الاحتمالية مجهولة التحقق وهذا عين الغرر[2]، كذلك يتضمن القمار[3].

والميسر[4]، في جانب المشتري المسوق ذلك أنه يدفع المال مخاطرا به أن يغنم أكثر مما دفعه، أو يغرم فلا يحصل على شيء. كذلك يتضمن أكل أموال الناس بالباطل من جهة ربط المشترين في رباط طبقي هرمي يأكل الأعلى من جهد الأدنى.

ومن جهة أنه يتضمن الغبن[5]، والظلم الناتج من إجبار الناس على شيء ما لا رغبة لهم فيه وبالثمن المحدد لهم وهو في الغالب أكثر من قيمة السلعة لانضمام المسوقين[6].

---

[1]– **العقد المركب**: عقد يشمل على مجموعة من العقود المالية على وجه اشتراط عقد لتحقيق عقد.

[2]– محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي،(ص:251).

[3]– **القمار**: كل مخاطرة يعلق خروج كل داخل فيها غانما أو غارما على أمر احتمالي تخفى عاقبته. صديق الضريري الغرر، (ص: 40 وما بعدها).

[4] – **الميسر**: وهو بمعنى القمار وبعضهم يرى بأنه أعم من القمار بحيث يشمله ويشمل كل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإن كان بغير مال.

[5]– **الغبن**: شراء السلعة بأكثر من قيمتها بكثير أو بيعها بأكثر من قيمتها بكثير. أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافىء للآخر في قيمة عند التعاقد.

[6]– محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (ص: 252).

والتركيب فيه بين البيع والجعالة الحادثة هو حيلة لإقراره بعدما حرمت عليهم القوانين الوضعية وهو من البيعتين في بيعة ومن الصفقتين في صفقة ومن الشرطين في البيع التي جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**"[1]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ:" **نهى عن صفقتين في صفقة واحدة**"[2]، وفي قوله ﷺ : " **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**"[3]. فمما فسرت به الصفقتان والبيعان والشرطان أن يشترط عقد في عقد على وجه يؤدي إلى محرم، ومما قيل في معنى الشرطين والبيعتين والصفقتين:

1. أن يبيع المرء سلعة فيقول، بعته لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا وهذا محرم وهو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، وعلة التحريم عدم استقرار الثمن والغرر والجهالة[4].
2. وفسرت بمسألة العينة بأن يبيعه سلعة بمائة نسيئة على أن يشريها بخمسين نقدا وهو ربا.
3. وقيل أن المراد هو اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين[5].

ثانيا- في حالة عدم اشتراط شراء منتج

---

[1]- رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (برقم 1231)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، (برقم 4632)، وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه،(برقم 9584)، والحديث صحَّحه الترمذي، وابن عبد البر.

[2]- أخرجه أحمد في المسند، (ج1، ص: 398)، بهذا اللفظ مرفوعا وأخرجه موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (لا سفقتان في صفقة)، المسند(ج 1، ص: 393).

[3]- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع و الاجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن أبي داود ، (ج3، ص: 765)، الترميذي في أبواب البيع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، جامع الترمذي بتحفة الأحوذي، (ج 4، ص: 361)، وقال حسن صحيح.

[4]- محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت 1250هـ)، حققه عصام الدين الصبابطي، دار دار الحديث، مصر، (ط1، 1413هـ - 1993م)، (ج5، ص: 180).

[5]- ابن قدامة، المغني، (ج 6، ص: 324).

تدعي بعض شركات التسويق الشبكي من أنها لا تشترط شراء المنتج للانضمام إلى طبقات المسوقين وإنما تشترط فقط رسما ماليا للحصول على حق التسويق، وتكييف هذا القسم لا يختلف عن تكييف القسم الأول لأن الإعفاء من الشراء هو عن المشتري الأول وليس عمن جاء من طريقه.

كما أن العقد الأول عقد قمار وميسر ذلك أنه يدفع المال مقابل الحصول على عمولات فقد تزيد فيغنم أو تنقص فيغرم وهذا عين القمار[1].

ثم إن نظام التسويق القائم على نظم الناس في طبقات يأكل بعضهم من جهد بعض والشركة تأكل من جهد الجميع دون وجه حق فهو من أكل أموال الناس بالباطل وشراء المنتج فيه صوري للوصول إلى العمولات والأموال الموعودة احتمالية التحقق وهذا من الحيل المذمومة لاستباحة القمار والميسر[2].

ثالثا- في حالة الوعد والهبة

إذا كانت الأموال الموعود بها المشتري المسوق قائمة على الوعد والهبة الاحتمالية[3] وليست قائمة ومرتبطة بالتسويق وهذا النوع من أصرح صور القمار والميسر لأن المشتري للسلعة المسوق لمنتجات الشركة إنما دخل في هذا العقد رغبة في الهبات والمنح الاحتمالية الموعود بها من قبيل الشركة فهو مخاطر بالغنم أو الغرم من أول العقد وهذا المال الموعود به قمار ولا عبرة بتسمية هبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الواهب لا يهب إلا

[1]- محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص: 255).

[2]- محمد بن عبد العزيز اليميني،المرجع نفسه، (ص: 256).

[3]- **أنواع العقود** : **عقود محددة** الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد القدر الذي سيأخذه والقدر الذي سيعطيه.**وعقد احتمالي:** وهو الذي لا يتم فيه تحديد القدر الذي سيؤخذه أو يعطي ويتوقف تقديرها على محض الصدفة وأشهر هذه العقود القمار والرهان.

للأجر فيكون صدقة أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى"[1].

الفرع السابع: حكم التسويق الشبكي

بناء على ما سبق بيانه في تكيف التسويق الشبكي بصوره المختلفة، نجد للفقهاء والباحثين المعاصرين قولين هما:

أولا- القول الأول: جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين (المانعين)

يرى جمهور الفقهاء، حرمة التسويق الشبكي وعدم التعامل به؛ فهو عقد فاسد لاشتماله على القمار والميسر والغرر والغبن وأكل أموال الناس بالباطل. وذهبت إليه المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية ومواقعه المعتمدة:

1. **فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء**

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، وفيها: " فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعا"[2].

أ. **فتوى مجمع الفقه السوداني:** وفيها " العلة الشرعية التي بنيت عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قمارا"[3].

---

[1]- محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص: 256).

[2]- فتوى رقم (22925)، (تاريخ 14-3-1425هـ)، عنوانها: حكم عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي. موقع راية السلف بالسودان إشراف فضيلة الشيخ نزار بن هشام العباس حفظه الله، الأحد فبراير 2019 rsalafs.com **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[3] - فتوى مجمع الفقه السودان، دار الجنان، الزرقاء، (ط1، 2003).

ب.**فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، وفيها:** " أن شركات التسويق الشبكي والهرمي تنوعت طرقها، واختلفت أساليبها، ونظرا لاشتمالها على المحاذير السابقة فإن حكمها هو التحريم"[1].

ج. **فتوى لجنة الفتوى بمركز الإمام الألباني للدراسات**[2].

2. فتاوى العلماء والباحثين المعاصرين

أ. فتوى د. يوسف الشبيلي، قال: لا يجوز الاستثمار في هذه الشركة لأنها قائمة على التسويق الشبكي.

ب.فتوى د. سامي السويلم عضو الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قال فيها الإسلام هو دين الفطرة، والشريعة الإسلامية قائمة على العدل ومنع الظلم، فإذا أدرك العقلاء ما في هذه المعاملة من الغش والاستيلاء على أموال الآخرين بغير حق ودعوا من ثم إلى منعها، فالإسلام أولى بذلك. ويمكن القول بحرمة الاشتراك في هذا النوع من البرامج[3].

ج. فتوى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[4].

د. فتاوى الدكتور حسين شحاته[5].

هـ. فتوى أبو عبد المعز محمد علي فركوس[6].

و. فتوى الدكتور على محي الدين القره داغي[1].

---

[1] – دار الإفتاء الأردنية، حكم التسويق الشبكي، (رقم الفتوى:644)، (بتاريخ: 22-04-2010).

[2] – طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء المآلات ، (ص: 65).

[3] – www.islamtoday.net **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[4] – com.facebook.ar-ar **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[5] – com.darelmashora.www//:http **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[6] – ferkous.com الفتوى رقم: ١١٣٥ الصنف: فتاوى المعاملات المالية – البيوع في حكم التسويق الشبكي (الهرمي). **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

ثانيا- أدلة القول الأول (القائلين بالمنع)

من القرآن الكريم:

1. ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلاَنصَابُ وَٱلاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].
2. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[3].

من السنة النبوية:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**"[4]
2. وقوله ﷺ: " **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**"[5].
3. وحديث أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**"[1].

---

[1] – منشورة بعنوان التسويق الشبكي بين الحل والحرمة على شبكة إسلام اولاين.

[2] – [سورة المائدة : آية 91]

[3] – [سورة النساء آية 29].

[4] – رواه مسلم، بشرح النووي في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع فيه غرر، (ج10، ص: 157).

[5]– أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر صحيح البخاري ومعه فتح الباري(121/11)، وصحيح مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (169/11)

مناقشة أدلة القول الأول: (القائلين بالمنع)

1. هذه المعاملة من الغرر المحرم شرعا، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ و الواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.
2. السلع التي تبيعها الشركة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي ستار للعملية والتوصل إلى المال وهذا شبيه ببيع العينة حيث يكون المقصود منها التحايل على الربا باتخاذ عين أو سلعة تحت غطاء البيع.
3. وجود القمار في المعاملة لأنه من يجلب عملاء جدد سوف يحصل على عمولة فالمشترك يدفع مالا مخاطرا به تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق والمال الذي دفعه المشترك قد يخسره إذا لم يتمكن من إحضار عملاء جدد (مشتري جديد) وهذا هو وجه المقامرة في الشركة.

ويرد عليه: بأن السلعة ذات الفائدة ينفي شبهة القمار والغرر وهذا القول للأستاذ إبراهيم الكلثم حيث يقول:" أين المقامرة والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة، وأين الغرر والجهالة بل هو منفي في هذه المسألة"[2]، ويجاب عنه بوجود السلعة بشكل صوري وأن تكون غير مقصودة لا يدفع القمار ولا الغرر بل تحايل لتمويه المآل إليهما.

4. إن أخذ العمولة المعتبر شرعا إنما يكون مقابل الجهود الفعلية التي يبذلها الشخص الوسيط لا الصورية التحايلية فهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل خديعة وغشا.

---

[1]– رواه البخاري، صحيحه، (تعليقا بصيغة الجزم مقتصرا على لفظ المسلمون على شروطهم)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (ج5، ص: 312).

[2]– رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام، https://goo.gl/xLvPvP. **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

ثالثا- القول الثاني: جواز التسويق الشبكي بشروط

ذهبت إليه لجنة الإفتاء في الأزهر، وكذا دار الإفتاء الليبية ودار الإفتاء التونسية[1] ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية، والشيخ عبد الله بن جبرين[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، والشيخ جمال الدبان، والدكتور سلمان العودة والشيخ محمد بهاء الدين الصيادي ومنهم من توسع في هذه الشروط ومنهم من ضيق، فقد ألحقت لجنة الفتوى في الأزهر هذه المعاملة بالسمسرة إذا لم يقم على غش أو ظلم أو خيانة، ثم تراجعت لجنة الفتوى في الأزهر عن هذه الفتوى وقالت بعدم جواز هذه المعاملة في 2012/12/7.

وأجاز الشيخ عبد الله الجبرين من كبار علماء السعودية مع اشتراط أن تكون معلومة ليس فيها غرر أو ربا أو رشوة أو قمار أو مخادعة[4].

ويمكن إجمال الشروط كالآتي[5]:

1. أن تكون سلعة التسويق متاحة معلومة.
2. أن لا يكون عمل الشركة ممنوعا بقانون الدولة.
3. انتفاء الغش والخداع والتغرير.
4. جدية منتجات الشركة وعدم صوريتها.
5. أن لا يكون مقصد المشترك الحصول على المقابل المالي فقط نتيجة جلب المشتركين عن طريقه.

رابعا- أدلة المجيزين للتسويق الشبكي والجواب عنها

---

[1]- زاهر سالم ، التسويق الشبكي تحت المجهر،(ص:17).

[2]- مقال الدكتور عبد الستار، عبد الجبار في مجلة الرسالة، (العدد 2 لسنة 2016).

[3]- الموقع الرسمي لوهبة الزحيليwww.zuhayli.com. **تم الدخول بتاريخ 2021/06/22**

[4]- طه أحمد الزيدي ، التسويق الشبكي في ضوء المآلات، ، (ص: 62).

[5]- طه أحمد الزيدي ، المرجع نفسه، (ص: 64).

1. أن التسويق الشبكي من قبيل التعامل بالسمسرة فالعلاقة بين المسوق والشركة علاقة وكالة، المشترك وكيل للشركة سمسار ويستحق أجرا على عمله، والسمسرة جائزة شرعا[1].

- ويرد عليه أن السمسرة عقد يكلف بموجبه السمسار بالبحث عن شخص آخر لربط العلاقة بين الطرفين قصد إبرام العقد بينهما مقابل أجر، كما لا تربط السمسار أي علاقة تبعية بعميله عكس نظام التسويق الشبكي الهرمي.

2. أن التسويق الشبكي يختلف عن التسويق الهرمي الذي كانت شركات مثل هبة الجزيرة وبزناس وجولد كويست تتعامل به، حيث إن السلع فيه وهمية وغير ذات قيمة ولذا انهارت هذه الشركات أما التسويق الشبكي الذي تتعامل به شركة كويست نت فهو تسويق حقيقي فيه سلع ذات قيمة.

- والجواب: هذه الشبهة متناقضة ذلك أن التسويق الهرمي والشبكي الذي لا يعتمد على المنتج ممنوع حتى في الغرب والتفريق بينهما لا وجه له ولا حقيقة إلا للتلبيس على الناس.وأما الطعن في الشركات فهو كلام باطل فهذه الشركات أيام رواجها كانت تعلن نفس إعلانات كويست نت وأنها تختلف عن الشركات الوهمية، فالإعلانات واحدة والطريقة متفقة في الجوهر والغاية واحدة[2].

3. الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه فعليه التسويق الشبكي مباح بناء على هذا الأصل.

- والجواب: لا يعني عدم النص على تحريم معاملة ما إباحته إذ قد يكون محرما لتضمنه المعاني المحرمة المنصوص عليها كالغرر والربا والجهالة، ولا يلزم أن يسمى بيع غرر حتى يحرم.

---

[1]– طه أحمد الزيدي ، المرجع نفسه، (ص: 75).

[2]– محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص:261).

4. أن المشتري اشترى سلعة حقيقية ذات فائدة فهو غير مخاطر ولو لم يحقق عمولات[1].

- الجواب: سؤال يطرح نفسه هل النظام في التسويق الشبكي قائم على تسويق المنتجات أم أنه قائم على إغرائهم بالأرباح والعمولات؟ والأمر الذي لا شك فيه أن قوام هذا النظام العمولات.

خامسا- الراجح:

بعد النظر في أدلة الفرقين نرى قوة أدلة القائلين بعدم جواز التسويق الشبكي، وأنبه إلى الإشكال في عقد التسويق الذي لم ينتبه له المجيزون هو أنه عقد مركب أثمر التركيب فيه القمار والغرر وإعطاء المشتري الخيار ليشتري دون أن يسوق لا يجيز العقد المركب كما أن الفوائد والمنافع المزعومة للتسويق الشبكي لا تعني إباحة مع تضمنه من المحرمات فالخمر فيها منافع﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2] ولكن الله حرمها﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ

[1]- محمد بن عبد العزيز اليميني، المرجع نفسه، (ص: 267).

[2]- [سورة: البقرة آية 215] .

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

كما أن النظر في مآلات التسويق الشبكي وآثاره تبين مدى الأضرار الناشئة عنه وهو أمر تحقق واقعا ونشرته وسائل الإعلام والتفت إليه الجهات المعنية بالاقتصاد والصناعة، فالآثار السلبية المترتبة عليه دفعت بعض الدول الإسلامية وغيرها إلى إصدار قرارات بمنع التعامل مع شركاته لضرره على الفرد والمجتمع وتعطيل الطاقات الشابة عن ممارسة الأعمال والحرف، وبناء عليه ضرورة العمل على إصدار تشريع يمنع ممارسة هذا النشاط المالي.

كما وقد بذل بعض الباحثين القائلين بالمنع جهودا علمية في محاولة تصحيح معاملة التسويق الشبكي وقد ضبطت ذلك دائرة الإفتاء بمجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي وهي:

1. ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغا مقدما من المال ولا ثمنا لشراء منتج خروجا من شبهة الربا والقمار.
2. أن يكون المنتج حقيقيا يباع بسعر السوق أو أقل.
3. أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل.
4. ألا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من العمل.
5. مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة ومراعاة ضوابط الصرف وعدم المتاجرة بالمحرمات[2].

[1]– [سورة: المائدة آية 90].

[2]– طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، (ص: 94).

المطلب الثالث: العملات[1] الافتراضية[2] حقيقتها وأحكامها الفقهية

مر النظام النقدي القائم الآن بمراحل تاريخيه، تطور فيها من حال إلى حال حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتطور حتى تنبأ بعض رجال الاقتصاد أن نصل في وقت قريب إلى الحال التي لا نحتاج أن نحمل نقودًا حين نتسوق، وقبل البحث في حقيقة النقود الافتراضية ينبغي بحث حقيقة النقود عموما ووظائفها، ليتبين موقعها منها وكذا مدى انسحاب الآثار الشرعية عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

الفرع الأول: تعريف النقود

أولا- النقود لغة: النقد خلاف النسيئة ويقال درهم نقد أي جيد لا زيف فيه والجمع نقود

والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[3].

ثانيا- النقود اصطلاحا: هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس نحاسية أو عملات ورقية[4].

ثالثا- يعرفها الاقتصاديون: أي شيء مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار[1].

---

[1]- **العملة:** هي عبارة عن ورقية نقدية أو معدنية لا قيمة جوهرية لها، ولكن يتم الثقة فيها نتيجة القيمة المسجلة عليها من قِبل الحكومة، كما ليس لها قيمة ثابتة عكس النقود فهي كل شئ يلقى قبولاً بين الجميع بحكم القانون، و النقود أشمل من العملات.

[2]- **الافتراضية:** قضية أو فكرة يؤخذ بها في الاستدلال أو البرهنة على قضية أخرى.

[3]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة التراث العربي، الكويت، (ج 9، ص: 230).

[4]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان) (ص:149).

الفرع الثاني: وظائف النقود[2]

أولا- وسيلة للتبادل:

اتجه الأفراد إلى استخدام الأوراق النقدية والمعادن الرخيصة، من أجل استخدامها كوسيط لتبادل السلع والخدمات المختلفة، وذلك بسبب سهولة حملها وانخفاض تكلفة تصنيعها.

ثانيا- مقياس للقيمة:

وجود النقود حل مشكلة تعدد الأسعار النسبية بين جميع السلع والخدمات، حيث تم اعتبار النقود وحدة الحساب، والتي من خلالها نستطيع المقارنة بين أسعار السلع والخدمات المختلفة.

ثالثا- مخزن للقيمة:

ظل نظام النقد الورقي، سهل الاحتفاظ بالنقود من أجل تخزين القوة الشرائية ومن ثم استخدامها في المستقبل.

الفرع الثالث: حقيقة النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

من المعلوم أنه لا توجد نصوص شرعية تحدد شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي؛ بل كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية؛ غير أنهم لم يكونوا يتعاملون بها بوصفها نقودا؛ بل بوصفها ذهبا ذي وزن معين. وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا، فكانت كل عشرة دراهم تزن سبعة

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، (ط6، 1427هـ- 2007م)، (ص:137). محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1431هـ -2010م)، (ص:13).

[2]- حسني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، دط، 2009 م)، (ص: 43).

دنانير، وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما جاء الإسلام أقر النبي صلى الله عليه وسلم أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به[1].

وبقي الأمر على ما كان عليه في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سك عملة من غير الذهب والفضة عرفت بالفلوس، وجعلها على هيئة الدنانير الرومية، وكتب على بعضها اسمه، وعلى بعضها عبارات متنوعة، منها:"الحمد لله" ، و" محمد رسول الله" وفي عهد عبد الملك بن مروان ضربت لأول مرة الدنانير والدراهم الإسلامية[2].

أولا- تعريف النقود في الفقه الإسلامي:

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط[3]، ولم يروا بثمنية النقود المضروبة (الفلوس).
- وذهب الحنفية ورواية الإمام مالك، وقول عند الإمام أحمد وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النقود تطلق على كل ما اتفق الناس على ثمنيته وجرى التعامل به بينهم فهم يرون أن الثمنية كما تكون خلقية فإنها يمكن أن تكون اصطلاحية[4]، ورجح هذا القول الإمام الخطاب وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانيا- التكيف الفقهي للأوراق النقدية[5]: اختلف في ذلك على أقوال كثيرة من أبرزها

- **القول الأول:** الأوراق النقدية هي سندات بدين على جهة مصدرها.

---

[1]- تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي(845هـ)، النقود الإسلامية، طبعت في مطبعة الجوائب قسنطينة (دط، 1298هـ)، (ص: 4).

[2]- تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي، المرجع نفسه، (ص: 10).

[3]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (ج3، ص:61).

[4]- السرخسي، المبسوط،(ج2، ص: 350).

[5]- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، (ط1، 1433هـ 2012 م)، (ص:66).

- **القول الثاني:** الأوراق النقدية هي عرض من عروض التجارة
- **القول الرابع:** الأوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه وهما النقدان الذهب والفضة.
- **القول الخامس:** الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، وهذا القول أقرته المجامع الفقهية والهيئات العالمية وهو قول عامة العلماء[1].

الفرع الرابع: العملات الافتراضية وأحكامها

أولا- تعريف العملة الافتراضية: عملات رقمية مجهولة المنشئ، إلكترونية تشفيرية تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها ويمكن تداولها عبر الإنترنت فقط، ليس لها وجود مادي ملموس؛ ولا يوجد لها هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية في الدول، وليس لها أصولا ولا أرصدة حقيقية، وكذلك لا تحميها ضوابط ولا قوانين مالية، وليس لها سلطة رقابية، وهي عرضة للسقوط لأي متغير طارئ يؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها[2].

ثانيا- نشأة العملات الافتراضية:

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات في عصر التطورات إلى ظهور تغيرات جوهرية حيث تميزت الثورة الصناعية الرابعة باختراق التكنولوجيا الناشئة في عدد من المجالات، بما في ذلك الروبوتات، الذكاء الصناعي، تكنولوجيا النانو، الحوسبة الكمومية، والتكنولوجيا الحية، وكان ذلك إيذانا لظهور ما يسمى بالعملة الرقمية[3].

---

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 6 الدورة الخامسة (العملة الورقية).

[2]- منتهى صالح عبد العزيز أبوعين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، العملات الافتراضية في الميزان،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص:283).

[3]- عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 175).

حيث أدت الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 م التي أدت إلى زعزعة ثقة الناس بالأنظمة النقدية السائدة، مما أدى إلى التوجه نحو العملات الرقمية، ويكاد يجمع الباحثون على أن بداية الانطلاق للعملات كان أعقاب فكرة إنشاء عملة البتكوين وذلك يعود إلى عام 2007 م، حيث قام مبرمج أطلق على نفسه اسما مستعارا[1] باستخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي الكتروني يعتمد على التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، في محاولة منه لخلق عملة حرة غير خاضعة للرقابة وكان أول ظهور للبتكوين في3 يناير عام 2009.

ثالثا- أنواع العملات:

الكم الهائل الذي أفرزته ثورة العملات جعل عملات أخرى جديدة تظهر بين الحين والآخر تعمل بتقنية البلوك تشين bolok chain وهذه التقنية هي الأساس الذي تعمل عليه العملات الافتراضية وهو عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة بالكتل وتعتمد على ما يخزن بها من معلومات وبيانات لا يمكن لأحد تعديلها، وتدار هذه الكتل بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة الند بالند وخوادم زمنية موزعة حول العالم[2].

- **ومن أهم أنواعها:**

1. **عملة البتكوين:** تعتمد على نظام برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة في أي وقت ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدأين:

- التوقيع الإلكتروني للتحكم في الملكية
- منع استخدام العملة في أكثر من عملية شراء لحماية البائع وذلك ما يسمى بتقنية الند للند to peer pzp peer .

[1]- ساتوشي ناكاموتو Dorian Satoshi Nakamoto.

[2]- منتهى صالح عبد العزيز أبوعين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، العملات الافتراضية في الميزان،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص:283).

2. **عملة الايثيريوم Ethereum**: ثاني أكبر العملات بعد البتكوين وتمتاز بزيادة في كفاءة التعدين[1]، وتقدر قيمتها السوقية بأكثر من 116 مليار دولار.
3. **ريبيل Ripple رمزه XRP** : وهي عبارة عن شبكة معاملات مركزية تقوم على استخدمها البنوك لتحويل النقود شأنها شأن نظام السوفت المشهور[2].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية للعملات الافتراضية

اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم العملات الافتراضية على ثلاثة أقوال

أولا- القول الأول: المنع

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية واستدلوا بما يلي:

1. تصدر العملات الافتراضية عن جهات مجهولة وهذا يستلزم جهالة الضامن لها، والمتحكم بها، المفضي إلى الغرر الفاحش الذي تأباه قواعد الشريعة ومبادئها العامة.
2. أن العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، والحال أن كلمة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[3] اتفقت على أن

---

[1]- **فالتعدين في العملة الإلكترونية:** عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعيدِنين على عمليات تحويل عملة" بيتكوين "من الند للند، فيقوم المعيدِن بالتحقق من شيئين: التوقيع الالكتروني الذي أعدَّ ته برمجة" بيتكوين "للتأكد من المرسل والمستقبل. و عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقا مزدوجا وذلك بالدخول إلى ما يسمى بي " Block Chain "وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحد.

[2]- عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 177).

[3]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط3، 1412هـ -1992 م) ، (ج4، ص: 342)، ويرى الحنفية أن ضرب النقود ليس من أعمال السيادة للدولة.

ضرب النقود وإصدارها، وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها؛ من مهام الدولة، بل هو من أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهم سياساتها المالية[1]. قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[2]، وقال النووي:" ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"[3].

3. أن العملات الافتراضية تشتمل على القمار، وهو إما أن يكون في التعدين؛ حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أن الإنسان يبذل نقودا في مقابل الحصول عليها، وفي الوقت ذاته لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها[4].
4. أن العمولات الافتراضية لا تؤدي وظائف النقود الرئيسة من حيث قبولها أن تكون وسيطا للتبادل العام، ومقياسا عاما للقيم، ومستودعا للثروة، نظرا للتقلبات الكبيرة التي تتعرض لها والتذبذبات المستمرة في قيمتها وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأي حدث تقني أو فني وهو ما يفقدها أهم شروط العملة التقليدية وهو الاستقرار النسبي في قيمتها[5].
5. العملات الافتراضية ليس لها وجود حقيقي حسي فيزيائي، وإنما وجودها وهمي مجهول؛ مما يعني عدم الثقة بها.

---

[1]– محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، (ط2، 1372هـ) ، (ج5، ص:259).

[2]– شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي 723هـ،كتاب الفروع معه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(ط1، 1424 هـ 2003م)، (ج4، ص:133).

[3]– النووي، المجموع، (ج6، ص:8).

[4]– إبراهيم بن أحمد بن محمد يحي، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(1439 هـ – 2018 م)، (ص :18).

[5]– بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 241)

ثانيا- القول الثاني: الجواز

وهو قول بعض العلماء المعاصرين[1] على اعتبارها أنها نقد تام، حيث أن الإشكال لا يتعلق بالمشفر من حيث هو بل يتعلق بجهة إصدار النقد للتمويل[2]، واستندوا في ذلك إلى:

1. أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة والشرع لا يتدخل تقييدا أو تحديدا لهذه المعاملات؛ إلا في حالة تعارض المصلحة مع المصلحة العامة[3].
2. أن العملات الافتراضية مال متقوم شرعا، بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.
3. أن العملات الافتراضية قد استوفت مقومات النقود من حيث الرواج، واتخاذ عدة جهات لها أثمانا، وقيامها بوظائف النقود إجمالا.

ثالثا- القول الثالث: أنها نقود خاصة

وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين[4] والنقود الخاصة هي تلك التي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وتكون أثمانا ونقودا لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون سواه مع حق السلطان في منع تداولها للمصلحة العامة، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة، التي كانت تسمى "الغطارفة" و" العدالي" بوجوب زكاتها وكانوا يقولون: هي من أعز النقود

---

[1]- ممن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل في بحثه الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية والدكتور سامي بن إبراهيم سويلم في بحثه النقود المشفرة.

[2]- سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(1439 هـ - 2018 م)، (ص:4).

[3]- سامي السويلم، حول النقود المشفرة، المرجع نفسه، (ص: 3).

[4]- ممن قال به إبراهيم بن أحمد بن محمد يحي، في بحثه النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا.

فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا[1]، كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلا[2].

2. عد المالكية تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد؛ بل أجازوا بيعه بصنفه الخالص اعتبارا للاصطلاح[3].
3. ذهب الشافعية إلى أن الفلوس تعد نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنه إذا باع بنقد وأطلق؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا[4].
4. وأكثر الحنابلة إلى أن الفلوس النافقة أثمان[5] .

الراجح: إن المتأمل في وظائف النقود كونها وسيلة للتبادل العام ومقياسا لقيم السلع والخدمات و أداة لحفظ الثروة واستقرار القيمة؛ لما وجدناها تتحقق بصورة واضحة جلية في العملات الافتراضية، كما زاد من صعوبة قبول هذه العمولات التخوف الشديد من مستقبلها كونها تصدر من أشخاص مجهولي الهوية حيث يتم التبادل بأسماء مستعارة؛ الأمر الذي يشجع على عمليات النصب والاحتيال وغسل وتهريب الأموال.

الفرع السادس: الضوابط والمعايير الشرعية للعُملات الافتراضية:

يقصد بالضوابط الإجراءات والقيود والبدائل التي ينبغي وضعها حتى تصبح هذه العُملات الافتراضية جائزة للتداول والتعامل من الناحية الشرعية، ويزال الإشكال والإبهام الذي يرافق العملات الافتراضية أثناء إصدارها أو تداولها ونحو ذلك

---

[1]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2 1406هـ - 1986م)، (ج2، ص: 17).

[2]- بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، العملات الافتراضية في الميزان،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 247)

[3]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج4، ص: 335).

[4]- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1، 1415هـ - 1995م) ،(ج2، ص: 354)

[5]- علي بن سليمان المرداوي، تصحيح الفروع، (ج6، ص:297).

أولا- سلطة الإصدار في العملات الافتراضية: لا بد أن يكون الإصدار من قبل ولي الأمر أو من يخوله ولي الأمر، كأن تكون الحكومة أو البنك المركزي ونحو ذلك، وهذا هو الضابط الأول والسبب في ذلك أن حق إصدار النقود أو العُملات أو ما يصطلح عليه الفقهاء ب" سك النقود "هو من مهام ولي الأمر وحده أو من يخوله بهذا الشأن وذلك لحفظ مصالح الناس وحمايتهم فقد جاء في الموسوعة الفقهية:" حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولابد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات. ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود لأن في ذلك افتياتا عليه"[1].

هذا وقد تضافرت نصوص الفقهاء على منع ضرب النقود لغير الإمام، بل وكراهة ذلك، فقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله قوله: " لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجُلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرِهتُها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2] وكلام الإمام مالك هنا قاعدة في النقود : فكل شيء حتى الجلود ونحوها إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعا من أنواع النقود".

ثانيا- استقرار القيمة: أي أن تكون لها قيمة مستقرة غير متذبذبة ارتفاعا وانخفاضا حتى يأمن الناس عند التعامل بها من الضرر المترتب على عدم استقرارها، وعلى ذلك فالاستقرار واحد من أهم مقومات العُملة، يقول ابن تيمية رحمه الله" : ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال فوجب أن يكون محدودا ومنضبطا ، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا

[1]- مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج41، ص: 178).

[2]- سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الاصبحي (79هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1415هـ - 1994م)، (ج3، ص: 5).

ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس يعتبرون به المبيعات حاجة عامة"[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله" : إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق وهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا لتقوم بغيرها لصلح أمر الناس"[2].

ثالثا- معلومية الأطراف في العملات الافتراضية: إن الجهالة في أحد طرفي التعامل مُصدّر أو متعامل، هي واحدة من الأسباب التي تؤول في النهاية إلى عدم صلاحية تداولها، فلذا ما انتفت تلك الجهالة، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول، بل إن الجهالة والغرر في العُملات الافتراضية ربما يكون أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة[3].

رابعا- عدم الإضرار في العملات الافتراضية: التحقق بعدم وجود الضرر من تداولها والتعامل لأن نصوص الشريعة حرّمت كل ما فيه ضرر، والضرر منهي عنه في كل الأحوال بأحاديث كثيرة منها: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

[1]- أيمن صالح مرعي السامرائي ، العملات الافتراضية ومعايير شرعية، العملات الافتراضية في الميزان المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 305).

[2]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج2، ص: 105).

[3]- أيمن صالح مرعي السامرائي ، العملات الافتراضية ومعايير شرعية، العملات الافتراضية في الميزان المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (ص: 309).

ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار**" [1]، وقد استنبط من الحديث السابق القاعدة الفقهية المشهورة "الضرر يزال"[2].

[1]– أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341) تحقيق : شعيب الأرنؤوط، قال عنه: (صحيح لغيره).

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ،(ط1 1427هـ 2006 م)،(ج1، ص: 210).

من أهم ما توصلت إليه في هذا الفصل ما يلي:

- ✓ تنقسم أسباب الفساد إلى أسباب عامة وأخرى خاصة عند جمهور العلماء.
- ✓ تتعدد القواعد الفقهية المنظمة لفساد المعاملات غير أن أصل الفساد فيها يرجع إما للغرر وإما للربا وإما للشرط الفاسد.
- ✓ قواعد الغرر كثيرة لكن التي تعد أصلا لأصول الفساد الغرر هي قاعدة الغرر الكثير يفسد دون يسيره، وقاعدة الغرر في العقود مانع من الصحة فلا يرتب عليه أي أثر، وقاعدة المعاوضات يفسد حكمها بالغرر.
- ✓ من تطبيقات الغرر القديمة بيع ما يتعذر تسليمه، و بيعتان في بيعة، بيع المنابذة والملامسة.
- ✓ من القواعد الحاكمة على الربا كأصل من أصول الفساد هي الربا لا يجوز قليله ولا كثيرة وليس كالغرر وقاعدة كل حيلة على دين حيلة على الربا، وقاعدة الجهل بالتماثل في الربا كالعلم بالتفاضل.
- ✓ من تطبيقات الربا القديمة بيع المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه، وبيع المحاقلة وهي بيع الزرع في الحقل بحب كيلا، وبيع العينة.
- ✓ قواعد الشرط الفاسد كثيرة لكن الأصل فيها هذه القواعد الثلاث، وهي قاعدة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، قاعدة كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل، وقاعدة كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده.
- ✓ اشتمال التطبيقات المعاصرة على جميع أصول الفساد، حيث تشترك العقود المستقبلة مع التسويق الشبكي والعملة الافتراضية في وجود الغرر الكثير والشرط الفاسد وهذا ظاهر في هذه النماذج.
- ✓ تحريم التسويق الهرمي الشبكي حسب قرارات مجمع الفقه الإسلامي بما فيه من أكل الناس بالباطل.

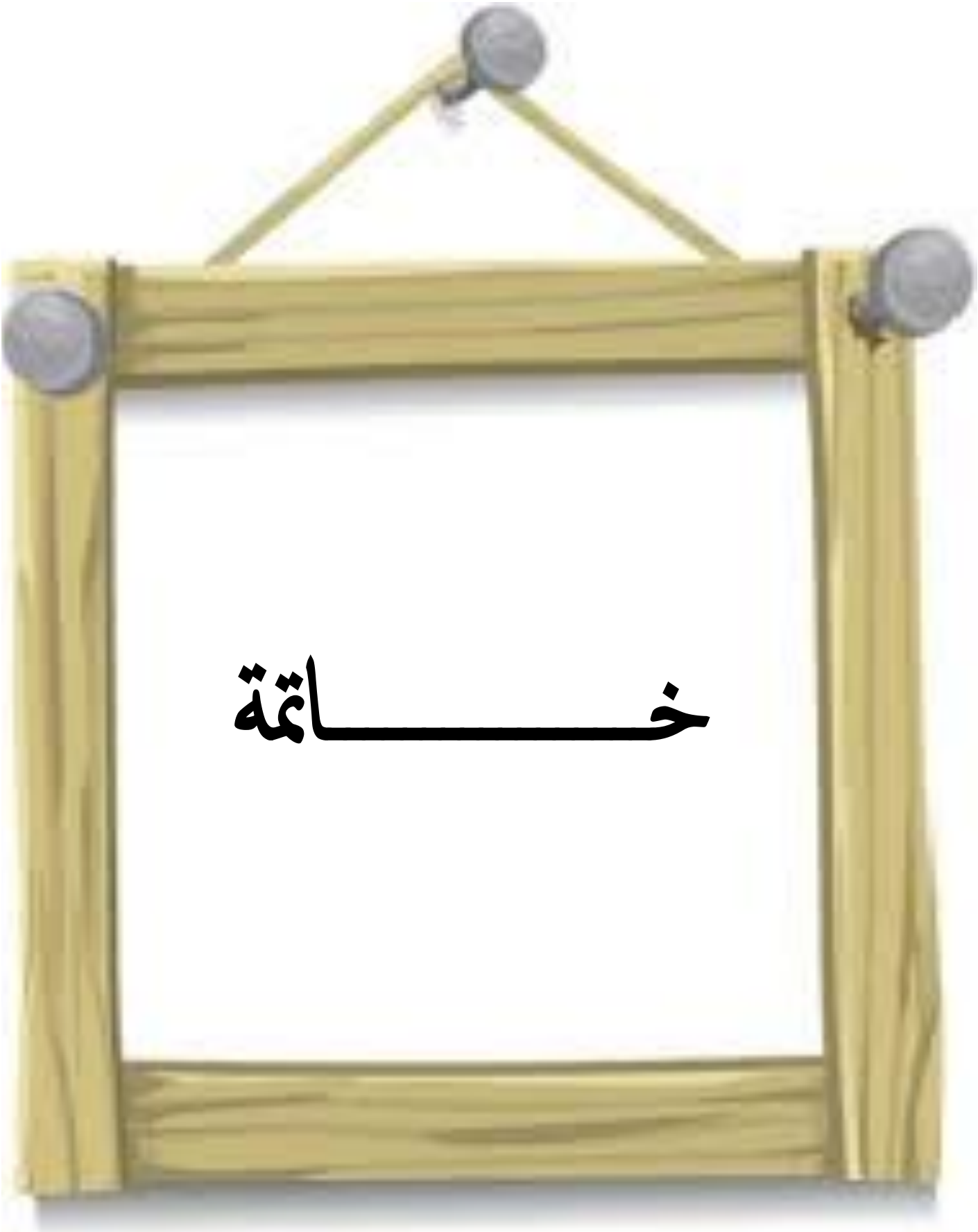

خـــــــــاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا أن وفقني وأعانني بفضله وكرمه على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج أوردها مرتبة كالتالي:

1. اتفق جمهور العلماء على تقسيم العقد من حيث آثاره إلى عقد صحيح وعقد باطل وذلك في العبادات والمعاملات إلا أن الأحناف أثاروا تقسيما ثلاثيا للعقد فأضافوا منزلة بين البطلان والصحة وهي الفساد.
2. يرى الجمهور أن موجب النهي المطلق المجرد عن القرينة هو التحريم ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.
3. يرجع النهي إما لذات الفعل فينعدم المحل أو أحد أركان العقد فهذا يتساوى فيه البطلان والفساد، وقد يرجع النهي إلى وصف مجاور للفعل كالبيع وقت النداء فهذه التصرفات تعتبر في نظر الجمهور صحيحة منعقدة تترتب عليها آثرها الشرعية والنهي عنها لا يورث البطلان ولا الفساد لكنه يورث فيها كراهة فقط أما إذا رجع النهي إلى وصف ملازم للفعل فالجمهور على تساوي البطلان والفساد فيه كالنهي عن البيع المقترن بشرط فاسد أو بزيادة العوض أما الأحناف فهم يعدونه تصرفا فاسد يحدث آثاره.
4. خالف الجمهور أصلهم بترادف البطلان والفساد كاستثناء لقاعدتهم العامة حيث قرر المالكية شبهة الملك؛ فالبيوع الفاسدة عندهم تنقسم إلى بيوع محرمة وبيوع مكروهة، فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، أما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، أما الشافعية والحنابلة فرقوا بين الباطل والفاسد في العقود التي يستوي صحيحها وفاسدها في الضمان.
5. تنقسم أسباب الفساد إلى أسباب عامة وأخرى خاصة عند جمهور العلماء.
6. تتعدد القواعد الفقهية النظمة لفساد المعاملات غير أن أصل الفساد فيها يرجع إما للغرر وإما للربا وإما للشرط الفاسد.
7. قواعد الغرر كثيرة لكت التي تعد أصلا لأصول الفساد الغرر هي قاعدة الغرر الكثير يفسد دون يسيره، وقاعدة الغرر في العقود مانع من الصحة فلا يرتب عليه أي أثر، وقاعدة المعاوضات يفسد حكمها بالغرر.
8. من تطبيقات الغرر القديمة بيع ما يتعذر تسليمه، بيعتان في بيعة بيع المنابذة والملامسة.
9. من القواعد الحاكمة على الربا كأصل من أصول الفساد هي الربا لا يجوز قليله ولا كثيره وليس كالغرر وقاعدة كل حيلة على دين حيلة على الربا، وقاعدة الجهل بالتماثل في الربا كالعلم بالتفاضل.
10. من تطبيقات الربا القديمة بيع المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه، وبيع المحاقلة وهي بيع الزرع في الحقل بحب كيلا، وبيع العينة.
11. قواعد الشرط الفاسد كثيرة لكن الأصل فيها، هذه القواعد الثلاث، وهي قاعدة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، قاعدة كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل، وقاعدة كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده.

12. أهمية القواعد الفقهية كمنهج من مناهج استنباط الأحكام الفقهية في المستجدات المعاصرة في شتى مجالات العلوم الأخرى.
13. دور المقاصد كمنهج يفعل في استنباط الأحكام الشريعة خصوصا عند غياب النص الشرعي.
14. عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على السلع مهما كان الغرض منها الاحتياط أو المضاربة لما فيها من تأجيل البدلين.
15. تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية وذلك لما نص عليه قرار المجمع في دورته الثلاثة عشر المنعقد بمكة المكرمة في 1412ه.
16. تم تكيف التسويق الشبكي على أساس بيع وجعالة وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين على تحريم مثل هذه المعاملات لفسادها واشتمالها على الغرر والقمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل التي نهت الشريعة الإسلامية عنه بحفظ المال كمقصد من مقاصدها.
17. خطورة العملات الافتراضية والتخوف الشديد من مستقبلها لمجهولية الأشخاص الذين يديرونها وعدم توفر وظائف النقود فيها الأمر الذي شجع على عمليات النصب والاحتيال وتهريب الأموال.

❖ **مقترحات:**

- إفراد دراسات متخصصة لكل قاعدة فقهية تتناول المعاملات على حدة حتى تكون تنتج دراستها فوائد تعود على البحث العلمي.
- دراسة القاعدة الفقهية دراسة مقاصدية بحتة من شأنها أن تساهم في تخريج الأحكام الفقهية على ضوء المقاصد الشرعية.
- تنظيم أيام دراسية جادة واللقاءات الفعالة للتوعية والتوجيه، حول العملات الافتراضية بشكل خاص ومعاملات العالم الافتراضي بشكل عام.
- إدراج قواعد الفساد ضمن المقررات الجامعية.

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس القواعد الفقهية

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا...﴾	125	البقرة	11
02	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .....﴾	187		23- 51
03	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ.....﴾	215		98
04	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ .....﴾	229		48
05	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ...﴾	231		48
06	﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ .....﴾	274		65
07	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ .....﴾	277		66
08	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	278		66
09	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً .....﴾	29	النساء	51- 55- 94
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ .....﴾	01	المائدة	70
11	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.....﴾	33	المائدة	18
12	﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾	91/90	المائدة	93-98
13	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ....﴾	153	الأنعام	70
14	﴿۞ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ .....﴾	40	الروم	18
15	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ .....﴾	07	الحشر	23

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى - رضي الله عنه-	المصنف	الصفحة
01	"أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا....."	عائشة	صحيح البخاري	71
02	" أينقص الرطب إذا يبس؟ ...."	سعد بن أبي وقاص	السنن	86
03	" إنما الأعمال بالنيات، ....."	عمر بن الخطاب	صحيح البخاري	44-73
04	" إن خياركم أحسنكم قضاء.... "	أبو هريرة / أبو رافع	صحيح البخاري	71
05	" الذهب بالذهب،والفضة ..."	عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	78
06	" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ...."	أبو هريرة	صحيح البخاري	71-94
07	" فله أو كسها أو الربا....."	محمد بن عمرو بن علقمة دون ذكر الزيادة	السنن أبي داود	63
08	" فإن دماءكم وأموالكم ....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	94
09	" فلا تبع طعاما حتى تشتريه....."	حكيم ابن حزام	مسند أحمد	39
10	"لو أنكم كنتم توكلون على الله"	عمر بن الخطاب	سنن الترمذي	47
11	" لا تلقوا الركبان....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	24
12	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا....."	جابر	صحيح مسلم	65

13	" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء....."	**أبو سعيد الخدري**	صحيح البخاري	25
14	" لا تبع ما ليس عندك....."	**حكيم ابن حزم**	**أخرجه الإمام أحمد والنسائي والطبراني في المعجم الكبير**	79
15	" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع....."	**عبد الله بن عمرو**	سنن أبي داود	39-89
16	" لا ضرر ولا ضرار....."	**جابر بن عبد الله**	الطبراني في الأوسط	46-
		عائشة	مالك في الموطأ (مرسل)	49-110
17	" من أحدث في أمرنا هذا ....."	**عائشة**	صحيح مسلم	24
18	" من أن يبيع الرجل على بيع أخيه....."	**عبد الله بن عمر**	صحيح مسلم	49
	" نهاني أن أبيع ما ليس عندي"	**حكيم بن حزام**	جامع الترمذي	39
19	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة....."	**أبو هريرة**	صحيح مسلم	56

20	"نهى عن بيع المضامين والملاقيح....."	ابن عباس	الطبراني في الكبير والبزار	56
21	" نهى عن بيع حبل الحبلة..... "	ابن عمر	صحيح البخاري	56
21	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل....."	ابن عمر	صحيح البخاري	56
22	"نهى عن بيع الثمار حتى تزهى....."	أنس	صحيح البخاري	57
23	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة "	أبي هريرة	صحيح النسائي	89
24	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة"	أبو جابر	صحيح مسلم	68
25	" نهى عن صفقتين في صفقة واحدة"	ابن مسعود	مسند الإمام أحمد	89
26	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"	أبو هريرة	صحيح مسلم	94

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

الرقم	اسم القاعدة	نوع القاعدة	الصفحة
01	الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل	فقهية	68
02	الربا لا يجوز قليلة ولا كثيرة وليس كالغرر	فقهية	66
03	الغرر في العقود مانع من الصحة	فقهية	58
04	الغرر الكثير يفسد دون يسيره	فقهية	57
05	كل حيلة على دين حيلة على الربا	فقهية	67
06	كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل	فقهية	72
07	كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده	فقهية	73
08	المعاوضة يفسد حكمها بالغرر	فقهية	62
09	من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل	فقهية	71
10	مقتضى النهي	أصولية	26

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
القرآن الكريم برواية ورش	مصحف الجزائري للنشر الحاسوبي تولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم.

أولا: كتب الحديث		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل	01	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422ه).
العسقلاني أحمد بن حجر أبو الفضل (852ه)	02	فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1379ه).
النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676ه)	03	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2، 1392ه).
ثانيا: المعاجم		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار	04	المعجم الوسيط، دار الدعوة (دط – دت) / مكتبة الشروق الدولية، (ط4، 2014م).
أحمد الشرباطي	05	المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة، (دط، 1232ه – 2010م).
الفيروز أبادي محمد الدين محمد بن يعقوب (817ه)	06	القاموس المحيط، حققه مؤسسة التراث ومؤسسة الرسالة، (ط8، 1436ه – 2005م).
ابن فارس أحمد بن زكريا	07	مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط – دت).
قلعه عجي	08	معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، (دط، 1420ه – 1999م).
المرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق	09	تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد الفراج، مطبعة التراث العربي، الكويت.
ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل (711ه)	10	لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط – دت).
ثالثا: كتب الفقه وأصوله		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
الآمدي علي بن محمد	11	الإحكام في أصول الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (ط2، 1402ه).
أشرف محمد داربة	12	الإستثمار في الإسلام، دار السلام، (ط1، 1430هـ - 2009م).
أمير شاه الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري (972ه)	13	تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط، 1403ه – 1983م).
الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب	14	التقريب والإرشاد الصغير، حققه عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة.
البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد علاء الدين	15	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب

(730ه)		الإسلامي، (دط- دت)
البابرتي محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله	16	العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط1، 1389ه – 1970م).
ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728ه)	17	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط1، 1408ه – 1987م).
التنوخي سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم	18	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1415ه – 1994م).
ابن الجزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد (741ه)	19	القوانين الفقهية، (دط – دت).
الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان	20	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط3، 1412ه – 1992م).
خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (776ه)	21	مختصر خليل، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1، 1436ه – 2005م).
الخثلان سعد بن تركي	22	فقه المعاملات المالية، دار الصنيعي للنشر والتوزيع، (ط1، 1433ه – 2012م).
الدردير أبي البركات أحمد بن محمد (1207ه)	23	شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، (دط – دت).
الروكي محمد	24	نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط1، 1994م).
الرصاع التونسي المالكي محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله (894ه)	25	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، حققه أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1993م).
ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (520ه)	26	المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط1، 1408ه – 1988م).
الزحيلي وهبة	27	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418ه – 1997م).
الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794ه)	28	البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط1، 1414ه – 1994م).
الزرقا مصطفى أحمد	29	المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط2، 1425ه – 2004م).
زغيبة عز الدين	30	مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، راجعه نور الدين الصغيري، (ط1، 1422ه – 2000م).
السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (911ه)	31	الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1990م).
السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة (483ه)	32	المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1414ه – 1993م).
السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771ه)	33	الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1414ه- 1991م).
الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476ه)	34	اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2، 2003م).
الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (790ه)	35	الموافقات، حققه الحسين آيت سعيد، دار البشير، فاس، المغرب، (ط1، 1438ه – 2017م).
الشوكاني محمد بن علي بن محمد (1236ه)	36	نيل الأوطار ، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط1، 1413ه – 1993م).
الشربيني محمد بن أحمد الخطيب	37	المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1415ه – 1995م).

الصديق محمد الضرير	38	الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410ه – 1990م).
الطاهر بن عاشور	39	مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (دط، 2011م).
عطية جمال الدين	40	التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية، (ط1، 1987م).
العبادي عبد السلام	41	الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، (ط1، 1975م).
عبده محمد إدريس	42	المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى، (دط – دت).
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252ه)	43	رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1992م).
ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد (1230ه)	44	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (دط – دت).
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (684ه)	45	شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1، 1993م).
	46	الذخيرة، حققه محمد حجي سعيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1، 1994م).
العلائي الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الكيكلدي بن عبد الله الدمشقي (761ه)	47	تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، حققه إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، القاهرة، (ط1، 1403ه – 1982م).
عليش أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد (1299ه)	48	منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دط – 1409ه – 1989م)
ابن عبد البر عاصم النمري القرطبي (463ه)	49	الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1421ه – 2000م).
	50	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ط1، 1387ه).
ابن العربي أبو بكر (543ه)	51	القبس شرح موطأ ابن أنس، حققه محمد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1992م).
العثماني محمد تقي	52	بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (دط، 1434ه – 2013م).
ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز الملقب بسلطان العلماء (660ه)	53	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط، 1414ه – 1991م).
ابن قدامه المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله (620ه)	54	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، بيروت، (ط2، 2002م).
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري	55	الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2، 1384ه – 1964م).
ابن القيم الجزوية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (751ه)	56	إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1، 1433ه). زاد المعاد، حققه شعيب أرناؤوط، (دط- دت)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، (ط1، 1395هـ).
القحطاني مسفر بن علي بن محمد	57	منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار

		ابن حزم، (ط1، 1424ه – 2003م).
القره داغي علي محي الدين	58	الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع. بحوث المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (ط3، 1430هـ-2009م).
الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587ه)	59	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406ه – 1986م).
المرداوي علاء الدين بن الحسن (885ه)	60	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1، 2000م).
منور فاطمة عامر	61	محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة.
المقريزي تقي الدين أحمد بن عبد القادر (845ه)	62	النقود الإسلامية، طبعت في مطبعة الجوائب، قسنطينة، (دط، 1298ه).
المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح (723ه)	63	كتاب الفروع معه تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1، 1424ه – 2003م).
ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (980ه)	64	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1419ه – 1990م).
النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676ه)	65	المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دط – دت).
النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين (1126ه)	66	الفواكه الداواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (دط، 1415ه – 1995م).
ابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد (861ه)	67	فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط1، 1389ه – 1970م).
الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (914ه)	68	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط، 1401ه – 1981م).
أبو الوليد الباجي القرطبي (474ه)	69	المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط1، 1332ه).
الوادي محمود حسين	70	النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر، (ط1، 1431ه – 2010م).
رابعا: القواعد الفقهية		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
إسماعيل محمد بكر	71	القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (دط – دت).
آل بورنو الحارث الغزي محمد صدقي	72	موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1، 1424ه – 2003م).
الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب	73	القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1، 1418ه – 1998م).
التيمان ناصر بن عبد الله	74	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، (1416ه – 1996م).
الحنبلي أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (803ه)	75	القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، حققه عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (ط2، 1420ه – 1999م).

الحصين عبد السلام بن إبراهيم	76	القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، (ط1، 1422ه – 2002م).
ابن رجب بن الحسن السلامي زين الدين عبد الرحمان بن أحمد البغدادي الحنبلي (795ه)	77	القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، مصر، (دط – دت).
رمضان عطية عدنان	78	القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، (دط – دت).
الزحيلي محمد مصطفى	79	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1427ه – 2006م).
قوته عادل بن عبد القادر بن محمد	80	القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القارافي، (دط – دت).
المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد (758ه)	81	القواعد، حققه أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط – دت).
مشعل محمد إسماعيل	82	أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام، (ط1، 1428ه – 2008م).
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية	83	مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (ط1، 1434ه – 2013م).
الموسوعة الفقهية الكويتية	84	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (ط2، 1407ه – 1987م).
الندوي علي	85	القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السعودية، (ط1، 1419ه – 1999م).

خامسا: كتب أخرى

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
إبراهيم بن أحمد بن محمد يحي	86	النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1439ه – 2018م).
إسماعيل حفيظة بدر عبد الحميد	87	التسويق الشبكي وحكمه الشرعي، (دط – دت).
بلفقيه زاهر سالم	88	التسويق الشبكي تحت المجهر، (دط – دت).
بندر بن عبد العزيز اليحي	89	العمولات الافتراضية حقيقتها وأحكامها االفقهية، العمولات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
الجميلي عمر عبد عباس	90	العمولات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، العمولات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
حسين عبد السميع إبراهيم	91	موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، (دط، 2009م).
الزيدي طه أحمد	92	التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، دار الفجر، (ط1، 1439ه – 2018م).
آل سليمان مبارك سليمان	93	أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار إشبيليا، (ط1، 1426ه – 2005م).

سامي بن إبراهيم السويلم	94	النقود المشفرة، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1439ه – 2018م).
السامرائي أيمن صالح مرعي	95	العمولات الافتراضية ومعايير شرعية، العمولات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
شبير محمد عثمان	96	المعاملات المعاصرة، دار النفائس، الأردن، (ط6 1427ه – 2007م).
أبو عين منتهى صلاح عبد العزيز	97	الضوابط الشرعية للعمولات الافتراضية، العمولات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
عبد الرزاق أحمد السنهوري	98	مصادر الحق في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ط2، 1998م).
عادل الشويخ	99	تعليل الأحكام في الشريعة، دار البشير للثقافة والعلوم، (ط1، 1420هـ -2000م).
منور فاطمة عامر	10	محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة
محمد مطر	101	إدارة الاستثمارات، جامعة الشرق الأوسط، (ط1 2015م).
أبو النصر عاصم	102	أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، (دط دت).
هشام أحمد عبد الحي	103	المصرف الإسلامي، دار نشأة المعارف، الإسكندرية (دط- دت).
يوسف القرضاوي	104	الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة (ط16، 1425هـ -1985م).
اليميني محمد بن عبد العزيز	105	التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود.

سادسا: الفتاوى

فتوى رقم 22925 بتاريخ 1426/03/14ه، عنوانها عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي، موقع راية السلف بالسودان، إشراف فضيلة الشيخ نزار بن هشام العباس.

فتوى مجمع الفقه السودان، دار الجنان الزرقا، (ط1، 2003م).

فتوى 644 بتاريخ 2010/04/22م، دار الإفتاء الأردنية، حكم التسويق الشبكي.

سابعا: المواقع تم الدخول بتاريخ 2021/06/22

موقع سامي السويلمhttps://goo.gl/UYowFN

محمد سعيد رمضان البوطيhttps://naseemalsham.com/

عبد العزيز أبو عبد المعز محمد فركوسhttps://ferkous.com/home

على محي الدين القره داغي داغيwww.qaradaghi.com

دار الإفتاء الأردنيةhttps://goo.gl/cMgUgh

مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع egyway، https://goo.gl/O4WAUa وقد عرض الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان الإهداء المقدمة.....	أ...ح
الفصل الأول: مقتضى النهي وأثره في المعاملات المالية الفاسدة	
المبحث الأول: تحديد المفاهيم وضبط مصطلحات البحث.....	12
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية.....	12
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.....	14
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها.....	15
المطلب الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة.....	17
المطلب الخامس: تعريف الفساد.....	
المبحث الثاني: مفهوم النهي ودلالته على الأحكام.....	20
المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا.....	20

المطلب الثاني: أحوال النهي	22
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي	24
المبحث الثالث: فيما خالف فيه الجمهور أصلهم القاضي بترادف البطلان والفساد	25
المطلب الأول: مسائل المالكية	25
المطلب الثاني: مسائل الشافعية	27
المطلب الثالث: مسائل الحنابلة	28
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على العقد الباطل ومستثنياته	30
المطلب الأول: الآثار المترتبة على بطلان العقود	30
المطلب الثاني: المستثنيات المترتبة على بطلان العقود	
المبحث الخامس: أثر قاعدة مقتضى النهي الفساد في التطبيقات المعاصرة	32
المطلب الأول: حديث حكيم بن حزام بين التأصيل والتقعيد	32
المطلب الثاني: النوازل المالية المعاصرة المخرجة على حديث لا تبع ما ليس عندك	
المطلب الثالث: اعتبار القصد الشرعي في الاستثمار	
المطلب الرابع: مقصد الشريعة الأعظم من الأموال	
الفصل الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لأصول الفساد وأثرها في المعاملات الفاسدة	
المبحث الأول: القواعد الحاكمة على الغرر	
المطلب الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا	
المطلب الثاني: دليل الغرر	
المطلب الثالث: تحرير قواعد الغرر	39
المبحث الثاني: القواعد الحاكمة على الربا	49
المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا	49
المطلب الثاني: دليل الربا	50
المطلب الثالث: تحرير قواعد الربا	51
المبحث الثالث: القواعد الحاكمة على الشرط الفاسد	55
المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا	55
المطلب الثاني: دليل الشرط الفاسد	56
المطلب الثالث: تحرير قواعد الشرط الفاسد	57
المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لأصول الفساد	67
المطلب الأول: العقود المستقبلية وأحكامها الشرعية	67
المطلب الثاني: التسويق الشبكي مفهومه وحكمه	76
المطلب الثالث: العمولات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية	92
الخاتمة	108
فهرس الآيات	110
فهرس الأحاديث	112
فهرس القواعد الفقهية	115

فهرس المصادر والمراجع	116
فهرس الموضوعات	124
ملحق الرسالة	126
ملخص الرسالة	

الملحق

الاستبيان

قرار رقم: 63 (7/1)[1]
بشأن
الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

2. التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3. التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

قرار بشأن العملات الإلكترونية

فى :الأربعاء 20 نوفمبر 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : 237 (24/8)(بشأن العملات الإلكترونية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 – 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 – 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر مايلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

1. حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.
2. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر او من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية.(anonymity)
3. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.
4. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي:

1. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1. ماهية العملة المعمّاه (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

1.2. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟.

ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

والله أعلم

مجمع الفقه الإسلامي السوداني

1t9 Sjraaanpofdtvioer ndte2s0ill20orgehdna ·

فتوى مجمع الفقه الإسلامي عن حكم التسويق الشبكي.

==========

التاريخ27 رجب 1430 هـ النمرة م ف أ /م أ/2009/57 فتاوى

سعاده الاخ الكريم / النائب العام لجمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ فتوى في شركات التسويق الشبكي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد ظل مجمع الفقه الإسلامي يتابع مستجدات العصر في شتى المجالات ومناحي الحياة من خلال دوائره المختلفة بدراستها وتكييفها الفقهي وتقويم المعوج منها وتصحيحة

ومما بذل فيه المجمع من خلال دائرته الاقتصادية ، جهدا مقدراً واجتهاداً كبيراً في تصوره والحكم عليه وتصحيح مساره ما يعرف بالتسويق الشبكي، وهو نمط من التسويق ظهر في منتصف القرن الماضي وانتشر في السودان من اوائل القرن الحادي والعشرين ، كما قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي بجهد مقدر في هذا الشان

لقد قامت الدائرة الاقتصادية بدراسة وافية لهذا النمط من التسويق منذ عام 2002م وذلك من خلال ادبياته (وثائق، كتيبات .....) وباستجلاء صورته بالاجتماع مع ممثلي اصحاب الشركات المختصة به، وكبار المشتركين فيه من داخل السودان وخارجة ، حيث عقدت الدائرة عدة اجتماعات في هذا الصدد بعدد من كبار مسوقي شركة بزناس، واحد مؤسسيها ، كما اجتمعت بكبار موزعي شركة قولد كويست (كويست نت حالياً) وذلك خلال الفترة (2002-2003).

هدفت الدائرة الاقتصادية من كل ذلك للوقوف على حقيقة هذا النوع من التسويق قبل إصدار أي فتوى بشأنه، اذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره، كما اطلعت الدائرة على عدد من الفتاوى والدراسات المتعلقة به ، وقدمت للدائره الاقتصادية دراسة فقهية وافية في تصور وتكييف التسويق الشبكي.

وبعد ان اطمأنت الدائرة الاقتصادية لسلامة تصورها لحقيقة التسويق الشبكي والى تكييفه الفقهي اصدرت فتواها في شانه في تصور مشروع وجه للشركات المعنيه (بزناس وقولد كويست) ، لابداء ملاحظاتها على حيثيات الفتوى ، ولما لم ترد من هذه الشركات ايه ملاحظات اصدر المجمع فتواه في 25 ربيع الاخر 1424هـ يوافقه 2003/6/25م الخاصة بالحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحددودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي ، حيث نصت على الاتي:

ان الاشتراك في بزناس ومايشابهها من شركات التسويق الشبكي لايجوز شرعاً لكونه قماراً .

وكما ابانت الفتوى فان المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمسوقين ، انما المقصود الاول والدافع المباشر هو الدخل الذي يحصل علية المشترك من خلال هذا النظام.

ولما كانت الاحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الالفاظ والمباني ، فان المنتج يسقط عند التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي ،ويصبح الامر من الوجهة الفقهية لا يعدو كونه تجميع اشتراكات من افراد تديرهم الشركة، ويدفع فيه الاشخاص الذين هم في اسفل الشبكة حوافز من سبقهم في اعلاه، بالاضافة لعمولة الشركة.

فالتسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات مقامرة، مال المقامرة مضمن في السلعة ومدسوس في ثمنها ، حلقات المقامرة في شركات التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابح هو السابق في الشبكة الذي يتدفق اليه تيار من الدخل يتسع باتساع شبكته من الافراد الذين يلونه، المخاطر في هذه العملية هم القاعده المتعلقة بالامل في الصعود ونمو شبكتها بالمزيد من الذين يلونهم ممن يحدوهم الامل في

الكسب، فالطبقات الاخيرة في التسويق الشبكي مخاطرة ابداً بصورة مستمرة وقي اي لحظة من لحظات نمو الشبكة وهذا هو معنى القمار.

مجهودات المجمع في تصحيح مسار التسويق الشبكي:

بعد صدور فتوى المجمع حول التسويق الشبكي سعت شركة بزناس لتعديل نظامها لتطهيره من القمار ليتوافق مع الشريعة الاسلامية، وبعد عدة اجتماعات تم وضع شروط للنظام لنظام التسويق الشبكي اذا التزم بها توافق نظام التسويق الشبكي مع الشرع، وذلك وفقا للفتوى الخاصة بنظام شركة بزناس المعدل ، الصادرة من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ 17 ربيع الاخرة 1426هـ يوافقه 25 مايو 2005م .

كما تقدمت شركة كويست نت (قولد كويست) بخطاب بتاريخ 14 مايو 2006م عبر راعيها بالسودان طالبة للمساعدة في تعديل نظامها ليتوافق مع الشرع وذلك بتخليصه من القمار المنصوص عليه في الفتوى السابقة وبعد عدة اجتماعات ومكاتبات بين الدائرة والشركة،عرضت الدائرة الاقتصادية بالمجمع الرؤية الشرعية لتطهير نظام الشركة من القمار واشترطت الدائرة الاقتصادية ادخال تعديلات محددة على النظام ليتوافق مع الشركة،وهو ماتضمنته فتوى المجمع رقم (6/ د م/ 1427هـ .(

وبعد تطبيق نظام كويست نت المعدل، ورد للمجمع عدة استفتاءات من المواطنين وبعض المسوقين بالشركة تشير الى عدم التزامها بالشروط فتوى المجمع فقامت الدائرة الاقتصادية بدراسة الامر والاستماع لكبار مسوقي الشركة ورعاياها حيث تبين بالدائرة الاقتصادية من خلال اقراراتهم والوثائق،عدم التزام الشركة بفتوى المجمع في نظامها المعدل وانها قد التفت على الفتوى وتحايلت على شروطها .

ثم توالت الاستفتاءات على المجمع من الأفراد والجهات العدلية والأمنية ذات الصلة بالجانب الاقتصادي ، عن شركات تعمل بنظام التسويق الشبكي منها (شركة تينز والعبكر و dxn

مما اقتضى دراسة الامر وقد اجتمعت الدائرة الاقتصادية بادارة، وبعض كبار مسوقي شركة ، كما اجتمعت بمبرمج قام قام بتصميم برنامج تسويق شبكي لبعض الشركات من اجل استجلاء الحقائق واستكمال التصور الخاص بالتسويق الشبكي.

بعد هذا الجهد من مجمع الفقه الاسلامي عبر دائرته الاقتصاديه ومن الهيئه العليا للرقابه الشرعيه والممتد لاكثر من سبع سنين اطلع فيها المجمع علي معظم نظم شركات التسويق الشبكي واستمع لعشرات المشتغلين بهذا النوع من الشركات من مسوقين ومؤسسين وراعين ومبرمجين ومصممين لخطط عمولاته ، وبعد ان بذل المجمع من خلال الدائرة الاقتصادية جهداً مقدراً لتصحيح التسويق الشبكي،وتقويم اعوجاجة وتحقيق استقامته على الشرع الحنيف وذلك بإيجاد صورة من مجردة من المآخذ الشرعية وعلى راسها القمار،لكن التجربة اثبتت عجز هذه الشركات عن الالتزام بهذه الشروط فلجأت للتحايل والالتفاف عليها.

لقد اتضح للمجمع ان التسويق الشبكي لا يمكن فصله عن القمار وتجريده منه وذلك لعجز شركاته من ادخال التعديلات التي اقترحها الدائرة الاقتصادية بازالة ما يشوب هذا النظام من قمار، بناء عليه يرى المجمع:

حرمة التسويق الشبكي بجميع صوره ولذلك لايسمح بممارسة هذا النوع من التسويق .

أ.د احمد خالد بابكر

الامين العام

صورة الى:

1. المسجل التجاري
2. ادارة مكافحة الثراء الحرام
3. مدير ادارة لامن الاقتصادي
4. السادة شركة تينز للادوية والمنتجات الصحية

.5السادة شركة(x n)

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء

في حكم عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي

فتوى رقم (22935) وتاريخ 14-3-1425ه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

فقد وردت إلى اللجنة الدائمة والإفتاء أسئلة كثيرة من عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بزناس)، وغيرها والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخرين أيضًا بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

وجواب اللجنة:

أن هذا النوع من المعاملات محرَّم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراءه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، لما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرَّمة شرعًا لأمور:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيًا: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه

فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.

ثالثًا: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ؛ حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ **[النساء: الآية (29)].**

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالبًا، وهذا من الغش المحرَّم شرعًا، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: "**من غش فليس مني**" رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضًا: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**". متفق عليه.

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العملات وليس المنتج، ولهذا فإن المشترك يُسوّق لمن يُسوِّق، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر.

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعًا، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة -رضي الله عنه-: "**إنك في أرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا**" رواه البخاري في الصحيح، والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : "**أفلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟**" متفق عليه.

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغيِّر ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلف عن بعضها فيما تعرضه من منتجات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الفتوى رقم: ١١٣٥

الصنف: فتاوى المعاملات المالية ـ البيوع

في حكم التسويق الشبكي (الهرمي)

السؤال:

شيخَنا الفاضل ـ حَفِظكم الله ـ انتشرَتْ في الآونةِ الأخيرة بعضُ المُعامَلات بطريقة التسويق الشبكيِّ لشركاتٍ عالميةٍ مثل [Qnet]، وتتلخَّص صورةُ هذه المعاملاتِ في إقناع الشركة لشخصٍ ما بشراءِ سلعةٍ أو مُنْتَجٍ على أَنْ يقوم بإقناع آخَرين بالشراء ليُقْنِعَ هؤلاء آخَرين بالشراء وهكذا، وكلَّما زادَتْ طبقاتُ المشتركين حَصَل المشتركُ الأوَّل على مَبالِغَ أكثرَ، وكُلُّ مُشترِكٍ يُقْنِع مَنْ بعده بالاشتراك مُقابِلَ مبالغَ ماليةٍ كبيرةٍ. فما حكمُ هذه المعاملة ـ بارك الله فيكم ـ؟ وهل هي مِنَ السمسرة الجائزة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإذا ظَهَر أنَّ نظام التسويق الشبكيِّ للشركات العالمية يتعامل بهذا الأسلوبِ في تسويق مُنْتَجاتها فإنه ـ والحالُ هذه ـ تقترن به عدَّةُ محاذيرَ شرعيةٍ يمكن إبرازُها على النحو التالي:

المحذور الأوَّل: اشتمالُ هذه المعاملةِ على **الغرر والميسر والمقامرة** المحرَّمة شرعًا؛ ذلك لأنَّ المُشترِك لا يُسْهِم في التسويق الشبكيِّ إلَّا بغرض العوض الماليِّ على جلب الزبائن المُشترِكين، وتزيد عمولتُه ويربح أكثرَ كلَّما أحضر عددًا أكبرَ مِنَ الزبائن وحقَّق شروطَ الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوَّل الذي دَفَعه، وإذا ما فَشِل في مَهَمَّته خَسِر المبلغَ كُلَّه، وبين حالتَيِ الربح والخسارة يجهل المُشترِكُ ـ حالَ إسهامِه في التسويق الشبكيِّ أو الهرميِّ ـ هل يكون غانمًا أو غارمًا؟ وهذه الجهالةُ تجرُّه ـ في تعامُله هذا ـ إلى الولوج في باب الغرر المنهيِّ عنه في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[1]، وغيره مِنَ الأحاديث الصحيحة الشاملة للغرر والميسر والمقامرة.

المحذور الثاني: اشتمالُ هذه المعاملةِ على الرِّبا الخفيِّ[٢] وهو **رِبَا البيوع بقسمَيْه: رِبَا الفضل ورِبَا النسيئة؛** ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ البضاعة التي هي مَحَلُّ التسويق الشبكيِّ ليسَتْ مقصودةً في ذاتها، وإنما هي مُستعمَلةٌ كقناع يُتذرَّع به للحصول على المبالغ المالية مِنْ عمولات الزبائن التي قد تفوق تلك البضاعةَ، ويؤكِّد معنَى عدمِ إرادة تلك البضاعةِ في حَدِّ ذاتها أنَّ ثمنها المعروضَ في الشركة أغلى مِنْ قيمتها الحقيقية في السوق.

فإذا تَقرَّر أنَّ البضاعة أو السلعة ليسَتْ مقصودةً في ذاتها تأكَّد أنَّ المقصود الحقيقيَّ مِنْ هذا التعاملِ هو تسويقُ العمولات لا البضاعة أو السلعة، فيُسْهِم المُشترِكُ بدفع قليلٍ مِنَ المال ليحصل على مالٍ أوفرَ منه بكثيرٍ، فتتجلَّى صورةُ المبادلة على حقيقتها على الوجه التالي: بيعُ عمولةٍ نقديةٍ بعمولةٍ نقديةٍ مع حصول التفاضل بينهما والنسيئةِ تحت قناع أو ستارِ البضاعة أو السلعة أو المُنْتَج الذي تقوم بتسويقه تلك الشركاتُ، وقد أجمع أهلُ العلم على تحريمِ رِبَا البيوع بضربَيْه: الفضل والنسيئة[٣]، ومِنْ مُستنَدِ هذا الإجماع قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٤].

كما أنَّ هذه المبادلةَ لها شَبَهٌ قريبٌ ببيع العِينة حيث يكون المقصودُ منها التحايلَ على تحريمِ الرِّبا باتِّخاذِ عينٍ أو سلعةٍ للوصول إلى تحصيل الرِّبا تحت غطاء البيع، وقد وَرَد تحريمُه في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٥].

المحذور الثالث: اشتمالُ هذه المعاملةِ على **ظُلمِ العبد لأخيه؛** ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج مُنْتَجه أو سلعته على الدعاية المُغْرِية التي تخدع المُشارِكين بها وتُغْرِيهم بتحصيلِ أرباح كبيرةٍ وعمولاتٍ فاحشةٍ في مُقابِل مبلغ يسيرٍ وهو ثمنُ المُنْتَج الذي تتوخَّى به الشركاتُ في الأصل ـ مِنْ خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة ـ تجميعَ أكبرِ قدرٍ مِنَ المُشترِكين؛ الأمرُ الذي يُفْضي ـ في الغالب الأعمِّ ـ إلى وقوع أكثرية المُشارِكين مِنَ الطبقة الدنيا مِنَ الشبكة الهرمية ضحيَّةً في شَرَكِ هذا الأسلوبِ التسويقيِّ الماكر بالغشِّ والتلبيس، في حينِ تتحقَّق أطماعُ الطبقة العليا الغانمة على حساب الأكثرية الغارمة، وهذه المعاملاتُ تدخل ـ بلا شكٍّ ـ في عمومِ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ إذ «الخداع الذي هو مظنَّة أَنْ لا رِضَا به عند تحقُّقه فيكون مِنْ أكل المال بالباطل»[٦]، كما تَشْمَله النصوصُ الشرعية الناهية عن الغشِّ والتدليس والتلبيس على الناس ونحو ذلك، وقد وَرَد في الحديث: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»[٧].

هذا، ولا يدخل نظامُ التسويق الشبكيّ في باب السمسرة؛ لاختلافه عنها مِنْ عِدَّةِ وجوهٍ منها:

الأوَّل: أنَّ السمسرة عقدٌ يُكلَّف بمُوجَبه السمسارُ بالبحث عن شخصٍ آخَرَ لربطِ العلاقة بين الطرفين قَصْدَ إبرامِ العقد بينهما مُقابِلَ أجرةٍ.

بينما نظام التسويق الشبكي يقوم المُشارِك فيه بدفع الأجر لتسويق بضاعة الشركة أو مُنْتَجها.

الثاني: يتميَّز عقدُ السمسرة بغياب العلاقة التبعية، أي: لا تربط السمسارَ أيُّ علاقةٍ تبعيةٍ بعميله، في حينِ تربط المُشارِكَ ـ في نظام التسويق الشبكيّ ـ علاقةٌ تبعيةٌ بعميله حتَّى يَصِلَ التسويقُ الشبكيُّ إلى نهايته.

الثالث: العقد الذي يُبْرِمه السمسارُ مع عميله ينتهي متى أبرم الطرفان العقدَ ويَستحِقُّ السمسارُ أجرةً، بينما في التسويق الشبكيّ قد يَستمِرُّ التسويقُ إلى وقتٍ لا يدري المُشترِكُ فيه ما إذا كان غانمًا أو غارمًا.

الرابع: عقدُ السمسرةِ عقدُ وساطةٍ وتقريبٍ بين العميل والمُتعاقَد معه، يقوم السمسارُ بحملِ إرادة الطرفين على التعاقد، ويكون هدفُه الأساسيُّ تسهيلَ عملية التعاقد على البضاعة أو المُنْتَج محلِّ التعاقد بصورةٍ حقيقيةٍ، أي: أنَّ البضاعة أو المُنْتَجَ مقصودٌ في ذاته مجرَّدٌ عن أيِّ تلبيسٍ.

بينما التسويق الشبكيُّ ليس بهذه الصورة، فهدفُه الأساسيُّ الذي يرمي إليه إنما هو تحصيلُ العمولات والأرباح، فيسوِّق البضاعةَ بنفسه لمَنْ يريد أَنْ يسوِّقها إلى غيره، مِنْ غيرِ أَنْ تكون البضاعةُ أو المُنْتَجُ مقصودًا في ذاته، وإنما هو مَعْبَرٌ للتوصُّل إلى توفير المال وتكثيرِه.

وبناءً على ما تَقدَّم، فإنَّ حُرْمةَ هذه المعاملةِ تتأكَّد بمجموع المحاذير السابقة المُقترِنة بها، وإنْ كان محذورٌ واحدٌ يكفي في الحكم عليها بالمنع؛ لِمَا اشتملَتْ عليه مِنَ الظلم والفساد، والتسويقُ الشبكيُّ ـ بأسلوبه الإغرائيّ ـ لا يَمُتُّ بصِلَةٍ للسمسرة المشروعة للفوارق العديدة بينهما ـ كما تقدَّم ـ وإنما حقيقةُ التسويق الشبكيّ ألصقُ بالميسر والمقامرة والرِّبا.

والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافق لـ: ٠٧ مــارس ٢٠١٢م

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «البيوع» (١٥١٣) مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **انظر تقسيمَ ابنِ القيِّم للرِّبا الجليِّ والخفيِّ في:** «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) **انظر:** «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣).

(٤) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاريُّ في «البيوع» بابُ بيع الفضَّة بالفضَّة (٢١٧٧)، ومسلمٌ في «المساقاة» (١٥٨٤)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في «الإجارة» بابٌ في النهي عن العِينة (٣٤٦٢) مِنْ حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١١).

(٦) «سُبُل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «العلم» باب التوقِّي في الفُتْيا (٣٦٥٧) مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٠٦٨).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والحضارة
قسم العلوم الشريعة

استبيان حول الموضوع

العملة الافتراضية و التسويق الشبكي بين ممارسات الأفراد وضوابط الشريعة

يوجه هذا الاستبيان لنيل شهادة الماستر فقه مقارن وأصوله كدراسة تطبيقية لموضوع البحث الموسوم ب: أثر القواعد الفقهية والأصولية في المعاملات الفاسدة المعاصرة، حيث تم تسليط الضوء على بعض النماذج المعاصرة الفاسدة كالتسويق الشبكي والعملة الافتراضية البتكوين.

لذا أرجو من سيادتكم التعاون معي لاستكمال هذا البحث،لاستيفاء البيانات التي يتضمنها الاستبيان بدقة تامة، كما أرجو أن تكون الإجابة وفق ما هو متعامل به حقيقة، وأعلمكم أن هذه البيانات توظف لغرض البحث العلمي لا غيره .

و في الأخير تقبلوا مني فائق الشكر و التقدير على حسن مساعدتكم .

من فضلكم أجب على الأسئلة الأتية بوضع علامة (×) على الإجابة التي مناسبة:

أولا: البيانات الشخصية :

1- الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )
2- العمر : أقل من 25 سنة ( ) أكثر من 25 سنة ( )
3- المستوى العلمي : متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( )
4- عملك كمتسوق دام كم أقل من سنتين ( ) أقل من خمس سنوات ( ) أكثر من خمس سنوات ( )

ثانيا: أسئلة متعلقة بعملك في التسويق الشبكي :

1- ما طبيعة عملك كمسوق؟
صناعية ( ) تجارية ( )
خدماتية ( )
2- ما هي المواد و البضائع التي تسوقونها ؟
مواد غذائية ( ) ملابس عطور ( ) لوازم البيت و الديكور ( )
تذاكر طيران و حجوزات فنادق ( ) تعليم ( )
3- هل تقومون بعمليات ترويجية لمنتوجاتكم ؟
نعم ( ) لا ( )
*إذا كانت نعم ما هي الوسائط التي تستعملونها في الترويج ؟
الالكترونية ( ) تقليدية ( )
4- ما هي الوسائل الالكترونية التي تستعملونها أكثر في الترويج للسلع و الخدمات؟
مواقع الويب ( ) مواقع التواصل الاجتماعي ( ) البريد الالكتروني ( )

ثالثا: أسئلة متعلقة بضوابط التسويق الالكتروني

1. هل عندكم علم بالضوابط الشرعية للتسويق الالكتروني؟
نعم ( ) لا ( )
2. هل المنتج (السلعة أو الخدمة) المعروض عبر الانترنت تام الملك و في قبضة المنتج عند عرض نماذج له؟
نعم ( ) لا ( )

*إذا كانت الإجابة ب : لا هل يتم قبض الثمن قبل حيازة أو أداء المنتج (السلعة أو الخدمة) ؟
نعم ( ) لا ( )

3. هل تستعملون تحسين فوتوغرافي لصور المنتوج؟
نعم ( ) لا ( )
4. هل تستعملون في الترويج الالكتروني صورة امرأة ؟
نعم ( ) لا ( )
5. إذا كنتم تستعملون مقاطع الفيديو؟ هل يتضمن مؤثرات موسيقية لجلب الانتباه؟
نعم ( ) لا ( )
6. ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبيعاتكم؟
تخفيضات ( ) الضمان برد المبيع ( ) مسابقات ( ) هدايا ( )

*إذا كانت على شكل تخفيضات، هل يتم ذلك في حالة ركود السلعة أو منافسة للغير؟
حالة ركود السلعة ( ) حالة منافسة الغير ( )

*إذا كان على شكل ضمان برد المبيع أو استبداله، هل ذاك محدد في العقد من خلال خيار الشرط وتحديد المدة ؟
نعم ( ) لا ( )

*إذا كانت شكل مسابقة، هل كانت على أساس الفوز بالقرعة؟

نعم ( ) لا ( )

*إذا كانت لا: ما طبيعتها ؟

.....

*إذا كانت بشكل هدايا، هل هي متعلقة بشراء كمية معينة من السلعة؟

نعم ( ) لا ( )

*إذا كانت لا: ما طبيعتها؟

.....

رابعا: **أسئلة متعلقة بضوابط التعامل بالبتكوين**

1. إذا تعاملت بهذه العملة أو غيرها من العملات الافتراضية من قبل هل سألت على حكمها الشرعي؟

نعم ( ) لا ( )

2 . إذا تعاملت بهذه العملة من قبل فما الذي تحصلت عليه فعلا.

* ربح ( ) * عملة أخرى ( ) * رصيد في حسابك ( )

* لم أتحصل على أي شيء ( )

3. كيف استطاعوا التواصل معك للترويج لهذه العملة ؟

مواقع الويب ( ) مواقع التواصل الاجتماعي ( ) البريد الالكتروني ( )

4. كيف استطاعوا إقناعك بأهمية هذه العملة؟

استعمال هدايا ( ) تحصلت على عمولة ( ) تنظيم رحلات ( )

مقدمة:

تم الاعتماد على برنامج IBM SPPS V25 في عملية التفريغ و تحليل البيانات

أولا:

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	18	58,1	58,1	58,1
	أنثى	13	41,9	41,9	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

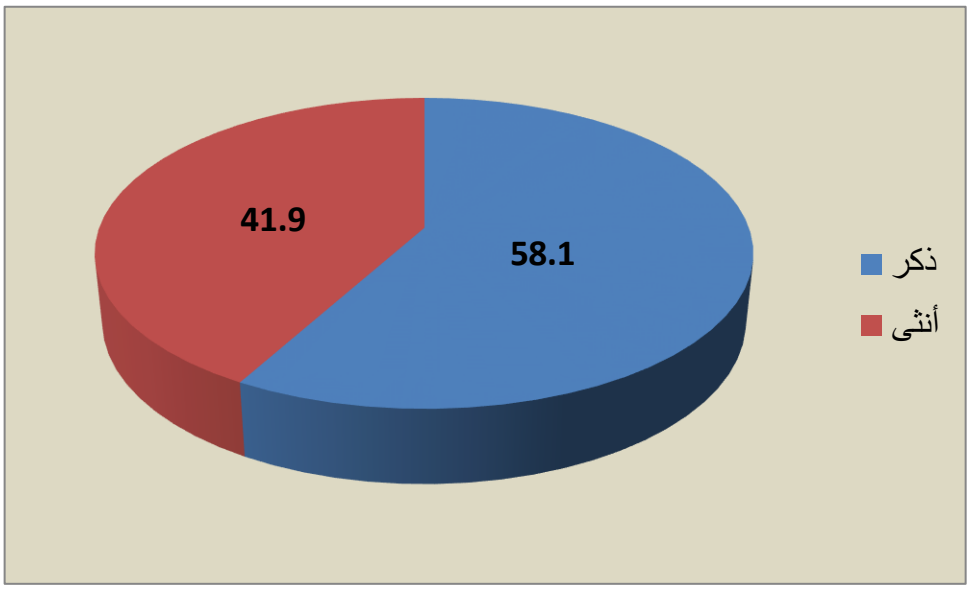

العمر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 25 سنة	19	61,3	61,3	61,3
	أكثر من 25 سنة	12	38,7	38,7	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

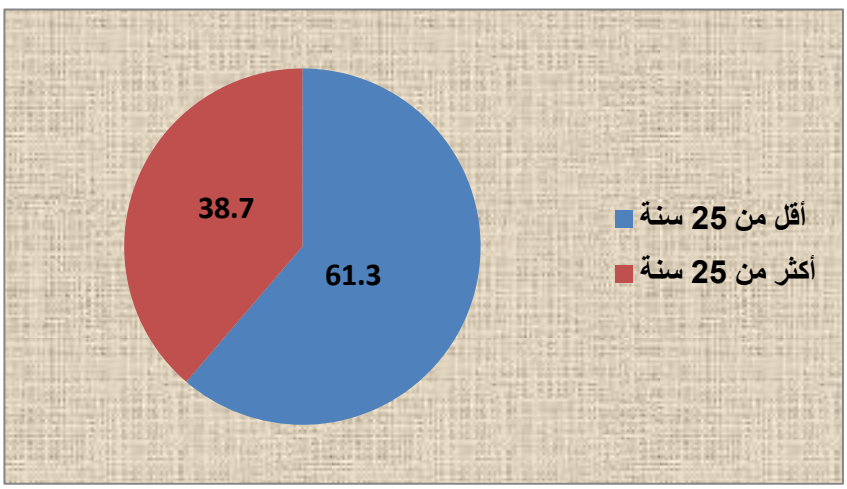

المستوى التعليمي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	متوسط	1	3,2	3,2	3,2
	ثانوي	11	35,5	35,5	38,7
	جامعي	19	61,3	61,3	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

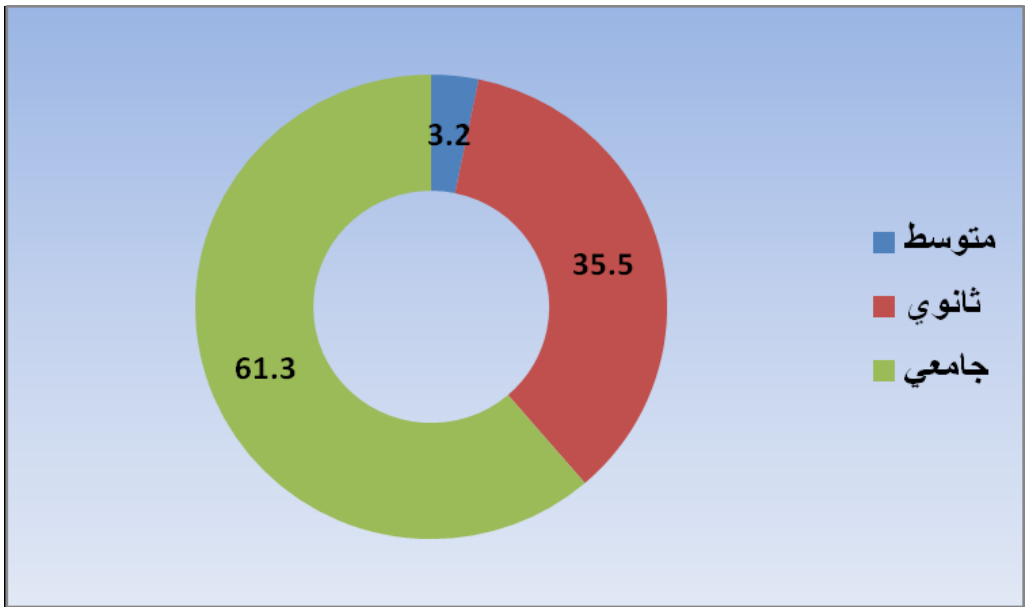

الخبرة المهنية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من سنتين02	10	32,3	32,3	32,3
	أقل من 05 سنوات	11	35,5	35,5	67,7
	أكثر من 05 سنوات	10	32,3	32,3	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

ثانيا:

ما طبيعة عملك كمسوق ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	صناعية	4	12,9	12,9	12,9
	تجارية	18	58,1	58,1	71,0
	خداماتي	9	29,0	29,0	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

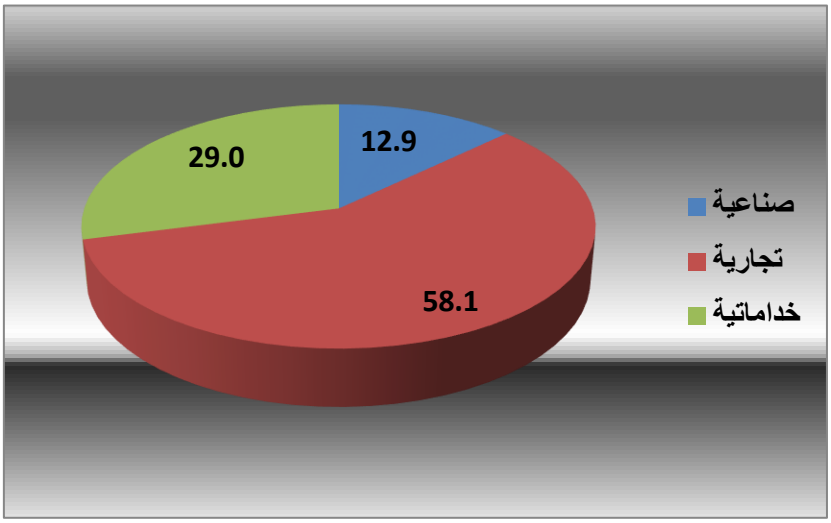

- بنسبة **58** % نجد أن اغلب المبحوثتين يشتغلون في المجال التجاري حيث أن طبيعة هذا النشاط يتأقلم بشكل كبير مع طبيعة هذا النشاط ، ويليه بنسبة **29** % العمل في المجال الخدامتي .

*** ما هي المواد و البضائع الي تسوقونها ؟**

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مواد غذائية	5	16,1	16,1	16,1
	ملابس عطور	15	48,4	48,4	64,5
	لوازم البيت و الديكور	6	19,4	19,4	83,9
	تذكرات طيران و حواجز فنادق	5	16,1	16,1	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

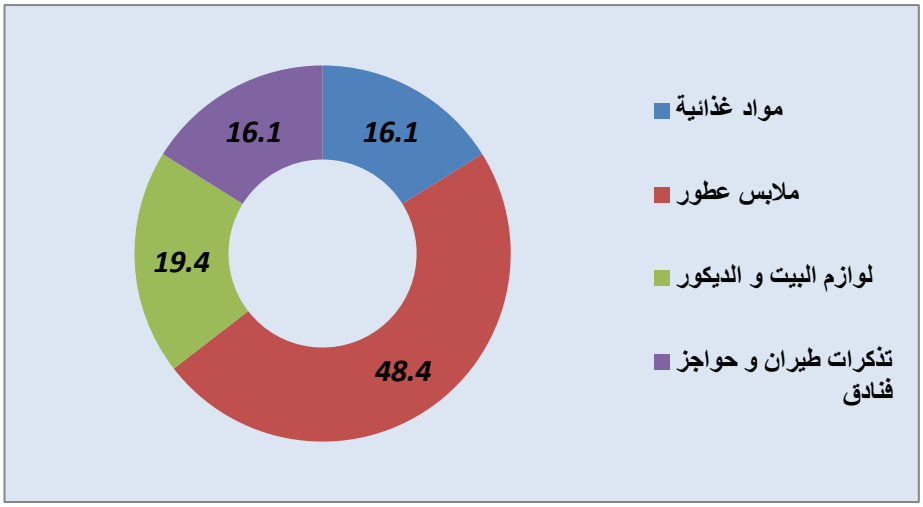

- نلاحظ أن التسويق في مجال الملابس و العطور يأخذ نسبة كبيرة من التعاملات في المجال التسويقي بنسبة **48.40 %** و هذا يرجع للتأثير الإعلاني في هذا المجال و الاهتمام الذي يتلقه الأشخاص سواء الذكور و الإناث للمظاهر .

هل تقومون بعمليات ترويجية لمنتجاتكم ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	26	83,9	83,9	83,9

	لا	5	16,1	16,1	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

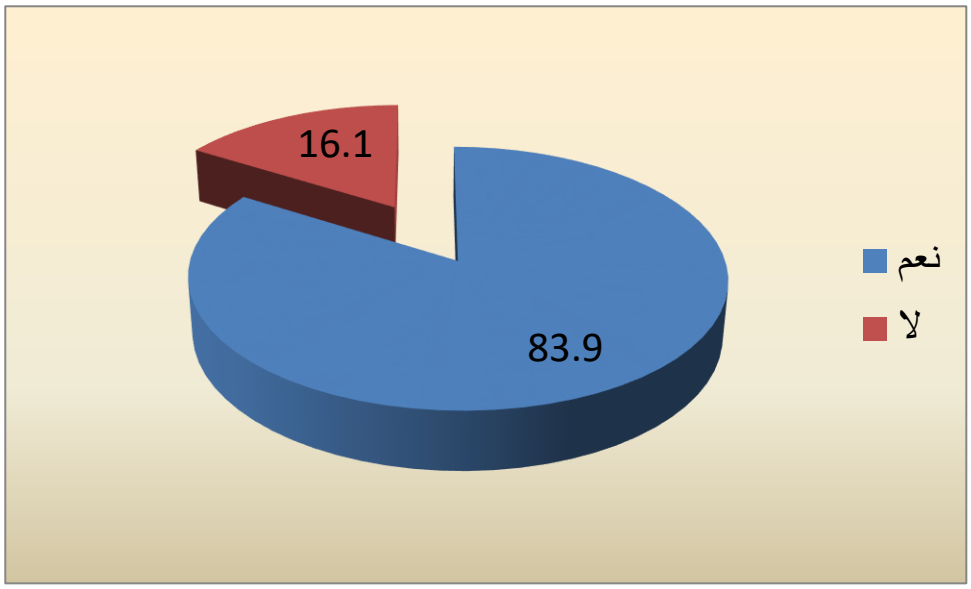

- بنسبة 83.90 % يلجئ اغلب الباحثين سواء أصحاب السلع أو الخدمات للترويج على منتجاتهم و هذا من أجل الحصول على أكبر حيز من السوق و المشترين.

الوسائط الي تستعملونها في الترويج

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	0	5	16,1	16,1	16,1
	الإلكترونية	21	67,7	67,7	83,9
	النقليدية	5	16,1	16,1	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

الوسائل الإلكترونية التي تستعملونها أكثر في الترويج للسلع و الخدمات

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مواقع الويب	5	16,1	16,1	16,1
	مواقع التواصل الاجتماعي	21	67,7	67,7	83,9

البريد الإلكتروني	5	16,1	16,1	100,0
Total	31	100,0	100,0	

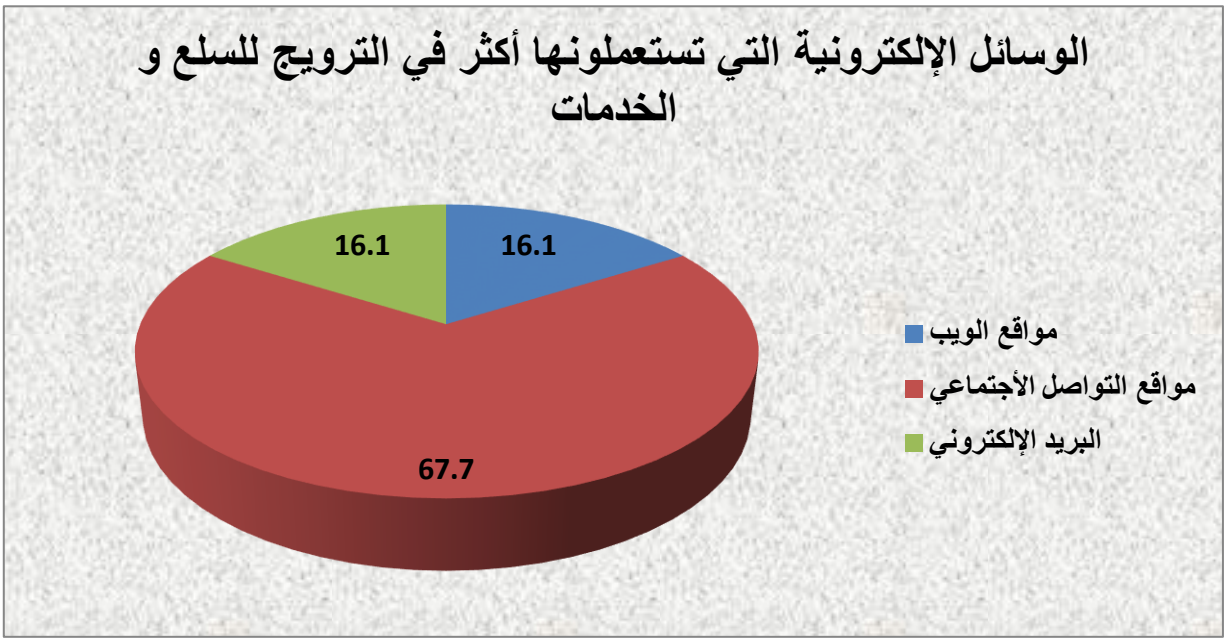

- نلاحظ أن مواقع التواصل الاجتماعي facebook ,tiwter لها أهمية كبيرة في الترويج للسلع و الخدمات حيث تعتبر سوق موازية للأسواق العادية و ما توفره من مزايا كثيرة للبائعين سواء من حيث التكلفة أو الوقت .

ثالثا:

هل عندكم علم بالضوابط الشرعية للتسويق الإلكتروني ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	16	51,6	51,6	51,6
	لا	15	48,4	48,4	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

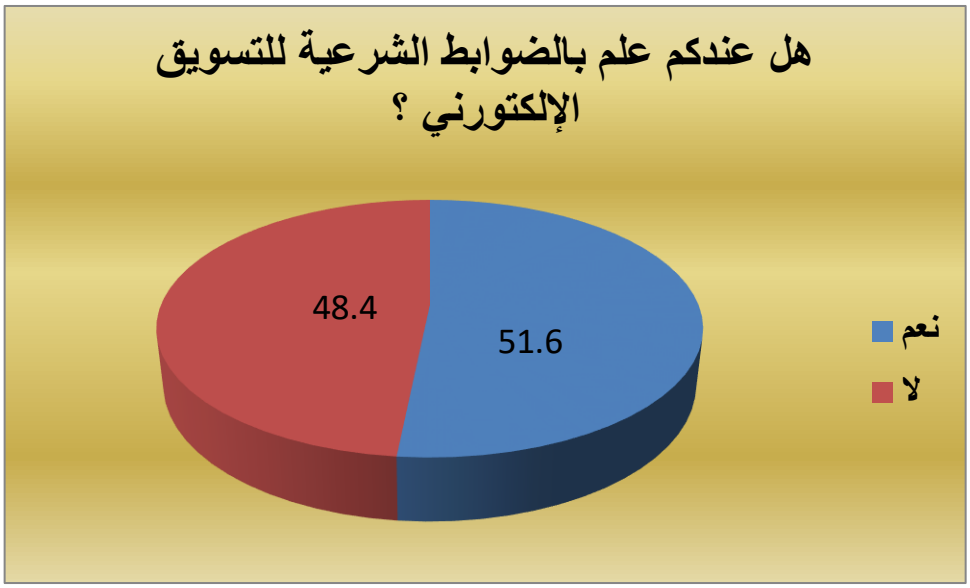

هل يتم قبض الثمن قبل حيازة أو أداء المنتج (السلعة أو الخدمة) ؟ * هل المنتج (السلعة أو الخدمة) المعروض عبر الإنترنت تام الملك و في قبضة المنتج عند عرض نماذج له ؟

		هل المنتج (السلعة أو الخدمة) المعروض عبر الإنترنت تام الملك و في قبضة المنتج عند عرض نماذج له ؟		
		نعم	لا	Total
هل يتم قبض الثمن قبل حيازة أو أداء المنتج (السلعة أو الخدمة) ؟	0	29	0	29
	نعم	0	2	2
	Total	29	2	31

هل تستعملون تحسين فوتوغرافي لصور المنتوج ؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé

Valide	نعم	23	74,2	74,2	74,2
	لا	8	25,8	25,8	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

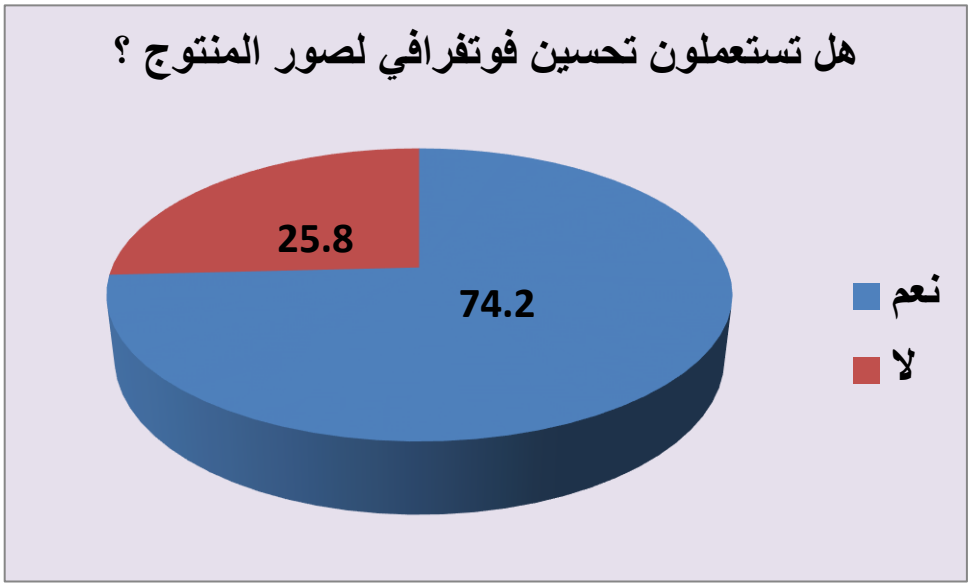

هل تستعملون في الترويج الإلكتروني صورة امرأة ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	17	54,8	54,8	54,8
	لا	14	45,2	45,2	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

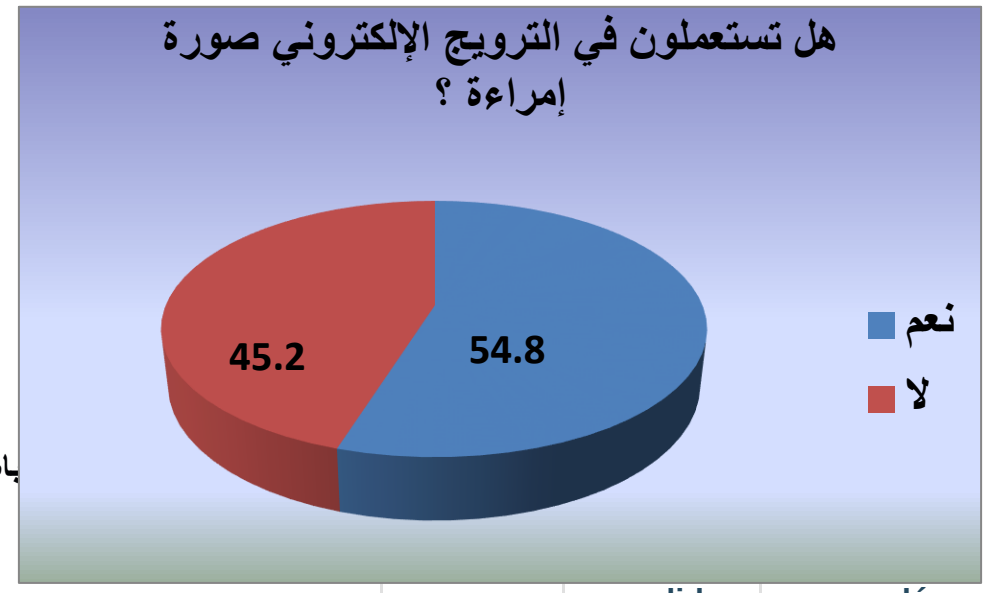

			ce	ge	e valide	e cumulé

Valide	نعم	25	80,6	80,6	80,6
	لا	6	19,4	19,4	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

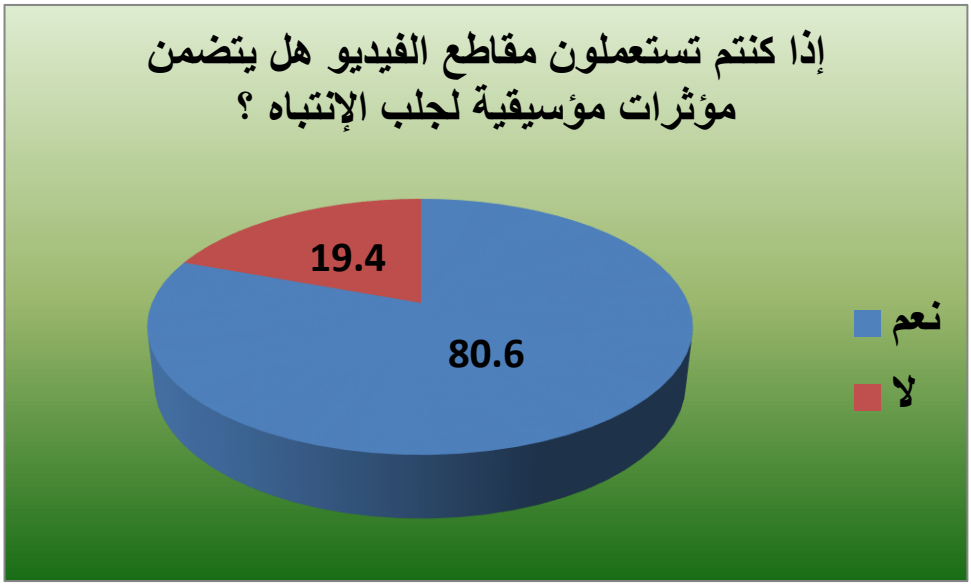

Effectif

		Total
ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟	تخفيضات	18
	الضمان برد المبيع	8
	مسابقات	3
	هدايا	2
Total		31

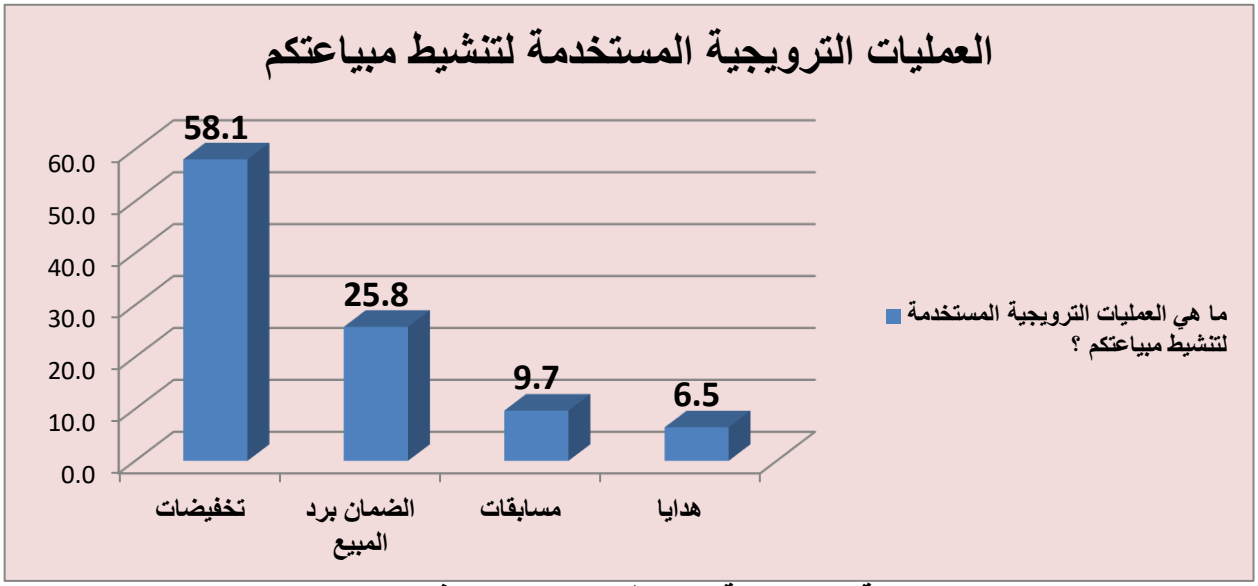

ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟ * إذا كانت على شكل تخفيضات ، هل يتم ذلك في حالة ركود السلعة أو منافسة للغير ؟

		إذا كانت على شكل تخفيضات ، هل يتم ذلك في حالة ركود السلعة أو منافسة للغير ؟			
		0	حالة ركود السلعة	حالة منافسة الغير	Total
ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟	تخفيضات	0	9	9	18
	الضمان برد المبيع	8	0	0	8
	مسابقات	3	0	0	3
	هدايا	2	0	0	2
Total		13	9	9	31

ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟ * إذا كانت على شكل ضمان برد المبيع أو استبداله ، هل ذلك محدد في العقد من خلال خيار الشرط و تحدد المدة ؟

		إذا كانت على شكل ضمان برد المبيع أو استبداله ، هل ذلك محدد في العقد من خلال خيار الشرط و تحدد المدة ؟		
		0	نعم	Total
ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبيعاتكم ؟	تخفيضات	18	0	18
	الضمان برد المبيع	0	8	8
	مسابقات	3	0	3
	هدايا	2	0	2
	Total	23	8	31

ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟ * إذا كانت على شكل مسابقة ، هل كانت على اساس الفوز بالقرعة ؟

		إذا كانت على شكل مسابقة ، هل كانت على أساس الفوز بالقرعة ؟		
		0	نعم	Total
ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟	تخفيضات	18	0	18
	الضمان برد المبيع	8	0	8
	مسابقات	0	3	3
	هدايا	2	0	2
	Total	28	3	31

ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟ * إذا كانت بشكل هدايا ، هل هي متعلقة بشراء كمية معينة من السلعة ؟

		إذا كانت بشكل هدايا ، هل هي متعلقة بشراء كمية معينة من السلعة ؟		
		0	نعم	Total
ما هي العمليات الترويجية المستخدمة لتنشيط مبياعتكم ؟	تخفيضات	17	1	18
	الضمان برد المبيع	8	0	8
	مسابقات	3	0	3
	هدايا	0	2	2
Total		28	3	31

رابع:

إذا تعاملت بهده العملة أو غيرها من العملات الافتراضية من قبل هل سألت على حكمها الشرعي ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	18	58,1	58,1	58,1
	لا	13	41,9	41,9	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

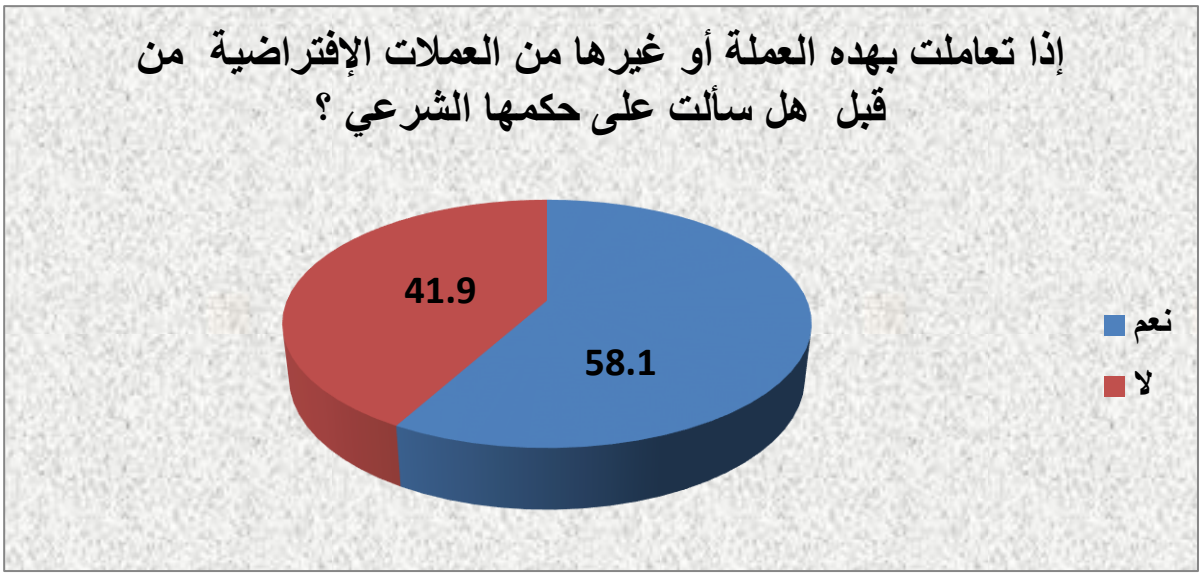

إذا تعاملت بهذه العملة من قبل فما الذي تحصلت عليه فعلا ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ربح	10	32,3	32,3	32,3
	عملة أخرى	6	19,4	19,4	51,6
	رصيد في حسابك	11	35,5	35,5	87,1
	لم أتحصل على شيء	4	12,9	12,9	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

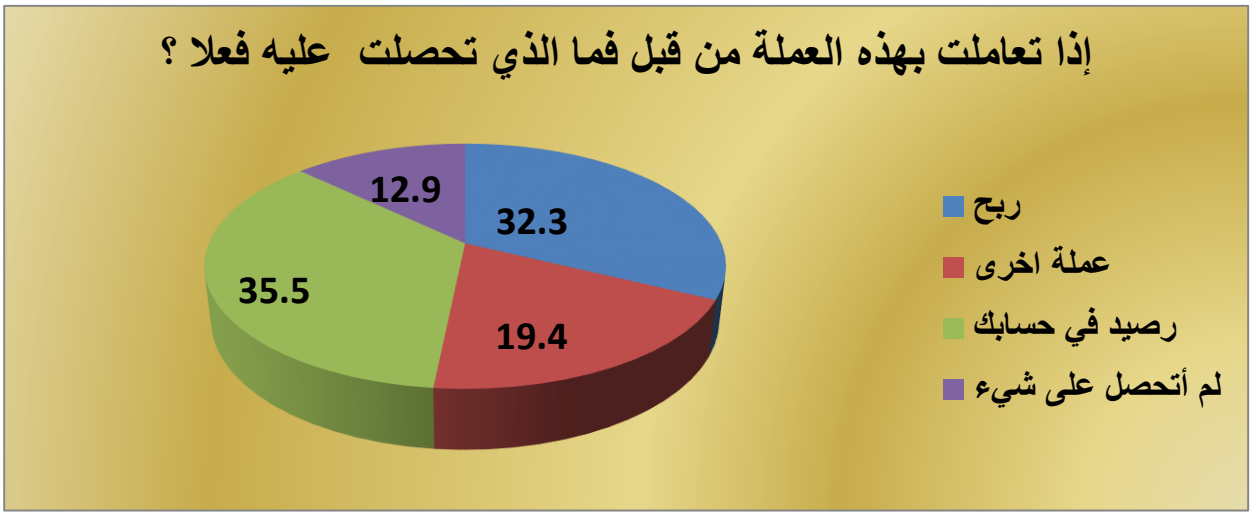

كيف استطاعوا التواصل معك للترويج لهذه العملة ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مواقع الويب	3	9,7	9,7	9,7
	مواقع التواصل الاجتماعي	25	80,6	80,6	90,3
	البريد الإلكتروني	3	9,7	9,7	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

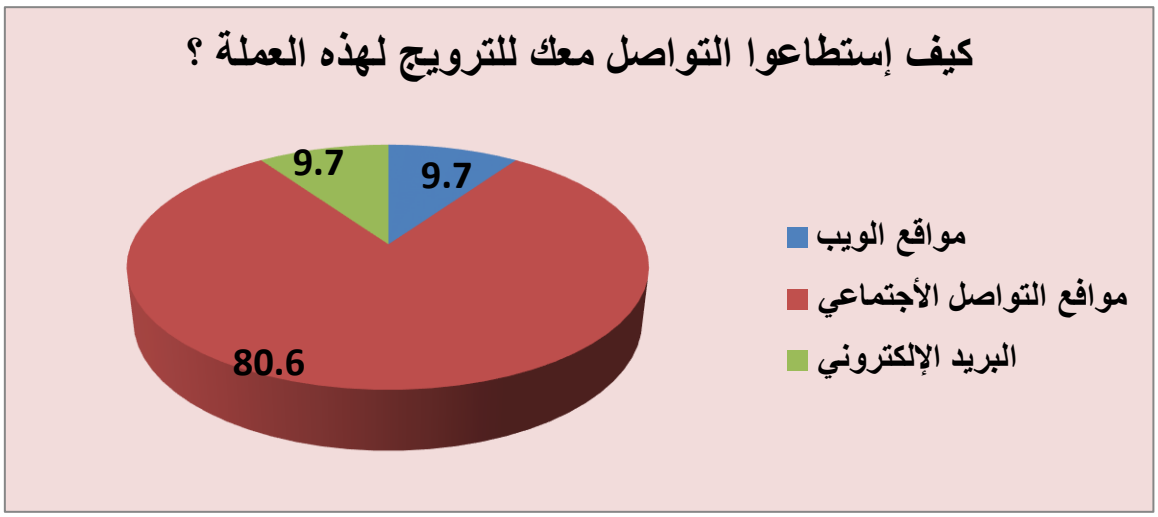

كيف استطاعوا إقناعك بأهمية هذه العملية ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	استعمال هدايا	6	19,4	19,4	19,4
	تحصلت على عمولة	20	64,5	64,5	83,9
	تنظيم رحلات	5	16,1	16,1	100,0
	Total	31	100,0	100,0	

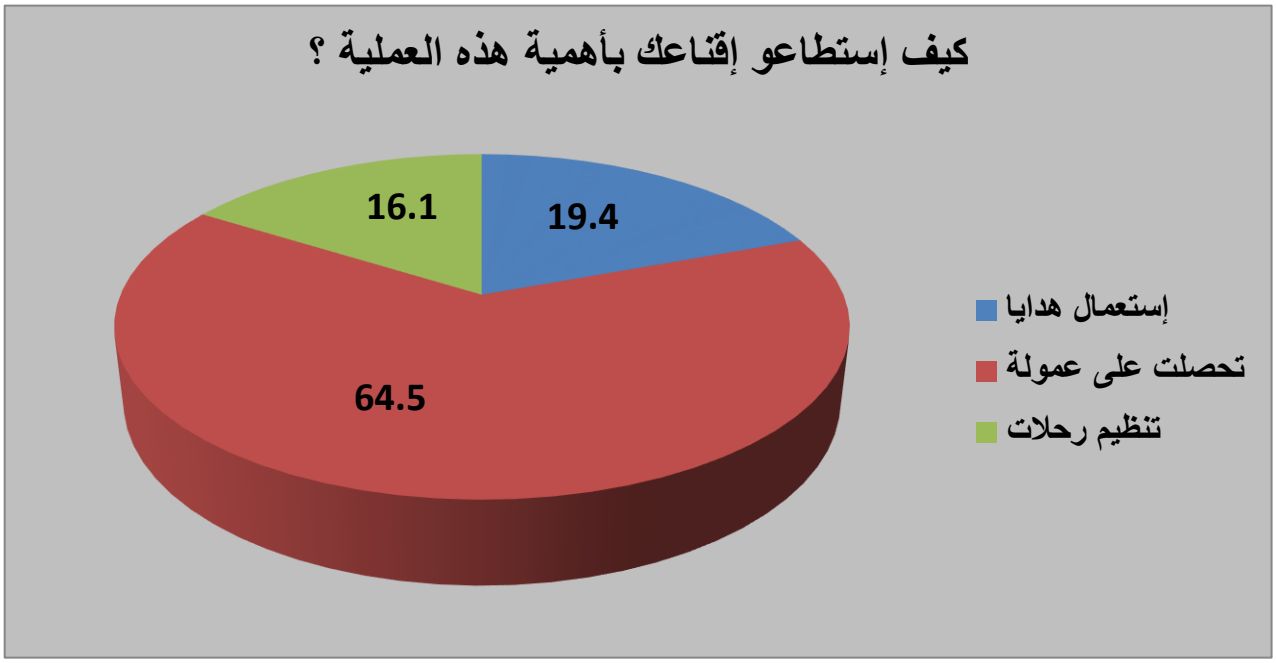

ملخص البحث

إن طبيعة دين الإسلام تقتضي مراعاة المصالح المعتبرة بجلب المنافع ودفع المفاسد ومن أبرز هذه الأخيرة التي راعت الشريعة درءها ما تعلق منها بالمعاملات المالية الفاسدة.

فقد ساهمت كل من القواعد الفقهية والأصولية في جمع جزئيات وفروع الأحكام التي تقرر الفساد، بقاعدة عامة كلية تكون مرجعا وحكما لسائر المعاملات المستجدة ومن أبرز هذه القواعد الأصولية قاعدة مقتضى النهي الفساد، حيث عدها الأصوليين القاعدة الأم في دلالة الألفاظ على المعنى، وفي تحديد الباطل من الفاسد، ومن أعظم القواعد الفقهية الحاكمة لأصول الفساد قواعد الغرر والربا والشرط الفاسد. وكان ختام هذا أن توج البحث بتطبيقات معاصرة لبعض المعاملات المالية الفاسدة وهي العقود المستقبلية والتسويق الشبكي والعملة الافتراضية والتي تجتمع فيها أسباب الفساد العامة.

الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية . القواعد الأصولية . المعاملات المالية الفساد . البتكوين . التسويق الشبكي. العقود المستقبلية

The nature of Islam is based on the observance of interests, and that is through bringing the benefits and pushing away the evils. One of the most important evils that Islamic law aims at preventing corrupted financial transaction.

The jurisprudence and proper rules contributed to collect parts and sections of provisions that determine the corruption. It is based on a complete general rule that it is considered to be the reference and a judgement for all the innovative transactions. One of the most important rules is known as prohibition requirement. The fundamentalists considered it to be the basic rule for indicating the language over meaning, in addition to identifying the false from the corrupt. Moreover, one the most significant jurisprudence and proper rule that judges the assets of corruption is the rules of mislead, usury, and corrupted condition.

Ministry of higher education and scientific research

AMAR ThelidJi University of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization

Subject:

The Impact Of Jurisprudence and Proper Rules on The Corrupted Transactions

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:
D. Fatima Ameur

Presented by:
Nacira Tounsi

Academic Year: 1440 -1441 /2020-2021.